

تحفۃ الاخوذی

شرح جامع الترمذی

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

مطبوعه

وراجع أصوله وصيحه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبَا

٢٨٧٨ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك عن أبي النضر : أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ تقول : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يفتل فاطمة تستره بثوب ، قالت فسألت ، فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانئ ، قال : مرحباً بأم هانئ » فذكر قصة في الحديث . وهذا حديث صحيح .

٢٨٧٩ - حدثنا عبد بن حميد وغير واحد ، قالوا : أخبرنا موسى ابن مسعود عن سفيان عن أبي إسحاق عن مضعب بن سعد عن عكرمة

(باب ما جاء في مرحباً)

قوله : (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (أنه سمع أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل هند ، لها حبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية .
قوله : (وفاطمة تستره) أي عنها وعن غيرها (قال مرحباً بأم هانئ) الباء إما زائدة في الفاعل ، أي أنت أم هانئ . مرحباً أي موضعاً مرحباً ، أي واسعاً لاضيقاً أو للتعدية أي أني الله بأم هانئ مرحباً فرحياً منصوب على المفعول به ، وهذه كلمة لإكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة في الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولاً بذكر القصة .

قوله : (أخبرنا موسى بن مسعود) التمدى أبو حذيفة البهري صدوق سيء

ابن أبي جهل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ جِثْتُهُ :
« مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ » .

الحفظ ، وكان يصحف من صغار التاسعة (عن سفيان) هو الثوري (عن عكرمة
ابن أبي جهل) بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد
بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح .

قوله : (يوم جِثْتُهُ) أى عام الفتح ، وزاد مالك في الموطأ : فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول
القول ، أى جِثْتُ مرحباً أى موضعاً واسعاً قال الحافظ : هو منصوب بفعل مضمر
أى صادفت مرحباً بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون
معه أهلاً ، أى وجدت أهلاً فاستأنس ، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحباً
سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنييس القادم ، وقد تكرر ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم (بالراكب المهاجر) أى إلى الله ورسوله أو من دار
الحرب إلى دار الإسلام ، وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد
الفتح : أى من مكة لأنهم صارت دار الإسلام ، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة
كانت واجبة بل شرطاً ، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها
باق إلى يوم القيامة . قال صاحب المشكاة في الإكمال : هو عكرمة بن أبي جهل ،
واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي ، كان شديد العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هو وأبوه ، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلحق باليمن
فلحقته به امرأته أم حكيم بذات الحارث فأنت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه
قال : مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم
اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة . قالت أم سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة ، فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة
هذا هو ، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر
بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً
لحمد الله وأثنى عليه وقال : الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام
إذا فقهوا ، انتهى .

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ سَفْيَانَ ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى
ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَكَتَبْتُ كَثِيرًا
عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

٣٥ - باب ما جاء في تسميت العاطس

٢٨٨٠ - حدثنا هناد ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

قوله : (وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة) أما حديث بريدة
فأخرجه ابن أبي عاصم عنه : أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه
وسلم مرحباً وأهلاً . وهو عند النسائي ، وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عباس
فأخرجه البخاري في كتاب الإيمان والآثربة والآداب ، وأما حديث أبي جحيفة
فليُنظر من أخرجه ، وفي الباب أحاديث أخرى أخرجه ابن أبي عاصم وابن
السني كما في الفتح .

قوله : (وهذا حديث ليس بإسناده بصحيح) وأخرجه مالك في الموطأ
عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل مطولاً .
قوله : (وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث) قال في تهذيب التهذيب
وقال الدارقطني قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم نكاهوا فيه . قال الحافظ :
ماله عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة ، وله عنده آخر
عن زائدة متابعة أيضاً انتهى .

(باب ما جاء في تسميت العاطس)

القسميت : جواب العاطس بريحك الله . قال في النهاية : القسميت بالشين والدين

الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُحْيِيهِ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

الدعاء بالخير والبركة والمعجزة أعلاهما ، يقال شمت فلاناً وشمت عليه تسميماً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعادك الله عن الشتمات وجنبك ما يشمت به عليك ، انتهى .
قوله : (عن الحارث) بن عبد الله الأعور الحمداني الحارثي الكوفي صاحب على . كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، قاله الحافظ .

قوله : (للمسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف
يعنى للمسلم على المسلم خمس خصال ست متلبسة بالمعروف ، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل ، وبمحتمل أن يكون الباب بمعنى من (يسلم عليه) جملة استثنائية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أى على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويحييه إذا دعاه) أى إلى دعوة أو حاجة (ويسمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أى يدعو له بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما فى القاموس ، يعنى يحمده الله كما فى رواية (ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع ، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أى يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أى مثل ما يحب (لنفسه) من الخير ، وهذا فذلك الكل ، ولذا اقتصر عليه فى حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ووقع فى حديث البراء بن عازب الذى أشار إليه الترمذى : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بميادة المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس الحديث . قال الحافظ فى شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله فى حديث أبي هريرة الذى فى الباب الذى يليه : لحق على كل مسلم سمعه أن يشمته . وفى حديث أبي هريرة عند مسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها : وإذا عطس فحمد الله

وفى الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب والبراء، وأبي مسعود.

فشمته . وللبخارى من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم
فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً ، وفى حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى :
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله . وقد أخذ بظاهرها
ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر : وقال ابن أبي جرة . قال جماعة
من علمائنا إنه فرض عين . وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ
الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الامر
التي هى حقيقة فيه ، ويقول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال
لأرباب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب
آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجعه
أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى . وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ،
وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن
الجماعة ، وهو قول الشافعية . والراجع من حيث الدليل القول الثانى والأحاديث
الصحيحة الدالة على الوجوب لاتنافى كونه على الكفاية ، فإن الامر بتشميت
العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح
ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم ، فإنه يتنافى كونه فرض
عين انتهى كلام الحافظ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث
التشميت ما لفظه : وظاهر الحديث المبدوء به . (يعنى حديث أبي هريرة عند
البخارى : إن الله يحب العاطس ويكره الثأوب ، فإذا عطس حمد الله فحق على كل
مسلم سماعه أن يشمته الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس
يحمد الله ولايجزئ تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولى العلماء ، واختاره ابن
أبى زيد وابن العربى المالكي ولا دافع له انتهى .
قلت : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود) ، أما
حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أبي أيوب
فأخرجه أيضاً الترمذى فى باب كيف يشمت العاطس ، وأما حديث البراء

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ .

٢٨٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ
الْمَدِينِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمُؤْمِنِ كَلَى لِلْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ :
يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ
إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُسَمِّنُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فَدْيِكَ .

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ وَهُوَ ابْنُ عَقْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ
فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وقد
تكلم بعضهم في الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فأرجع
إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح مسلم وشرحه للنووي .

قوله : (أخبرنا محمد بن موسى المخزومي المديني) الفطري ، صدوق ، روى
بالتشيع من السابعة .

قوله : (ويشهده) أي ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أي قرب موته أو
يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أي يريد
الخير للمؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر
وأو للتوقيع . وحاصله أنه يريد خيره في حضوره وغيبته ، فلا يمتنع في حضوره
ويغتاب في غيبته فإن هذا صفة المنافقين .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : حق المسلم على المسلم ست ،

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيِّعِ ،
أَخْبَرَنَا حَضْرَمِيُّ بْنُ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ عَنْ نَافِيعٍ : « أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى
جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَمُنَا

قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِذَا لَقِبْتَهُ فَسَامَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا
اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمْدُ اللَّهِ فَنِصْمَتُهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَقَدِّمْهُ ، وَإِذَا
مَاتَ فَاتَّبِعْهُ .

(بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ)

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله ، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمده الله تعالى . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة ، مع بقاء أعضائه على الثباتها وهيئتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى .

قوله : (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيِّعِ) هو أبو خدّاش اليعمدي البصري (أَخْبَرَنَا حَضْرَمِيُّ) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود ، مقبول من السابعة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه زياد بن الربيع اليعمدي وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له الترمذي حديثاً فيما يؤوله العطاس ، انتهى .

قوله : (أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ) أي منتبهاً جلوسه إلى جنبه (فَقَالَ) أي العطاس (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) يحتتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي ، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فَقَالَ) أي كما ابن عمر وأنا أقول (تقول أيضاً) (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) لهما ذكران شريفان كل أحد مأهور بهما ، لكن لسكل مقام مقال ، وهذا معنى قوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم . عَلَّمْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(وليس هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علّمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحدثة سواء ورد أو لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات . وفي الحديث أنه يقول : العاطس الحمد لله على كل حال ، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال . ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس : الحمد لله على كل حال . ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، وقالت طائفة لأنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة ، عند البخاري : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث ، وقالت طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . ورد ذلك في حديث لابن مسعود . أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين ، فعنده في الأدب المفرد عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً . وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعاق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلة قالت : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة . ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم ثلاثاً ، فقلت أنا ، فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها . وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع .

٣٧ — باب ما جاء كيف يشمت العاطس

٢٨٨٣ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
سفيان عن حاكم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى
قال : « كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن

المذكورة المغرب وسنده لا بأس به ، وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع
قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس نخلي يدي ، ثم قام فقال شيئاً
لم أفهمه ، فسألته فقال : أنا أني جبريل فقال : إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه ،
الحمد لله لعز جلاله . فإن الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثاً مغفوراً له . قال
الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله ما لفظه : ونقل ابن بطال عن الطبراني : أن
العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي
يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزؤه لكن ما كان أكثر ثناء أفضل ، بشرط أن
يكون مأثوراً . وقال الثوري في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس
أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو
قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال . والاختبار التي ذكرتها تقتضي
التخير ثم الأولوية كما تقدم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني .

(باب ما جاء كيف يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حاكم بن ديلم) هو المدائني (عن
أبي بردة بن أبي موسى) قال في التقريب أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل
اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة من الثالثة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبد الله
ابن قيس صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

قوله : (كان اليهود يتعاطسون) أى يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون)

يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، فَيَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِهِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ
 الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ :
 عَلَيْكَ وَكَلَى أُمِّكَ . فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ

أَيُّ يَتَمَنُونَ بِهَذَا السَّبَبِ (فَيَقُولُ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عَطَاسِهِمْ
 وَحَدَّثَهُمْ بِهَدْيِكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِهِ ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، لِأَنَّ الرَّحْمَةَ مَخْتَصَةٌ
 بِالْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ يَدْعُو لَهُمْ بِمَا يَصْلَحُ بِهِمْ مِنَ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِيمَانِ .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَمَا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ
 عُبَيْدٍ فَأَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
 فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعاً :
 إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ
 لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِهِ .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْفَسَّانِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

قوله : (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) الْأَشْجَمِيِّ صَحَابِيٍّ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ .

قوله : (أَنَّهُ كَانَ) أَيُّ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ (فَقَالَ) أَيُّ الْعَاطِسِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)
 ظَنًّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِدَلِّ الْحَمْدِ اللَّهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ (فَقَالَ) أَيُّ سَالِمِ (عَلَيْكَ)
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَعَلَيْكَ بِالْوَاوِ (فَكَأَنَّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ (الرَّجُلُ) أَيُّ

إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكَ وَطَلَى أُمُّكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ بَرُّدٌ عَلَيْهِ : يَرَحُّكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ . » .

هذا حديثٌ اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلاً .

العاطس (وجد) أى الكراهة أو الحجالة أو الحزن لما قال سالم (فى نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره ، وقبل أى غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أى سالم (أما) بالتخفيف للتنبيه (لانى لم أقل إلا ما قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى فأنا متبع لا مبتدع . . . (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة ، وهى إشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أزهذا سلامه فى غير موضعه فكذلك سلامه هو . ونكتة أخرى الطف منها وهى تذكيره بأمه ونسبته له إليها فسكانه أى محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تره الرجال انتهى (وليقل له) أى للعاطس (وليقل يغفر الله لى ولكم) أى وليقل العاطس يغفر الله الخ .

قوله : (هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلاً) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا ما انفقه : وأخرجه الذساقى أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد ابن عرفة عن سالم . وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفة عن سالم . واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم خالد

٢٨٨٥ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا شعبة،
أخبرني ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ رَحْمَتَ اللَّهِ،
وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٢٨٨٦ — حدثنا محمد بن المنثري، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة
عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه، وهكذا روى شعبة هذا الحديث
عن ابن أبي ليلى؛ وقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان
ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً عن أبي أيوب،
عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول أحياناً: عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم.

ابن عرفة أو عرجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال:
لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفة إلا واحداً الذي له صحبة انتهى كلام
المنذرى. قلت: وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق
أبي بشر ورفاه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرجة عن سالم بن
عبيد، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف، قال
كنا مع سالم بن عبيد الخ.

قوله: (أخبرني ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قوله: (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم
الله ويصلح ببالكم) البال للقلب يقول فلان ما يخطر ببال أى قلبي، والبال رخاء
العيش، يقال فلان رضى البال أى واسع العيش، والبال الحال، يقول ما بالك
أى حالك، والبال فى الحديث يحتمل المعنى الثلاثة والأولى أن الحل على المعنى

٢٨٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ

قَالَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيحَابِ التَّشْمِيتِ بِمُحَمَّدِ الْعَاطِسِ

٢٨٨٨ — حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ
أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا

الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا في المفاتيح . وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشمت يهديكم الله ويصلح بالكم . وذهب السكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين انتهى وقيل يجمع بينهما . قات : أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه فإنه قال بعد تحريمه في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب ، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية ، وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضاً .

(باب ما جاء في إِيحَابِ التَّشْمِيتِ بِمُحَمَّدِ الْعَاطِسِ)

قوله : (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عند الطبراني أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب

وَلَمْ تَشْمَتْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ . « هذا حديث حسن صحيح » .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشْمَتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٩ - حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرِو ، عن إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : « عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَلَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا رَجُلٌ مَزْكَوْمٌ » . هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا

على المفعولية (شمت) بتشديد تين (ولم تشمتني) أى ما الحكمة فى ذلك (لأنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه . وروى مسلم عن أبى موسى مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشْمَتُ الْعَاطِسُ)

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أى حاضر ، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) وفى رواية يحيى القطان الآتية قال فى الثالثة : أنت مزكوم ، وقال الترمذى : هذه الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَنْتَ مَرْكُومٌ . » .

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ
هَذَا الْحَدِيثَ تَحْوِ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٨٩١ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

٢٨٩٢ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِيْقَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

السُّكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِيَّ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَتَّتِ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ

ازْدَادَ فَإِنْ شَتَّتَ فَشَمَّتُهُ وَإِنْ شَتَّتَ فَلَا » .

قوله : (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم

ابن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردى ، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره ،

وعنه مسلم والترمذى والنساقى وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله : (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المسمى مجهول الحال (عن أمه)

اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاعه الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها)

هو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصارى الزرقى ، ويقال فيه عبيد الله ،

ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي .

قوله : (فإذا زاد فإن شئت فشمتته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى

وابن السنن عن أبي هريرة النبى عن التسميت بعد ثلاث ولفظ إذا عطس أحدكم

فليشمتته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مَرْكُومٌ ولا يشمته بعد ثلاث . قال النووى :

فيه رجل لم أتعق حاله وباقى لإسناده صحيح . قال الحافظ : الرجل المذكور هو

هذا حديث غريب وإسناده مجهول .

سليمان بن أبي داود الحارثي . والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موفق وأبوه يقال له الحارثي ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعه الصحابي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فسمته ، وإن شئت فلا . فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول ، قال الحافظ : إطلاقه على الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي لإسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواة وإيهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا . فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعه عن أبيها ، وهذا إسناد حسن . والحديث مع ذلك مرسل ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدلافي وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة ، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعه ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية قاله ابن السكن ، قال ولم يصح سماعه ، وقال بغوى : روايته مرسله وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر ، فنتم قال لإسناده مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب ، فقالوا يحيى بن إسحاق ، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد . وقال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجلس فالأولى العمل به . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ

وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعِيلٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

مذكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا : هل يقول لمن تتابع عطاسه ، أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال ، والصحيح في الثالثة ، قال ومعناه أنك لست بمن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن ، انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ)

أى غضه (وتخمير الوجه) أى تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع . (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمي) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كمره (وغض) أى خفض (بها) أى بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته . قال الحافظ : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطاس صوته ويرفعه بالحد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجا للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الاتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك ،

هذا حديث حسن صحيح .

٤١ - باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

٢٨٩٤ - حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان عن ابن نجلان، عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثنأب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه . وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا قال الرجل آه آه إذا تثنأب، فإن الشيطان يضحك من جوفه ^(١) » .

وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته . وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه عند الطبراني انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم .
(باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)

قوله : (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة ، فلذلك أضيف إلى الله ، والتثاؤب ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فيه) أي فله ليرده ما استطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت التثاؤب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآتية يضحك منه . قال الطبري : أي يرضى بتلك الغفلة ويدخوله فله للوسوسة . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم : إذا تثنأب أحدكم فليمسك يده على فيه فإن الشيطان يدخل . قال النووي : قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فله وضحكه منه .

(١) قال في هامش النسخة الأحادية : هذه العبارة موجودة في النسخ الموجودة كلها — لكن في النسخة الدهلوية مقطوعة بخط هو علامة الغلط — ولا يوجد وجه . انتهى . قلت ولعل وجه الغلط لزوم التكرار والله تعالى أعلم .

هذا حديث حسن .

٢٨٩٥ — حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم ، فقال الحمد لله ، فحق على كل من سمعه أن يقول بحمك الله . وأما التثاؤب ، فإذا تنأب أحدكم ، فليردد ما استطاع ولا يقول هاه هاه ، فإنما ذلك من الشيطان »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله : (أخبرنا يزيد بن هارون) السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان .

قوله : (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعوق في ضحكة الآتي . قال القاضي : التثاؤب بالهمز ، التنفس الذي يفتح عنه الفم ، وهو إنما ينشأ من الامتلاء ونقل النفس وكدورة الحواس ، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه ، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه ، وصفاء الروح وتقوية الحواس ، كان أمره بالعكس (لحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه ، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فإذا تنأب أحدكم) قال الحافظ في الفتح ، قال شيخنا في شرح الترمذي : وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو ، وفي رواية السنجي بالهمز ، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث أبي سعيد عند أبو داود ، وأما عند مسلم

يَصْحَحُ مِنْهُ « هذا حديث صحيح . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ ،
وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، وَأَثْبَتُ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا
سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاجْتَمَعَتْ
عَلَى فَجَعَلْتَهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فبالواو ، قال وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز ، وقد أنكر الجوهري
كونه بالواو . قال تقول ثأبت على وزن تفاعلت ولا نقل ثأوبت ، قال والثأوب
أيضاً مهموز ، وقد يقلبون الهمز المضمومة واواً والاسم الثوباء بالضم ثم همز
على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير
واو بوزن تيممت ، فقال ثابت لا يقال ثأب بالماء مخففاً بل يقال ثأب بالشدديد .
وقال ابن دريد : أصله من ثأب فهو مثوب إذا استرخى وكسل ، وقال غير واحد
لأنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع) أى فليكنظم فيه وليسك
بيده عليه (ولا يقول هاه هاه) حكاية لصوت المثائب (فإنما ذلك) أى الثأوب
(من الشيطان) قال النووي : أضيف الثأوب إلى الشيطان ، لأنه يدعو
إلى الشهوات ، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتناعه ، والمراد التحذير
من السبب الذي يتولد منه ، وهو التوسع في المأكل ولا كفار الأكل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والذہبي (وهذا)
أى حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (أصح من
حديث ابن عجلان) أى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه ، وقد
بين الترمذي وجه كونه أصح منه بقوله : وابن أبي ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن
سعيد) قال : قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبري ، روى بعضها عن سعيد عن
أبي هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة الخ (وقال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمة ابن عجلان ، قال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُعْزِرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي لَيْثَةَ طَنْ ،
عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « الْمُطَّاسُ
وَالنَّمَّاسُ وَالتَّنَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْحَبِضُ وَالْقَيْ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة
فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ)

قوله : (عن عدى وهو ابن ثابت) الأنصارى ثقة (عن أبيه) هو ثابت
الأنصارى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : هو مجهول
الحال (عن جده) أى جد عدى (رفعه) أى رفع جده الحديث إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من
قول الصحابي فيكون موقوفاً قاله الطيبي (والنمّاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة
النوم وهو السنة (والتناوب في الصلاة) قال الطيبي : إنما فصل بين الثلاثة الأولى
والأخيرة بقوله في الصلاة ، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة ، بخلاف الأولى
(والحبض والقي والرّعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضي .
أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع
الصلاة والمنع عن العبادة ، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو
من أعمال الشيطان . وزاد التوريشي : ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد
وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة . وقيل
المراد من العطاس كثرتة فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن عمله
في العطاس المعتدل ، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل أنه يسن تسميته
حينئذ بعافاك الله وشفاك . الدال على أن ذلك مرض ، انتهى . قال القارى :
والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج
الصلاة وكرهه مطلقاً في داخل الصلاة ، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال

هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان .
وسألتُ محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده : قلتُ له :
ما اسم جد عدي ؟ قال لا أدري . وذكر عن يحيى بن معين . قال :
اسمه دينار .

٤٣ - باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل

من مجلسه ثم يجلس فيه

٢٨٩٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ،

به ، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين ، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث انتهى .

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : لا يعارض هذا حديث أبي هريرة إن الله يحب العطاس وبكره الشاؤب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة ، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس المصلي ليشغله عن صلاته ، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان)
قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني ،
لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً (وذكر عن يحيى بن
معين قال اسمه دينار) وقال الترمذي في باب المستحاضة تنوضاً لاسكل صلاة ،
وذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبا به انتهى .
وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت
الأنصاري ثم قال : ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها
إلا أن أقربها إلى العواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني (عن نافع) هو أبو عبد الله
المدني مول ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة .

عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ تَجْلِيسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٨ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا

مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ تَجْلِيسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » قَالَ :

قوله : (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أى من مكانه الذى سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أى المقيم (فيه) قيد واقعى غالبي . قال النووي : هذا النهى للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره أصلاً أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أنف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى . وقال القارى في المرقاة بعد نقل كلام النووي : وهذا وفيه بحث ظاهر ، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهى الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهى عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي بالإخلاص ، وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبي جرة : هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لولية ونحوها ، وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم الذى إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم ، قال والحكمة في هذا النهى منع استقصاء حق

وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لَابِنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ

عُمَرَوِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانٍ ،
عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ

المسلم المقتضى للضعفان والحث على التواضع المقتضى للموادة . وأيضاً فالناس
في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه
بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل
الكرامة ، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أى سالم (وكان الرجل يقوم لابن
عمر فاجلس فيه) وفي رواية البخارى : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من
مكانه ثم يجلس مكانه . قال النووى : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه
وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذى قام ، ولكنه تورع منه لاحتمال
أن يكون الذى قام لأجله استحج منه فقام عن غير طيب قلبه ، فسد الباب ليسلم
من هذا ، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من
ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه
من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمى الإيثار بحفظ
النفوس وأمور الدنيا دون القرب ، انتهى . قلت : وقد ورد ذلك عن ابن عمر
مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبى الخصب عن ابن عمر : جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس ، فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)

قوله : (عن وهب بن حذيفة) الغفارى ، صحابى من أهل الصفة ، عاش إلى
خلافة معاوية .

بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ .
هذا حديث صحيح غريب .

وفى الباب عن أبي بكررة وأبي سعيد وأبي هريرة .

قوله : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووي : قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود لم يطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجدة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى لحكي عن مالك : أنه أحق به إذا عرف به ، قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأتنية والطرق التي هي غير مملوكة ، قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للنزاع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكررة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي بكررة وحديث أبي سعيد فليقل من أخرجهما ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به .

٤٥ - بابُ ماجاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

٢٩٠٠ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أسامة بن زيد ،

حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » هذا حديث حسن . وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً .

٤٦ - بابُ ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٩٠١ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة عن قتادة

عن مجلز : « أن رجلاً قعد وسط الحلقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد . أو : لعن الله على لسان محمد من قعد وسط الحلقة » .

(باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما)

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني .

قوله : (لا يحل للرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أى بأن مجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيمشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود في سننه ولفظه : لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما .

(باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة)

قوله : (أو لعن الله) شك من الراوى (من قعد وسط الحلقة) يسكون السين واللام . قال الخطابي : هذا يتأول فيمن يأثى حلقة قوم فيخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للأذى ، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد

هذا حديث حسن صحيح . وأبو مجلز انتمه لأحق بن حميد .

٤٧ - باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٩٠٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عفان ، أخبرنا

حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : « لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَمْلَكُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض ، فيتضررون بمكانه وبعقده هناك انتهى . وقال التوربشتي : المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخريه ليكون ضحك بين الناس ، ومن يجرى مجراه من المتأكلين بالشعوذة انتهى ، والشعوذة : خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين ، والماجن : من لا يبالي قولاً وفعلًا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل)

قوله : (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري .

قوله : (لم يكن شخص أحب إليهم) أى إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أى جميعاً (إذا رأوه) أى مقبلاً (لم يقوموا لما يملكون من كراهيته لذلك) أى لتأنيهم تواضعاً لربه ، وخالفته لعادة المتكبرين والمتهجرين ، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلسهم وأكلهم وشربهم وليسهم ومشيمهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ في الفتح ، ونقل تصحيح الترمذى وأقره .

٢٩٠٣ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا قبيصة ، أخبرنا سفيان عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز قال : « خرج معاوية فقام عبد الله ابن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ من النار » . وفي الباب عن أبي أمامة . وهذا حديث حسن .

قوله : (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثوري . قوله : (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) ثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم . ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها : وسفيان وإن كان من رجال الحفاظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أي أعجبه وجعله مسروراً ، وفي رواية أبي داود : من أحب (أن يتمثل) أي يذتصب (له الرجال قياماً) أي يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً . قال الطبري : يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المشول بين المعنيين (فليتبوأ) أي فليهيء (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخبر كأنه قال : من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا فقمنا له ، فقال لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود . اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، فجوزه بعضهم كالنوى وغيره ، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره ، وقال النوى في الأذكار : وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذي تختاره أنه مستحب لمن

٢٩٠٤ — حدثنا هناد ، أخبرنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد ،

كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام . وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته . وذكرت فيه ما خالفها وأوضحته الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته ، رجوت أن يزول إشكاله ، انتهى .

قلت : وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل ، وتعمق على كل ما استدل به النووي ، فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عند الشبخين : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه لجم ، فقال قوموا إلى سيدكم الحديث ، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها : أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزله عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات انتهى . قال الحافظ : قد وقع في مسند عائشة عند أحد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة ، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً ، وفيه قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه . وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، انتهى .

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه : فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول ، فصاحني وهنأني . وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصاحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد من حضروا وإنما انفرد طلحة بقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخالطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف .

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سبتاً ودلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده

عن أبي مجلز ، عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

فقبلته وأجلسه في مجلسها . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل لإجلالها في مكانه إكراماً لها لأعلى وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة لإجلاله لها في موضعه مستلزمة لقيامه .

ومما تمسك به النووي : ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقدم عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانب الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس .

قلت : هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذرى في تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال ، وتمسك النووي بروايات أخرى ، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع ، والامر كما قال ابن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل ولا يروى الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلاً .

قلت : حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه ، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه ، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر ، واختلف في وجه الجمع بينهما ، فقيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه ، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام ، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام ، وقيل غير ذلك ، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه ، أو القادم من سفر ، أو للتمتة لمن حدث له نعمة ، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق . نقل العين في شرح البخاري عن أبي الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه : الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائم إليه ، والثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضد على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْأَسْتِحْدَادُ وَالْخِطَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُؤُ الْإِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ » .

ولما فيه من التشبه بالجبايرة ، والثالث : جائر وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبايرة ، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن تخدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى . وقال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره . قال الحافظ في الفتح : هذا تفصيل حسن .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ)

قوله : (خمس من الفطرة) قال في النهاية : أى من السنة ، يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام إلى أمرنا أن نقندي بهم ، وقال في مجمع البحار : أى من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فمكأنها أمر جلي فطر وأعليه ، منها : قص الشارب ، فسيحانه . ! ما أضحك أعقول قوم طولوا الشارب وأحفوا الاحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم فعوذ بالله انتهى . ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف ، والتقدير خصال خمس ، ثم فسرنا أو على الإضافة أى خمس خصال ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أى حلق العانة ، سمي استحداداً لاستعمال الحديد وهى الموسى وهو سنة ، والمراد به فظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والتورة ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذى حول فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريج : أنه الشعر الثابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما (والختان) بكسر

(٣ - تحفة الأخوذى ٨)

المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الختان وما وضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة : إذا التقى الختانان . والاول المراد به هنا . قال المارودى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجرىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شئ من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شئ متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تتكشف جميع الحشفة قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطاق عليه الاسم . قال المارودى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كمرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعملية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لاتنكى فإن ذلك أحظى للمرأة . ويقال إنه ليس بالقوى . قال الحافظ : له شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ فى كتاب العقيدة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي .

واختلف فى وقت الختان ، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب فى حالة الصغر ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أنت عليه ثمانون سنة واختن بالقُدوم متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين . وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يمتن الصغير قبل بلوغه ، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مخنون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويرده حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقي من حديث جابر ، قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

واختلف في أن الختان واجب أو سنة . قال الحافظ في الفتح : قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب .

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال ، وقد ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها ثم قال : والحق أنه لم يبق دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث : خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقرر ما يوجب الانتقال عنه انتهى . (وقص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وسيأتى الكلام في هذه المسألة مفصلاً بعد باب (وتنف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجوالقي وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمن ، ويتأدى أصل السنة بالخلق ولا سيما من يؤله التنف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالي : هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده . قال والحق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة في تنفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه التنف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الخلق فإنه يقوى الشعر ويهيج ، فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل منزيل ، لكن بين أن التنف مقصود من جهة المعنى ، فذكر نحو ما تقدم ، قال وهو معنى ظاهر لا يهمل ، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام التنف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد ، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليسرى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٠٦ - حدثنا قتيبة وهناد قالأ : أخبرنا وكيع ، عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلحة بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظفار

الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة . قال الحافظ : لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام . فيبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستنداً . انتهى كلام الحافظ وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والذساق وابن ماجه .

قوله : (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحنفي ، ابن الحديث من الخامسة (عن طلق) يسكون اللام (بن حبيب) العنزي بصري صدوق عابد ، روى بالإرجاء من الثالثة .

قوله : (عشر من الفطرة) فإن قلت : ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبي هريرة المتقدم بافظ خمس من الفطرة ، قلت : قيل في وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم أولاً بالخنس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالخطابين ، وقيل ذكر الخنس لا ينافي الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال : أعفيتها وعفيتها كذا في النهاية . وفي حديث ابن عمر عند البخاري : وفروا اللحية (والسواك) قال أهل اللغة : السواك يسكر

وَعَسَلَ الْبَرَّاجِمَ وَتَنَفَّ الْإِبْطَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَانْتَقَصَ الْمَاءَ « قَالَ زَكْرِيَّا

السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك ، به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فيه يسوكه سوكاً . فإن قلت أستاذك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم : أنه يجوز سوك بالهمزة . قال النووي : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من جاءت الإبل تستاك أى تتمايل من الأ وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاستناب ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال فى المجمع : استنشق أى أدخل الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمشاة فنون فثلثة ، أى أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية بجري النفس انتهى ، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار ، وقال فيه الاستنشاق فى حديث : عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ماورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ فى الأنف ، وكذا السواك يحتمل كلامها انتهى ، (وقص الأظفار) أى تقليمها (وغسل البراجم) هى بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجة بضم الباء والجم ، وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة ، قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصياخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرت به بالسمع ، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالمرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاء والصاد المهملة ، وقد ذكر الترمذى تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع فى رواية مسلم . وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يفضل أنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجنى به وعلى الثانى البول فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المغسول به ، فالإضافة إلى الفاعل أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد ، والزوم أكثر ، وقيل هو تصفيف والصحيح د وانتفاض ، بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً ، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب ،

قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى : انْتِفَاصُ الْمَاءِ : هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَرَّانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَتَّى الْعَانَةِ » .

لَأنَّ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَالإِتِّصَاحِ . وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ (وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ) أَيْ الْعَاشِرَةُ (الْمُضْمَضَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا شَكٌّ مِنْهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَاعْلَمُوا الْخِطَابَ الْمَذْكُورَ مَعَ الْخَمْسِ وَهُوَ أَوَّلُ انْتِهَى . قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ) أَمَّا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فَإِنْ قُلْتُ : كَيْفَ حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَفِي سَنَدِهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ وَهُوَ إِنْ الْحَدِيثَ : وَكَيْفَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ وَفَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلِيْنُهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا ، لِحَدِيثِهِ حَسَنٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ ، فَالْحُكْمُ بِصَحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ سَائِغٌ انْتَهَى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ)

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ التِّيمِيُّ (أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ الْجَوْنِيُّ) اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . قَوْلُهُ : (أَنَّهُ وَقَّتَ) أَيْ بَيْنَ وَعَيْنَ (لَهُمْ) أَيْ لِأَجْلِهِمْ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)

٢٩٠٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك قال : « وَوَقَّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِطِ أَنْ لَا تَنُتْرِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة .

قوله : (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضمعي .

قوله : (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت ، قال النووي : هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله : أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب انتهى . وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي : معناه لا تترك تركاً تتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين . قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق انتهى . قال الشوكاني : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى .

(فائدة) قال الحافظ : لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول وروياته في سلسلات التيمم من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أطفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عند أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضاً في الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، انتهى كلام الحافظ بلاغته .

قلت : حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في الشعب ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلاغته : كان يقلم أطافيره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . قال المناوي هذا حديث منكر .

(فائدة أخرى) قال الحافظ في سؤالات مهنا عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ
بِالْحَافِظِ .

وأظفاره أيدفنه أم يلقبه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : لا يتلمب به سمرة بنى آدم . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي . قال : ولترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : قصوا أظافركم وادفنوا أظفاركم ونقوا أبراكم ، وفي سنده راو مجهول .

قوله : (هذا أصح من الحديث الأول) أى حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران ، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والذساقى ، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه . قال القاضى عياض : قال العقيلي فى حديث جعفر هذا نظر . قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر : لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووى : قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويسكنى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى . وقال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام العقيلي وابن عبد البر مالفظة : وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران ، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق على بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفى على أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن ثابت عن أنس لكن أنى فيه بالفاظ مستغربة قال : أن يحاق الرجل عاتته كل أربعين يوماً ، وأن يذتف لإبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان انتهى .

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ . قَالَ : وَكَانَ خَالِلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ)

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي (عن سماك) هو ابن حرب .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوي (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله) أي القص أو الأخذ أيضاً . قال الطيبي : يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبغي . عنه قوله تعالى : « ولما ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قيل الكلمات خمس : في الرأس والفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح ونقل تحسين الترمذي وأقره .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفي المعروف بالحداء (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندي الكوفي ، ثقة من الثالثة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن زيد بن أرقم وغيره ، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في أخذ الشارب وصححه الترمذي انتهى (عن

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور ، أول مشاهده الحندق وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين .

قوله : (من لم يأخذ من شاربہ فليس منا) أى فليس من العالمين بسنتنا ، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب ، واختلاف الناس فى حد مايقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : أحفوا وانهمكوا ، وهو قول السكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحقاء الشارب مثله . قال النووى : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة . ولا يحفيه من أصله ، قال : وأما رواية أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك فى الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحقاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعى : أن مذهبه كذهب أبى حنيفة فى حلق الشارب . قال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئاً منصوصاً فى هذا ، وأصحابه الذين رأيتهم المزنى والربيع كانا يحفیان شواربهما ويدل ذلك أهمأ أخذاه عن الشافعى . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يحفى شاربہ إحقاءً شديداً ، وسمعتہ يسأل عن السنة فى إحقاء الشارب فقال يحفى . وقال حنبل قيل لابی عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربہ ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال إن إحقاء فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد فى المغنى : هو بخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووى فى شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحقاء وعدمه . وروى الطحاوى الإحقاء عن جماعة من الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة ، قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحقاء الشوارب بحديث عائشة وأبى هريرة المرفوعين : عشر من الفطرة ، فذكر منها قص الشارب . وفى حديث أبى هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب . واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحقاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى الباب عن المغيرة بن شعبه . هذا حديث حسن صحيح .

كان يحكى شاربه انتهى . قال الشوكاني : والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . قال ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون . ورواية الإحفاء معينة المراد وكذلك حديث : من لم يأخذ من شاربه فليس منا . لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لمكانت رواية الإحفاء أرجح ، لأنها فى الصحيحين . وروى الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال : وهذا لا يكون معه إحفاء ، ويحجب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة . وهو إن صح كما ذكره لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم انتهى . وذهب الطبرى إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى . قال الحافظ ويرجع قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة .

قلت : ما ذهب إليه الطبرى هو الظاهر ، وأما قول الشوكاني ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة الخ ، فتميه أن الظاهر هو ما قال الطحاوى من أن هذا لا يكون معه إحفاء . قال الحافظ : بعد نقل حديث المغيرة بن شعبه عن سنن أبى داود بلفظه : ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواكه ما لفظه : واختلاف فى المراد بقوله على سواكه ؛ فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالقص ، قيل المعنى قصه على أثر سواكه أى بعد ما تسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه . وأخرج البزار من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل ، فقال امتننى بمقص وسواك ، لجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبه) أخرجه أبو داود والبيهقى والطحاوى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والضياء .

٢٩١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ
ابْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ

٢٩١٢ - حدثنا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَتَبَيَّنَتْ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : « عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَابِرُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ
حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ » ، أَوْ قَالَ : « يَقْتَرِدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ » ، « كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ ،

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ)

قوله : (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ) بن يزيد الثقفي مولى لام البلخي ، متروك ، وكان
حافظاً من كبار التاسعة .

قوله : (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا) يدل بإعادة العامل .
قال الطيبي : هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم : اغضوا اللحى ، لأن المنهى هو قصها
كفعل الأتاجم أو جعلها كذنب الحسام ، والمراد بالإغفاء التوفير منها كما في
الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء انتهى .
قلت : كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن
هارون وهو متروك كما عرفت . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث
أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له
حديثاً منكراً إلا هذا .

قوله : (وَرَأَيْتُهُ) هذا قول الترمذي والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجُرَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْفَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

البخارى (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ كان صاحب حديث بخير الوارد، وهو الظاهر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم وسكون نون بينهما: ما يرى به الحجارة، قاله في المجمع. وقال في القاموس: المنجنيق وبكسر الميم آلة ترى بها الحجارة كالمنجنوق معربة، وقد تذكر فارسيتها من جهة نيك، أى أنا ما أجودنى، جمعه منجنيقات ومجائق ومجانيق انتهى (من هذا) أى من هذا الرجل الذى تروى حديث المنجنيق عنه (قال) أى وكيع (صاحبكم عمر ابن هارون) أى المذكور فى سند حديث الباب.

فإن قلت: ما وجه ذكر الترمذى فى هذا المقام حديث المنجنيق؟ قلت: لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور فى حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور فى سند حديث الباب، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم.

(تذييل) روى أبو داود فى المراسيل، عن ثور عن مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق. ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولاً ذكره معضلاً عن ثور. وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله شهراً. قال الأوزاعى: فقلت ليحيى، أبلغك أنه رامهم بالمحانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف ما هذا انتهى كذا فى التلخيص.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ)

قوله : (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو ، والمراد الإزالة قاله الحافظ . قلت : أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً ، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه . والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر الثابت على الشفة العليا . وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً في باب قص الشارب (واعفوا اللحى) من الإعفاء وهو الزك ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا واوفوه وارخوا وارجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحى ، ولحى بكسر اللام وضمة لغتان والكسر أفصح . قال الحافظ : قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ففكروها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله . وأخرج أبو داود عن حديث جابر بسند حسن قال : كنا نغني السبال إلا في حج أو عمرة ، وقوله نغني بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافراً ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين : وهى ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ، فأستند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف . وعن الحسن البصرى : أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه ، قال وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة ، وأستند عن جماعة واختار قول عطاء وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى ألغش

طولها وعرضها ، لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى . ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال : وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت لحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه .

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ للزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار . فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم .

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار لإياه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . قال الحافظ : هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ . قال السكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » ، وخص ذلك من عموم قوله : « وفروا للهي » . فحمله على حالة غير حالة النسك . قال الحافظ : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تنشأ فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى . وقال في الدراية : قوله إن المستنون في اللحية

هذا حديث صحيح .

٢٩١٤ - حدثنا الأنصاري ، أخبرنا مومن ، أخبرنا مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى » . هذا حديث حسن صحيح . وأبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ، وعمر بن نافع وعبد الله ابن نافع مولى ابن عمر بصنف .

أن تكون قدر القبضة ، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه ، وهذا من فعل هذين الصحابييين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً : أحفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم . وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : خذوا الشوارب واعفوا اللحى . ويمكن الجمع بحمل التثنية على الاستئصال أو ما قاربه ، بخلاف الأخذ المذكور . ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى . قلت : في هذا الجمع نظر كما لا يخفى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أبي بكر بن نافع) العدوي ، مولى ابن عمر مدني صدوق ، يقال اسمه عمر من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسلة .

قوله : (أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابي : إخفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحق ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك : أحفيت في المسألة ، إذا استقصيت فيها ، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك : عفى البك إذا طال ، ويقال عفى الشيء بمعنى كثر ، قال الله تعالى « حتى عفواً أي كثروا » . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وعمر بن نافع ثقة) قال في التقریب : عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ثقة من السادسة ، مات في خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن

٥٣ - بابُ ما جاء في وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيَا

٢٩١٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ،
قَالُوا ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ
عَلَى الْأُخْرَى » .

عمر يصفى (قال في التقریب : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ، ضعيف
من السابعة .

(باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً)

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني (عن عمه) هو
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد صحابي شهير روى
صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد
بالحررة سنة ثلاث وستين .

قوله : (مستلقياً في المسجد) أى حال كونه مضطجماً على ظهره ، والاستلقاء
هو الاضطجاع على القفا ، سواء كان معه نوم أم لا (واضعاً إحدى رجليه على
الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة ، والحديث دليل على جواز استلقاء
الرجل واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتي في النهي
عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ؟
قلت : وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على
نوعين : أن تكون رجليه مدودتين إحداها فوق الأخرى ، ولا بأس بهذا فإنه
لا يكتشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع
الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة ، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن
يكون عليه سراويل أو يكون لزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا .

وقال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي
حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى

هذا حديث حسن صحيح . وَعَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ خِدَاشٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا هَذَا مَنْ هُوَ وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبقوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ)

(عن أبي الزبير) هو المسكي .

قوله : (نهى عن اشتمال الصماء والاختباء في ثوب واحد) تقدم تفسير اشتمال الصماء والاختباء في كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي يدل على الجواز .

قوله : (ولا نعرف خدasha هذا من هو) هو ابن عياش . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : خدasha بن عياش العبدي البصري ، روى عن أبي الزبير ، وعنه سليمان التيمي ومحمد بن ثابت العبدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الترمذي لا نعرف خدasha هذا من هو ، وقد روى عنه سليمان التيمي غير حديث انتهى .

٢٩١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :
 « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ اشْتِئَالِ الْمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي
 تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَأْنِقٌ
 عَلَى ظَهْرِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٩١٨ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجْمَةٌ
 لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ طَهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ،

وَقَالَ فِي التَّحْرِيبِ فِي تَرْجُمَةِ لَيْثِ الْحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ)

قوله : (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) السُّكَلَابِيُّ السُّكُوفِيُّ (وَعَبْدُ الرَّحِيمِ) بْنُ
 سُلَيْمَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْلَجُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ (فَقَالَ)
 أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ لَغَوِيهِ ، إِعْرَاضًا عَنْهُ وَاعْتِرَاضًا
 عَلَيْهِ (إِنَّ هَذِهِ) أَيُّ هَذَا الْأَضْطِجَاعِ وَتَأْنِيثُهُ لَتَأْنِيثِ خَبَرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ (ضِجْمَةٌ)
 وَهِيَ بَكْسَرُ أَوَّلُهُ لِلنَّوْعِ (لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ : إِنَّمَا هِيَ
 ضِجْمَةُ أَهْلِ النَّارِ .

قوله (وَفِي الْبَابِ عَنْ طَهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ) أَمَا حَدِيثُ طَهْفَةَ وَهُوَ بِكْسَرِ الطَّاءِ
 الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَبِالْفَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَمَا
 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ (وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

وَيُقَالُ طِخْفَةٌ ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةٌ ، وَيُقَالُ طِغْفَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْخُفَاطِ :
الصَّحِيحُ طِخْفَةٌ .

أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه (أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش
ابن طهفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أى بالخاء المعجمة (والصحيح
طهفة) (يعنى بالهاء) (ويقال طغفة) يعنى بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ
الصحيح طخفة) (يعنى بالخاء المعجمة .

قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبى داود الذى أشار إليه
الترمذى ما لفظه : وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث أبى داود عن
أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال : حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه
عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً .

وقال أبو عمر النرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً
شديداً ، فقليل : طهفة بالهاء . وقيل طخفة بالخاء ، وقيل طغفة بالغين وقيل طغفة
بالقاف ، وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة ، وقيل عبيد الله بن
طخفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال : كنت نائماً فى الصفة
فركضنى رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم برجمه وقال : هذه بومة يبغضها الله .
وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لآبيه عبيد الله وأنه
صاحب القصة هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً وقال : طغفة خطأ ، وذكر أنه روى
عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى : وقال لا يصح قيس فيه ،
وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال ولا يصح أبو هريرة انتهى كلام المنذرى .

وقال فى التقریب : طخفة بكسر أرله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال
بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفارى ، صحابى له حديث فى النوم على البطن
مات بعد الستين .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، حدثني أبي عن جدي قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : فَالْجُلُّ يَكُونُ خَالِيًا ، قَالَ : فَالْفُلُّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ)

قوله : (عوراتنا ما نأتي منها وما نذر) العورات جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي إحصائها خلاف ، ومن الأمة كالرجل وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة ، وسر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزري في النهاية . ومعنى قوله نذر : أى ترك ، وأمات العرب ماضى يذر ويذر . إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى : « ما ودعك » بالتخفيف قاله العيني ، والمعنى أى عورة نسترها وأى عورة نترك نسترها (احفظ) أى اسر وصر (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أى والأمة التى (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أى جد بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفي الرواية الآتية بعد عدة أبواب : قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، أى يحتلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب عنهم على الوجه الآتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحبب منهم (قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية ، وفي الرواية الآتية قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريبها (قلت فالرجل يكون خالياً) أى في خلوة ، فاحكة الستر حينئذ ؟ (قاله أحق أن يستحي

مِنْهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَجَدْتُ بِهِزَ اسْمِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيَّ .
وَقَدْ رَوَى الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بِهِزَ .

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّكَاءِ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى بَاسِرِهِ » .

منه) بصيغة المجهول ، أى فاستمر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد
فاستمر منه ، إذ لا يمكن الاستمرار منه تعالى قاله السندى . قال الحافظ : مفهوم قوله
إلا من زوجته : يدل على أنه يجوز له النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ،
ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة
للمرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم (ينى به حديث ابن سعيد الآتى فى باب كراهية
مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعمرى
فى الخلوة غير جائز مطلقاً ، لكن استدلل المصنف ، يعنى البخارى على جوازه فى
الفصل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال
أنهما بما أمرنا بالاعتدال به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع
لنا . والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قصص القصصتين
ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتهم لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير
موافق لبيته ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل ،
ولايه أشار يعنى البخارى فى الترجمة أى بقوله : باب من اغتسل عرياناً وحده فى
خلوة ومن تستر ، والتستر أفضل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود فى الحام والفسائى فى عشرة
الفساء وابن ماجه فى النكاح وصححه الحاكم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً .

(باب ما جاء فى الاتكاء)

قوله : (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكئاً (على)

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الحديث عن
إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَوْرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى بَسَارِهِ » .

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ » . هذا حديث صحيح .

٥٨ - بَابُ

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

يساره) أى كائنه على جانب يساره ، أو متعلق بمتكئا بعد تقيده بالظرف الاول ،
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الانكاء على الوسادة يميناً ويساراً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى شئامه بهذا الطريق
وبزيادة على يساره . وقد انفرد بها إسحاق بن منصور ، ولذا حكم عليه بأنه غريب .

قوله : (متكئا على وسادة) قال الخطائى : كل معتمد على شئ متمكن منه
فهو متكئ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الداريمى وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(باب)

قوله : (عن أوس بن ضميج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة
مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر .

قوله : (لا يوم) بصيغة المجهول (الرجل فى سلطانه) أى فى موضع يملكه ،

فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . هذا حديث حسن .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٩٢٣ - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ازْكَبْ ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ، قَالَ قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، قَالَ فَرَكِبَ » .

أو يتسلط عليه بالنصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة معه ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولا (ولا يجلس) بالبناء المفعول (على نكرته) التكرمة : الموضع الخاص للجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يدهه كرامة وهي تفعلة من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب من زار قوما فلا يصل بهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ)

قوله : (بريدة) بدل من أبي .

قوله : (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخرا عنه ، أو تأخر الرجل عن حمارة أربا عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها . قال الطيبي : لاهنها حذف فعله وأنت أحق فعليه له ، أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحا (فركب) أي على صدرها . فيه بيان لإتصاف

هذا حديث حسن غريب .

٦٠ - بابُ ماجاء في الرخصة في اتخاذ الأنماطِ

٢٩٢٤ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « هل لكم أنماط ؟ قلت : وأنى تكون أنماط ؟
قال : إنما ستكون لكم أنماط ، قال فأنا أقول لا مزاني أخرى عني
أنماطك ، فتقول : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ستكون
لكم أنماط ؟ قال فأدعها . »

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وإظهار الحق المر حيث رضى أن يركب
خطئه ولم يعتمد على غالب رضا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبوداود ، وسكت عنه ، ونقل
المنذرى تحصيل الترمذى وأقره .

(باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط)

قوله : (هل لكم أنماط) وفي رواية مسلم قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطاً ، قال النووى : الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح
النون والميم وهو ظهارة الفراش ، وقيل ظهر الفراش وبطابق أيضاً على بساط لطيف
له نخل يجعل على المودج وقد يجعل سترأ . ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم
بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، والمراد فى حديث
جابر هو النوع الارل وقال الحفاظ فى الفتح : النمط بساط له نخل رقيق (وأنى
تكون لنا أنماط) بالتاء الفوقية وفى بعض النسخ التحتية (قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للمنفية (إنما) الضمير للنص (ستكون) تامة
قال النووى : فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة

هذا حديث صحيح حسن .

٦١ - باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٩٢٥ - حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، أخبرنا النضر بن محمد ، حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : « لقد قُذْتُ بِبَنِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَقْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَذْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ » .

بإخباره بها وكانت كما أخبر . قال الحافظ : وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون .. فظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم يبه عنه فكأنه أقره .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب ، والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة)

قوله : (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشي بالجيم المضمومة والشين المعجمة ، أبو محمد اليامي ، مولى بني أمية ، ثقة له أفراد من التسعة (عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع .

قوله : (لقد قُذْتُ) من القود ، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف كالقيادة كذا في القاموس ، وقال في الصراح : قود كشيدن ستور وجزآن من باب نصر بنصر (بنى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بقلته الشهباء) الشبهة في الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أى قدام النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلة بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فلباقى بنى أو بالحسن أو بالحسين ، فحمل أحداً بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(تنبيه) اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة . قال الحافظ فى الفتوح : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن أبى سعيد : لا يركب الدابة فوق اثنين . وفى سنده لين ، وأخرج ابن أبى شبة عن مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : ليزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ، ومن طريق أبى بردة عن أبىه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبي قوله مثله . ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن على قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير . وأخرج الطبرانى وابن أبى شبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فيحمل ما ورد فى الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة . قال النووى : مذهبتنا ومذهب العلماء كافة ، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضى عياض منه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد . قال الحافظ :

٦٢ - بابُ ما جاء في نظرة الفجاءة

٢٩٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري » . هذا حديث حسن صحيح .
وأبو زرعة اسمه هريم .

لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على القيد ، انتهى .

(باب ما جاء في نظر الفجاءة)

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن عمرو بن سعيد) القرشى أو الثقفى مولاها أبو سعيد البصرى ثقة من الخامسة

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أى أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد ، قال فى النهاية يقال : لجاء الأمر فجاءة بالضم والمد ، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى . (فأمرني أن أصرف بصري) أى لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تسكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم ، وعليه قوله تعالى : « وقل للؤمنين يغضوا من أبصارهم » ، قال القاضى عياض رحمه الله : قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٢٩٢٧ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه رفته قال: «بأعلى لا تُنْبِغِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٦٣ - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٩٢٨ - حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن نبيهان مولى أم سلمة: «أَنَّه حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةُ، قَالَتْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ

قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن أبي ربيعة) (عن أبي ربيعة) (عن ابن بريدة) هو عبد الله. (عن ابن بريدة) هو عبد الله. قوله: (لا تُنْبِغِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) من الانباع، أى لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليس لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارى.

(باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)

قوله: (أخبرنا يونس بن يزيد) الألبى (عن نبيهان) الخزوى مولاها، كنيته أبو يحيى المدنى مكاتب أم سلمة، مقبول من الثالثة.

قوله: (أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوغه الفعل، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضى. وقال الطيبى: الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية

عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرَ نَابِياً جَابِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ . »

الثانية كقوله تعالى : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ، أوقع
الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع ، ولو عطف من غير فصل أوهم
الشركة (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذي نزل فيه ، أن جاءه الأعمى ، (فدخل
عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعميا وإن) تنذية عيما ، تأنيث
أعمى (ألسنما تبصرانه) قبل فيه تحريم نظر المرأة إلى الاجنبي مطلقاً ، وبعض
خصه بحال خوف الفتنة عليها جميعاً بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة
وهم يلعبون بحراهم في المسجد ، ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب ،
والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة
وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى . قال السبوطي رحمه الله : كان النظر إلى
الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب
فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى . وبديل أنهن كن يحضرن
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ولا بد أن يقع نظرهن إلى
الرجال ، فلو لم يحزن لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلي ولأنه أمرت النساء بالحجاب
عن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في المراقبة . وقال أبو داود في سننه
بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى
تضمين ثيابك عنده انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : هذا جمع حسن ، وبه جمع
المندري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وقال في الفتح : الأمر بالاحتجاب
من ابن مكتوم ، لعله ليكون الأعمى مظنة أن يكشف منه ثيابه ولا يشعر به ،
فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على

هذا حديث حسن صحيح .

٦٤ - باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء

إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٢٩٢٩ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذِكْوَانَ ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ

جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار ، منتقبات لئلا يراهن
الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء ، فدل على مفارقة
الحكم بين الطائفتين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا
الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان ، مولى أم سلمة عنها
وإسناده قوى ، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة
قادرة . فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد
لأنه روايته .

(باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)

قوله : (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته
أبو قيس ، واسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة من الثانية
كذا في التقريب .

قوله : (أرسله) أى أرسل عمرو بن العاص موله (يستأذنه على أسماء ابنة
عميس) الخثعمية صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت
لهم ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد على . والمعنى
أن عمرو بن العاص أرسل موله ليستأذن على بن أبي طالب أن يدخل هو على

فَأَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ
حَتَّى النَّسَاءُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَرْوَاجِهِنَّ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّفَّامِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي
فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

زَوْجَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمِيْسٍ لِحَاجَةٍ لَهُ (فَأَذِنَ) أَي عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ (لَهُ) أَي
لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ) أَي فَدْخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَسْمَاءَ
حَتَّى إِذَا فَرَغَ الْخ (نَهَاَنَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النَّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَرْوَاجِهِنَّ) فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى النَّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) التَّهْدِيُّ .
قَوْلُهُ : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي) أَي مَا أَتْرَكَ ، وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ الْمَوْتِ (فِتْنَةً)
أَي امْتِحَانًا وَبَلِيَّةً (أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) لِأَنَّ الطَّبَاعَ كَثِيرًا نَمِيلَ إِلَى الْبُهْنِ
وَتَقَعُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِ الْبُهْنِ وَتُسَمَّى لِلْقِتَالِ وَالْعِدَاوَةِ بَسِيحِينَ ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ تَرْغِبَ
فِي الدُّنْيَا ، وَأَيُّ فُسَادٍ أَضَرَّ مِنْ هَذَا ؟ وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدِي : لِأَنَّ كَوْنَهُنَّ فِتْنَةً أَضَرَّ ظَهَرَ

هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ولا نعلم أحدا قال عن أسامة ابن زيد . وسعيد بن زيد غير المعتمر . وفي الباب عن أبي سعيد .

٦٦ - باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة

٢٩٣١ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية خطب بالمدينة

بعده . قال الحافظ في الحديث : إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء ، فاعلمن من عين الشهوات وبدأهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك » ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شركهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشفه عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهلكة على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التكاثر ومسلم في آخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

(باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة)

قوله : (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني .

قوله : (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قدمه قدمها ، وكان ذلك في سنة إحدى

يَقُولُ : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيْنَةِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاءَهُمْ » .

وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته (أين علماءكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قتلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك ، فأراد أن يذكر علماءهم وبنيهم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار ، إما لاعتقاد عدم التحريم عن بلغه الخبر لحمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً أو بلغ بعضهم ، لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أَعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماءكم ؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماءكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الحصلة من الشعر ، وفي رواية : كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على بنى وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (لأنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذوا نساءهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي . قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد . والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن معاوية .

٦٧ - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٩٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبيدة بن حميد ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمت والمستوشمت والمتنمصات مبغيات للحسن مغيرات

نبات طويل الفروع ابن والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يحمل صفائر
تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير
الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان
ظاهراً فنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز
الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وبإذنه ،
وأحاديث الباب حجة عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (لعن الواشمت) جمع واشمة بالشين المعجمة ، وهى التى تغم
(والمستوشمت) جمع مستوشمة ، وهى التى تطاب الوشم (والمتنمصات) جمع
متنمصة ، والمتنمصة التى تطاب الناص والنامصة التى تفعله ، والناص لإزالة شعر
الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منامساً لذلك ، ويقال إن الناص يختص بإزالة
شعر الحاجبين لرفيقهما أو تسويتهما . قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقش
الحاجب حتى ترفه . قال الطبرى : لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقها التى خلقها
الله عليها بزيادة أو نقص ، النامس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون
مقرونة الحاسجين فتزيل ما بينهما توهم البلع وعكسه ، ومن تكون لها سن
زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالنف
ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطولها أو تغزرها بشعر غيرها ، فكل ذلك

خَلَقَ اللهُ . « هذا حديث حسن صحيح » .

٢٩٣٣ — حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » . وقال نافع : الوشم في اللثة ، هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عائشة ومعاقل بن يسار وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس .

٢٩٣٤ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ولم يذكر فيه قول نافع . هذا حديث حسن صحيح .

داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبح زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

وقال النووي : يستثنى من النكاح ما إذا نبت المرأة لحية أو شارب أو عنفة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات الحسن) أى طلبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هى أيضاً حال وهى كالتعليل لوجوب اللعن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس ، وقد تقدم شرحه هناك .
قوله : (وفي الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم في الباب المذكور .

٦٧ - بابُ ما جاء في المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٩٣٥ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ،
أخبرنا سُعْبَةُ ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ
بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء)

قوله : (وهمام) هو ابن يحيى الأزدي العوذي .

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء
والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء
في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قال الحافظ : وكذا في الكلام
والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق
زى نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما
ذم التشبه بالكلام والمشي فختص بمن تعدد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل
خلقه فإنه يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وتمادى
دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من
لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنوى أن الخنثى الخلق لا يتجه عليه
اللوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثنى والتكسر في المشي والكلام بعد
تعالجه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج ، فتركه
يغير عذر لحقه اللوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود
وابن ماجه .

قال : « لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عائشة .

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٩٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ

قوله : (لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ) بفتح النون المشددة وكسرها والاول أشهر ، أى المتشبهين بالنساء فى الزى واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث ، كعلم يعلم : إذا لان وتكسر ، فهذا الفعل منهى لانه تغيير للخلق الله . قال النووي : الخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكافى التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا لائم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور . والثانى من يتكافى أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزين ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة ، أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها ، لا رأياً وعلماً ، فإن التشبه بهن محمود ، كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة الرأى ، أى رأيها كراى الرجال على ما فى النهاية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو دارد .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً)

قوله : (عن ثابت بن عماره الحنفى) البصرى ، كنىته أبو مالك ، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازنى ، كنىته أبو العنبر البصرى ، مخضرم ثقة من الثانية ،

صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْمَطَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي زَانِيَةٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَيْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

قوله : (كل عين زانية) أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (إذا استعمرت) أى استعملت العطار (فرت بالمجلس) أى مجلس الرجال (يعنى زانية) لأنها هيئت شهوة الرجال بهطرها ، وحماتهم على النظر إليها ومن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فهي سبب زنى العين فهي آئمة .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يمتنع بحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي طَيْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

قوله : (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالزعفران . في شرح السنة ، قال سعد : أراهم حلوا قوله : وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شامت انتهى .

قلت : ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم .

٢٩٣٩ — حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بمعناه ، وهذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا تعرفه
إلا في هذا الحديث ولا تعرف اسمه ، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم
وأطول . وفي الباب عن عمران بن حصين .

٢٩٤٠ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا
سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « إن خير صيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ،
وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن الميثة الأرجوان » .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن الطفاوي)
قال في تهذيب التهذيب : الطفاوي عن أبي هريرة ، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم .
وقال في التريب : هو شيخ لأبي نضرة لم يسم ، من الثالثة لا يعرف .

قوله . (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائي قال ميرك : حسنه
الترمذي وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي والراوي عنه ثقة ، لجالته تلتقي من هذه
الجهة . قال الفاري : أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره انتهى .

قلت : تحسین الترمذي لشواهد ، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية
الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع ، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس :
قال المناوي : إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه
أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح .

قوله : (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري .

قوله : (ونهى عن الميثة الأرجوان) تقدم تفسير الميثة في باب ركوب الميثر
من أبواب اللباس ، وأما الأرجوان فتال الحافظ في الفتح : بضم الهمزة والجيم

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٠ - باب ماجاء في كراهية رد الطيب

(٢٩٤١) - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهزي ،

أخبرنا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال : « كان أنس لا يرُدُّ الطيب . وقال أنس : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرُدُّ الطيب » .

بينهما راء ساكمة ثم واو خفيفة . وحكى عياض ثم القرطبي : فتح الهمة وأنكره النووي ، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب . واختلفوا في المراد به فقيل هو صمغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان . وحكى السيرافي أحمر أرجوان ، فكأنه وصف البالغة في الحمرة ، كما يقال أبيض يقق ، وأصفر فاقع . واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الرفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها . فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دينية . وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم ؟ فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصح الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فنزل الكراهة . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو دأود وفيه : لا أركب الأرجوان ، وفيه ألا وطيب الرجال ربح لالون له ، ألا وطيب النساء لون لاربح له قال المنذرى : والحسن لم يسمع من صمران بن حصين .

(باب ماجاء في كراهية رد الطيب)

قوله : (أخبرنا عذرة) بفتح أوله وسكون الزاى وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصرى ثقة من السابعة .

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرُدُّ الطيب) قال ابن بطال : إنما كان لا يرُدُّ الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذلك كان لا يأكل كل اليوم

وفى الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٣٩٤٢ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن مسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ » . هذا حديث غريب . وعبد الله ابن مسلم هو ابن جندب وهو مدني .

ونحوه . قال الحافظ : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك ، فإن النساء تقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن قال ريحان بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رويوه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر : وفى الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى . قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) تقدم ترجمته آنفاً في كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلي ، المدني المقرئ ، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص ، ثقة فصيح قارئ من الثالثة .

قوله : (ثلاث لا ترد) أى لا ينبغي أن ترد لقلة منتها وتأذى المهدي إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطائي : يريد أن يسكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن ، وهى هدية قليلة المنة ، فلا ينبغي أن ترد انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي لإسناده حسن .

٢٩٤٣ - أخبرنا عثمان بن مَهْدِيٍّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أخبرنا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانِ فَلَا يَرُدُّهُ
 فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ اِسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

قوله : (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في التقريب وتهذيب التهذيب
 والخلاصة وليس في هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدي فليُنظر من هو (أخبرنا
 محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة ، كذا في التقريب ، وقال
 في تهذيب التهذيب : روى عن يزيد بن زريع ، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد
 الجرجاني (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي ، عم والد مسدد ،
 كوفي مقبول من السادسة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : والخلاصة
 عم مسدد .

قوله : (إذا أعطى أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول
 ثانٍ . قال في النهاية : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج
 من الجنة) أى أصله ، وهو مع ذلك خفيف الحمل ، أى قليل المأونة والمئة ، فلا
 يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل ، وأخرجه أبو
 داود في مراسيله .

٧١ - بابُ ما جاء في كراهية مُباشرة

الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

٢٩٤٤ - حدثنا هَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَنْعَشِيِّ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، أَخْبَرَنِي الصَّحَّاحُ يَمْعَى بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة للمرأة)

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته : في الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملاسة ، وأصله من لمس البشرة البشرية ، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان ، أى لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أى تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة) ، والنهاي في الحقيقة هو الوصف المذكور . قال القابسي : هذا أصل لما لك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

ابن أبي سَعيدٍ عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :
 « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ،
 وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ
 إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٧٢ - بابُ ماجاءَ في حفظِ العورةِ

٢٩٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، أخبرنا معاذُ بنُ معاذٍ ويزيدُ بنُ

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الحُدري ، واسمه سعد بن مالك
 الأنصاري الخزرجي ، ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا يفضي) بضم أوله أى لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب
 الواحد) أى لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد . قال النووي : في الحديث
 تحريمُ نظر الرجل إلى عورة المرأة والرجل إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف
 فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه
 صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على
 ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا
 أن في السوأة اختلافاً ، والأصح الجواز ، لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم
 فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع
 ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة ، وفي الحديث
 تحريم ملاقة بشرق الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ،
 ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه .

(باب ماجاء في حفظ العورة)

اعلم أن الترمذى قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ ، وأورد فيه حديث بهز بن
 حكيم عن أبيه عن جده ، ففي عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم
 تكرار محض لا فائدة فيه .

هَارُونَ ، قَالَا أَخْبَرَنَا بِهِزُّ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَمْلُوكَتِكَ يَمِينُكَ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرَبِّبْنَهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . هذا حديث حسن .

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَاهِدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ جَرَاهِدٍ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرَاهِدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخْذُهُ

قوله : (أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ) العنبري التميمي .

قوله : (فَلَا تُرَبِّبْنَهَا) بضم الفوقية وكسر الراء من الإرامة ، وفي بعض النسخ فلا يربنها بفتح التحيته وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق ، ومنه متعلق بقوله يستحي .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ)

قوله : (عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) اسمه سالم بن أبي أمية المدني (عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَاهِدٍ الْأَسْلَمِيِّ) قال في تهذيب التهذيب : زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَاهِدٍ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ ، وَيُقَالُ زُرْعَةُ بْنُ جَرَاهِدٍ . رَوَى عَنْ جَرَاهِدٍ وَيُقَالُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَرَاهِدٍ حَدِيثٌ : الْفَخْذُ عَوْرَةٌ ، وَعَنْهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَأَبُو الزِّنَادِ قَالَ النَّسَائِيُّ ثِقَةٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ مُسْلِمٍ فَقَدْ وَهَمَ انْتَهَى (عَنْ جَرَاهِدٍ) بِجَمٍّ وَهَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ ، ابْنُ رِزَّاحٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ بَدَلَهَا زَايَ وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ ، الْأَسْلَمِيُّ مَدَنِيٌّ لَهُ ، صَحْبَةٌ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ .

قَالَ : إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ . « . هذا حديثٌ حسنٌ ما أرى إسنادَهُ بِمُتَّصِلٍ .
 ٢٩٤٨ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ التُّلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَطِّ فَخِذِكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٩٤٩ — حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جُرْهَدٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفَخِذُ

قوله : (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور
 قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن أبي
 النضر عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ جُرْهَدٌ هَذَا مِنْ
 أَصْحَابِ الصِّفَةِ لَئِنْ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَغَضَى مُتَكَشِّفَةً
 الْحَدِيثَ (مَا أَرَى لِإِسْنَادِهِ بِمُتَّصِلٍ) لِلانقطاع بين زُرْعَةَ وَجُرْهَدٍ ، وَحَدِيثُ جُرْهَدٍ
 هَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيلًا . قَالَ الْحَافِظُ : حَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ
 فِي الْمَوْطَأِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحُسْنُهُ ، وَابْنُ حِبَّانٍ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، يَعْنِي الْبُخَارِيُّ
 فِي التَّارِيخِ لِلْاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْ طَرَفِهِ فِي تَعْلِيلِ
 التَّعْلِيلِ ، انْتَهَى .

قوله : (أخبرني ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن ، قال في تهذيب التهذيب : عبد
 الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة ، وعنه ابنه زُرْعَةُ وَالزُّهْرِيُّ
 وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ انْتَهَى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من هذا الطريق ، ومن الطريق
 الآتية ومن طرق أخرى .

قوله : (عن عبد الله بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب : عبد الله

هَوْرَةٌ . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢٩٥ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى السكوفي ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفخذ عورة » . وفي الباب عن علي ومحمد ابن عبد الله بن جحش .

ابن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقيل عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : قال البخاري عبد الله بن مسلم أصح انتهى .

قوله : (عن أبي يحيى) هو الثقات بفتح القاف وتشديد الفوقية ابن الحديث . قوله : (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو دواد وابن ماجه عنه مرفوعاً : يا علي لا تبرز ظنك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت . وأخرجه أيضاً الحاكم والبرار ، قال أبو داود بعد روايته : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل ، إن الوسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة ، وبين البرار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند . وفي الدارقطني ومسنده الميثم بن كليب نصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم في نقدي انتهى . وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر ونخذه مكشوفتان ، فقال يا معمر : غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة . وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

وهذا حديث حسن غريب ، وَلَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَلَا بَنِيهِ مُحَمَّدٍ مُجَنَّبَةٌ .

ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جعفر عنه ، قد ذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحا بتمديد ، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضا . قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ونخذه خارجة فقال : غط نخذك فإن نخد الرجل من عورته . وذكره البخاري في صحيحه تعليقا . قال الحافظ : وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكذبه . واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار انتهى .

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة ، قال الشوكاني في النيل : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية : العورة الفخذ والبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قال الحافظ : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث علي (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لمظه) وإن كان غير منتهض على الاستقلال ، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح الاحتجاج به على المطلوب . وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتساع في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخص عليه ثيابه . الحديث ، (٦ — تحفة الأحوذى ٨)

٧٤ - بابُ ماجاءَ في النِّظَافَةِ

٢٩٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
إِلْيَاسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ »

وأراد بحديث أنس حديثه الذي أخرجه أحمد والبخاري عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن لحيته حتى أتى لأنظر إلى بياض ثغذه . قال البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الفخذ . قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس وجرهه ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : الفخذ عورة . وقال أنس : حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثغذه . قال أبو عبد الله وحديث أنس أسند وحديث جرهه أحوط حتى نخرج من اختلافهم . قال الحافظ في الفتح : قوله وحديث أنس أسند ، أي أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهه ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قلت : الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة ، إن صلحت بمجموعها للاحتجاج ، فالامر كما قال الشوكاني ، وإلا فالامر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم ، فتفكر .

(باب ماجاء في النظافة)

قال في القاموس : النظافة النقاوة ، نظاف ككرم فهو نظيف ، ونظفه تنظيلاً
فتنظف ، انتهى

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدي ، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني .

قوله : (إن الله طيب) أي منزّه عن النقائص ، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء ، أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل ، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم

جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنَيْتَكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ،
 قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَهْجَرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظَّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ .
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ يَضَعُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَّاسٍ .

جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب : الفرق بين الجود والكرم
 أن الجود بذل المنتهيات ، ويقال رجل جواد وقرس جواد يجود بمدخر عدوه ،
 والكرم إذا رصف الإنسان به فهو اسم الأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه
 ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظفوا) قال الطبري : الفناء فيه
 جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطهروا كل ما أمكن تطييبه ، ونظفوا كل
 ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار ، وهي متسع أمام الدار ، وهو كناية عن نهاية
 الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة ، كانت أدعى بحلب
 الضيفان ، وتناوب الواردين والصادرين انتهى . (أراه) بضم الهمزة ، أي أظنه ،
 والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب ، أي أظن ابن المسيب (قال
 أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا ، وهي جمع الفناء بالكسر ، أي ساحة البيت
 وقبائنه ، وقيل عتيته وسدته (ولانشبوا) بمحذف إحدى التامين عطفاً أي لا تكونوا
 متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة ، وقلة التطيب وكثرة البخل
 والخسة والدنائة (قال) أي صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي المقال
 المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر
 جيم ، والثاني بكسر أوله ، هو الزمري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال)
 أي مهاجر (حدثني عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي
 وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي
 في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك .

قوله : (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان
 يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب
 حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى : إن الله طيب يحب الطيب الخ . وقال

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ

ابْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحْيَاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرَّى ، فَإِنْ مَعََكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو مُحْيَاةَ اسمه يَحْيَى بْنُ يَعْلَى .

البخاري : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . كذا في تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء في الاستثناء عند الجماع)

قوله : (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء ، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبي سليم .

قوله : (إياكم والتعرى) أى احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أى من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي رحمه الله : وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضي) أى يصل (فاستحيوهم) أى منهم (وأكرمهم) أى بالتعظيم وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم . قال ابن الملك : فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كفضاء الحاجة والمجاعة وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ليث بن أبي سليم ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه .

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُضَمَّبُ الْقَدَامِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ
حُلَيْلَتَهُ الْحَمَامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ
بِعَمِيرٍ إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ
يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبِّمَا يَوْمُ فِي
الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَيْثٌ لَا يَفْرَحُ بِحَدِيثِهِ .

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ)

قال في المصباح : الحمام مثقل مرفقة والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها
حمامات على القياس ، ويذكر فبقال هو الحمام انتهى .

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً أو
إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل)
من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول (حليته الحمام) أي امرأته (فلا يجلس
على مائدة يدار عليها الخمر) يعني وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق بن لميعة عن
أبي يزيد الزبير جابر (وقال محمد قال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه) قد
عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه .

أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن أبي عذرة ،
وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم : نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال
في الميازر » .

قوله : (عن أبي عذرة) يضم أوله وسكون المعجمة ، له حديث في الحمام وهو
يجوز من الثانية : ووه من قال له صحبة كذا في التقريب ، وقال في تهذيب
التهذيب : قال أبو زرعة : لا أعلم أحدا سماه ، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال يقال له صحبة . ويقال جزم بصحبته مسلم .

قوله : (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزر وهو الإزار ، قال المظهر :
ولم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير
جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع
نفسها تدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء
وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار
سائر لما بين سرته وركبته انتهى . وقال الشوكاني في النيل تحت حديث أبي هريرة :
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن
كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمي فلا تدخل الحمام . رواه أحد ما لفظه :
هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر وتحريم الدخول
بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً ، واستثناء الدخول من عذرهن لم
يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقاً ، ويؤيد ذلك ما سلف
من حديث عائشة الذي روته لفساء الكورة وهو أصح ما في الباب : إلا لمريضة
أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح انتهى . قلت : أشار الشوكاني
بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب ، وأشار الحديث الذي فيه : إلا لمريضة
أو نفساء . إلى حديث عبد الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح
لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا
بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قال

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْفَادُهُ لَيْسَ
بِذَلِكَ الْقَاسِمُ .

٢٩٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ نَبَاتًا شُعْبَةً
عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ
أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ :
أَنْتِنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ الْحَمَامَاتِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ
السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا » .

المنذرى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فىهما غير واحد
وعبد الرحمن بن رافع التميمى قاضى إفريقية وقد غمز به البخارى وابن أبى حاتم .
قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه
أبو داود وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وسئل أبو زرعة
عن أبى عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل إن أبى
عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ :
لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام
كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو
صريح انتهى .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتز .

قوله : (أن نساء من أهل حمص) بكسر ميملة وسكون ميم فميملة ، هى بلدة
من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوى (تضع ثيابها) أى السائرة لها
(إلا هتكت الستر) بكسر أوله ، أى حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها
مأمورة بالستر والحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا يذنبى لمن أن يكشف عورتها
فى الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها فى الحمام من غير ضرورة

هذا حديث حسن.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا

فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٩٥٦ -- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ » .

فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به . قال الطبري : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سواتنهم ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقوا الله تعالى وكشفوا سواتنهم هتكت السترة بينهم وبين الله تعالى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ)

قوله : (لا تدخل الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة ، وملائكة الموت (بيتاً) أى مسكناً (فيه كلب) أى إلا كلب الصيد والماشية والزرع ، وقيل إنه مانع أيضاً ، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تمائيل) جمع تمثال بالسكس ، وهو الصورة كما فى القساموس وغيره ، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان . قال النووى : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى ، وبهضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بهضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٥٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ ، أخبره قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ أَوْ صُورَةٌ » شَكَكَ إِسْحَاقُ لَا يَذَرِي أَيُّهُمَا قَالَ . هذا حديث حسن صحيح .

والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والامتنان ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتنع في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه . وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي . والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه أثر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرائيل انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (أن رافع بن إسحاق) المدني ، مولى أبي طلحة ، ثقة من الثالثة .

٢٩٥٨ - حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا يُونُسُ
ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أخبرنا مُجَاهِدٌ ، أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم : « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ
فَلَمْ يَنْمَعْني أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالُ
وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ . فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيَقْطَعْ فَيَصِيرَ
كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعْ وَيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ
تُوطَأَانِ ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ . ففَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،

قوله : (أُنَيْتُكَ الْبَارِحَةَ) أى الليلة الماضية (فلم يَنْمَعْني) أى مانع (أن أكون)
أى من أن أكون (إلا أنه) أى الشأن (كان فى باب البيت) أى فى ستره (تمثال
الرجال) بكسر التاء أى تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأولى ، فهو من
جملة كلام جبرئيل ، أى وكان أيضاً (فى البيت قرام ستر) بكسر السين ، والقرام
بكسر القاف قال فى القاموس : القرام ككتاب السترا الأحمر أو ثوب ملون من صوف
فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق . وقال فى النهاية : القرام الستر الرقيق ، وقيل
الصفيق من صوف ذى ألوان والإضافة فيه كقوله : ثوب قيص ، وقيل القرام
الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، ولذلك أضاف (فيه تمثال) جمع تمثال ، أى
تصاوير (وكان فى البيت كلب) أى أيضاً (فيصير كهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) قال فى شرح
السنة : فيه دليل على أن الصورة إذا غيّرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت
أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور ، فلا بأس به ، وعلى أن موضع
التصوير إذا نقص حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أى مطروحتين
مفروشتين (توطأان) بصيغة المجهول ، أى تمانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما
والاستناد عليهما ، وأصل الوطأ : الضرب بالرجل (ففعل رسول الله صلى الله

وَكَانَ ذَلِكَ السَّكْبُ جُرْؤًا لِلْحَسَنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَهُ نَصْدٌ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ
فَأُخْرِجَ . « هذا حديث حسن صحيح » . وفي الباب عن عائشة .

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعْصِفَرِ لِلرِّجَالِ

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ
قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَلَمْ يَلَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ » .

عليه وسلم) أى جميع ما ذكر (وكان ذلك السكب جروا للحسين والحسن) قال
في القاموس : الجرو مثلثة صغير كل شئ حتى الخنظل والبطيخ ونحوه وولد
السكب (تحت نصد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول ، أى نمت
متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السرير سمي بذلك لأن النضد
يوضع عليه ، أى يجعل بعضه فوق بعض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال)

قوله : (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو الدورى (أخبرنا إسحاق بن
منصور) هو السلولى (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي يحيى)
هو القنات .

قوله : (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون
بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا يفتنض للاستدلال
به . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال
من أبواب اللباس .

هذا حديث حسن . غريب من هذا الوجه .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ كَرِهَ لِبَنَسِ الْمُعْصِفِرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَمَّ يَسْكُنُ مُعْصِراً .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقِسِيِّ وَعَنْ الْمَيْثَرَةِ وَعَنْ الْجُمُعَةِ » . قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود ، قال المنذرى فى تلخيص السنن : بعد نقل كلام الترمذى هذا : فى إسناده أبو يحيى الفقات وهو كوفى ولا يحتج بحديثه وقال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن .

قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدري الخ) قال فى القاموس : المدر محركة قطع الطين اليابس انتهى ، ومراد الترمذى بالمدري هنا هو الطين الأحمر الذى يصبغ به الثوب فيصير أحمرأ . وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر فى هذا الحديث عند أهل العلم ، هو المعصفر أى المصبوغ بالمعصفر وهو الممنوع ، وأما المصبوغ بالحمرة من غير المعصفر فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام فى لبس المعصفر فى باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس .

قوله : (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم .

قوله : (وعن القسي وعن الميثره) تقدم تفسيرهما فى كتاب اللباس (وعن الجمعة) كعدة هي النبيذ المتخذ من الشعير ، قاله الجزري فى النهاية .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٦١ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع . ونهانا عن سبع : أمرنا بالتباعد الجناز ، وعيادة المريض ، وتشميت العطاس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ورد السلام . ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وآنية الفضة ولبس الحرير والديبايح والإستبرق والقسي » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصر ، وعن نخم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد ابن مقرن) المزني الكوفي ، ثقة من الثالثة .

قوله : (وإبرار المقسم) أي الخائف ، يعني جملة باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه صادقة . والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يخنث ، وقيل هو لإبراره في قوله والله لتفعلن كذا ، قال الطيبي : قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتزم ، وأقسم عليه أن يفعله ، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوى (ولبس الحرير والديبايح والإستبرق) بكسر همزة : ما غلظ من الحرير ، والديبايح مارق . والحرير أعم وذكرهما معاً لأنهما لما خصا بوصف صاروا

هذا حديث حسن صحيح . وأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء
وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود .

٧٩ - باب ما جاء في لبس البياض

٢٩٦٢ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن
سكرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البسوا البياض
فإنها أطهر وأطيب» ، وكفتموا فيها موتاكم . هذا حديث حسن صحيح .
وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر .

كانهما جندسان آخران . قاله الكرماني : ووقع في بعض روايات هذا الحديث
عند البخاري وغيره النهي عن الميثر الحر ، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب ،
وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس قال : نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن خواتيم الذهب والفضة والميثر الحر المصبغة من المعصر .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في لبس البياض)

قوله : (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع (البياض) أي الثياب
البيضاء كما في رواية (فإنها أطهر) أي لادنس ولا وسخ فيها ، قال الطبري : لأن
البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة ، فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر
(وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شريعاً ، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله ، لكن
التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل أطيّب لدلالته غالباً على التواضع ، وعدم
الكبر والخيلاء والمعجب وسائر الأخلاق الطيبة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والذہبي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سِوَارٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » .

الترمذى فى باب ما يستحب من الأكفان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى فى الكامل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال)

اعلم أن الترمذى قد عقد باباً فى أبواب اللباس بالفظ باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال وأورد فيه حديث البراء فى عقده هنا فى هذا الباب تكرار قوله : (عن أبي إسحاق) هو السيعمى .

قوله : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدين لوجود إضحيانة ، قال فى القاموس : ليلة ضحيان وإضحيانة وإضحية بكسرهما : مضيتة ، ويوم ضحية ، وقال فى الفائق : أى مقمرة من أولها إلى آخرها ، وأفعلان مما قل فى كلامهم (لجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نظرة (وإلى القمر) أى أخرى لأنظر الترجيح بينهما فى الحسن الصورى (وعليه حلة حمراء) جملة حالية معترضة ، استدلل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مبسوطاً فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندى أحسن من القمر) أى فى نظرى أو معتقدى ، ولفظ الترمذى فى الشئائل : فلهو عندى أحسن من القمر ، أى لزيادة الحسن المعنوى فيه صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث ، ورواه
شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : « رأيت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة خمراء » .

٢٩٦٤ — حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا
سفيان عن أبي إسحاق ، وحدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا محمد بن جعفر ،
أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق بهذا . وفي الحديث كلام أكثر من هذا :
سألت محمداً فقلت له : حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر
ابن سمرة ؟ قرأ أي كلا الحديثين صحيحاً . وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة .

٨١ — باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٩٦٥ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا عبيد الله بن إباد بن لقيط ، عن أبيه ، عن أبي رزمة قال : « رأيتُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول ،
وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال .
قوله : (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه
أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جحيفة
فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر .

(باب ما جاء في الثوب الأخضر)

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن إباد بن لقيط) السدوسي أبو السليل بفتح الميملة
وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي ، كان عريف قومه ، صدوق لينة البزار
وحده من السابعة (عن أبيه) هو إباد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما برذان أخضران .
 هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد .
 وأبو رزمة التميمي اسمه حبيب بن حيان ، ويقال اسمه رفاعه بن يثري .

٨٢ - باب ما جاء في الثوب الأسود

٢٩٦٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن
 أبي زائدة ، أخبرني أبي ، عن مضعب بن شيبه ، عن صفية ابنة شيبه ،
 عن عائشة قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

ثقة من الرابعة (عن أبي رزمة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثناة ، صحابي ،
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه إباد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران) وفي
 رواية لأحمد : وعليه ثوبان أخضران . أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر
 لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره ميرزا ، وقد قال تعالى دعاليهم ثياب
 سندس خضر ، وهو أيضاً من أنفع الألوان للابصار ومن أجملها في أعين الناظرين .
 قال القاري : ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر ، كما ورد في بعض
 الروايات بردان بدل ثوبان ، والغالب أن البرود ذات الخطوط انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لادليل عليه والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين .
 قال العصام : المراد بالثوبين الإزار والرداء ، وما قيل فيه إن ليس الثوب
 الأخضر سنة ضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى . قال القاري :
 وضعفه ظاهر ، لأن الأشياء مباحة على أصلها ، فإذا اختار المختار شيئاً منها
 يلبسه ، لاشك في إفادة الاستحباب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الثوب الأسود)

قوله : (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء . هو كساء يكون تارة من

مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٩٦٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ وَدُحْيَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتُ نَحْرَمَةَ ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا ، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أَيْهَا قَالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ

صوف ، وتارة من شعر أو كنان أو خز . قال الخطابي : هو كساء يؤثر به ، وفي رواية مسلم وأبي داود : وعليه مرط مرحل . قال الثوري : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة ، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم ، أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل ولا بأس بهذه الصور ، وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى . قال الخطابي : المرحل هو الذى فيه خطوط ، ويقال إنما سمي مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن حسان) التميمى أبو الجعيد المنبرى ، مقبول من السابعة (أنه حدثه جدته صفية بنت عليّة) بضم العين وفتح اللام وسكون النحبة وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحية) بضم الدال وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت نحرمة) العنبرية ، صحابة لها حديث طويل ، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل .

قوله : (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخارى فى الادب المفرد طرفاً

الشَّمْسُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْكَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَالُ مُلَيْتَيْنِ كَانَتَا بَزْعَفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ .
حديثٌ قِيلَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ .

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخُلُقِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْهُ فِي بَابِ الْفَرَفَافِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا فِي بَابِ لِقَاطَاعِ الْأَرْضِينَ مِنْ كِتَابِ الْخِرَاجِ ، وَفِي بَابِ جُلُوسِ الرَّجُلِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ بِطَوِيلِهِ . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ قَدْ شَرَحَ حَدِيثُ قَيْلَةَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالزَّرِيبِ ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ تَرِيدُ قَيْلَةَ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ فِي قَوْلِهَا : وَعَلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَسْمَالُ مُلَيْتَيْنِ) جَمْعُ سَمَلٍ بِسَيْنٍ مَهْمَلَةٍ رَمِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ وَهُوَ الثَّوْبُ الْخَلْقُ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ ، عَلَى أَنَّ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ قَدْ يُطَاقُ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى أَجْزَاءٍ ، وَحَيْثُ ثَدَّ فَلَا لِشَكَالٍ فِي إِضَافَتِهِ إِضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ إِلَى مُلَيْتَيْنِ ، تَصْغِيرٌ مِلَامَةً بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ لَكِنْ بَعْدَ حَذْفِ الْأَلْفِ وَهِيَ كَمَا فِي النِّهَايَةِ : الْإِزَارُ وَالرِّبْطَةُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : هِيَ الْمَلْحَفَةُ . كَذَا فِي شَرْحِ الشُّمَائِلِ لِابْنِ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ (كَانَتَا بَزْعَفَرَانِ) أَيْ مَصْبُوغَتَيْنِ بَزْعَفَرَانِ (وَقَدْ نَفَضَتَا) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَيْ فَصَلَ لَوْنُ صَبْغِهِمَا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَثَرُ أَنْتَهَى ، فَلَا يَنَاقِي لِبَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاتَيْنِ الْمُلَيْتَيْنِ مَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ لِبَسِ الْمَزْعَفَرِ (وَمَعَهُ) أَيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عُسَيْبُ نَخْلَةٍ) بَعْضُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ تَصْغِيرُ عُسَيْبٍ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْعُسَيْبُ جَرِيدَةٌ مِنَ النَّخْلِ مُسْتَقِيمَةٌ دَقِيقَةٌ يَكْشِطُ خَوْصَهَا وَالَّذِي لَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ الْخَوْصُ مِنَ السَّمْفِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخُلُقِ لِلرِّجَالِ)

قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْخُلُقُ طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ مَرْكَبٌ يَتَّخِذُ مِنَ الْمَزْعَفَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ

مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرَّجَالِ » .

أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة
بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن
أكثر استعمالاً له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) أى عن
استعمال الزعفران في الثوب والبدن ، والحديث داليل لأبي حنيفة والشافعي
ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ، ولهما أحاديث
أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب ،
ودليلهم ما أخرجه أبو داود . وعن أبي موسى مرفوعاً : لا يقبل الله صلاة رجل
في جسده شيء من خلوق ، فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتنارله الوعيد .
وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سنده أبا جعفر الرازي وهو متكلم
فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح .

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن
عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث . وفي رواية وعليه ردع
زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه
المذكور في الباب وما في معناه .

قلت : أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للزوج وأحاديث
النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للزوج .

وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تملقت به من جهة
زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، قال ورجحه النووي ، وأجيب عن حديث

هذا حديث حسن صحيح. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إسماعيلَ بنِ عُمَيْيَّةَ عن عبدِ العزِيزِ بنِ مُهَيَّبٍ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّرِ » .

٢٩٦٩ — حدثنا بذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا آدَمُ عن

عبد الرحمن بوجه أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح .

فإن قلت : روى الشيخان عن ابن عمر : أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد فعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس . فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

قلت قال العراقي : الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا ؛ لا تعلق له بالمسؤول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره انتهى .

قلت : والاولى في الجواب أن يقال إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم ، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم .

فإن قلت : روى النسائي من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصنع ثيابه بالزعفران ، فقليل له ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قلت : عبد الله بن زيد صدوق فيه لين وأصله في الصحيح ، وليس فيه ذكر الصفرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

شُعْبَةَ قَالَ : وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ ؛ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٩٧٠ — حَدَّثَنَا عُمُودُ بْنُ غِيلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَرْثَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا ، قَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ

(قَالَ وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ) كَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ . وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ ، هُوَ النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ التَّزَعُّفِ مطلقاً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ، وَفِي الْبَدَنِ كَانَ أَوْ فِي الثَّوْبِ .

قَوْلُهُ : (سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عُمَرَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي بَابِ السَّكْنِيِّ : أَبُو حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ ، وَقِيلَ ابْنُ عُمَرَ وَقِيلَ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَفْصٍ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ انْتَهَى . وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ رَوَى عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوقِ ، وَعَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَهُ ابْنُ عَدِينَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ ، وَقِيلَ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ ، وَقِيلَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مِنَ الرَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا) أَيْ مَطْلَبًا بِالْخُلُوقِ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، تَقْدِيمُ مَعْنَاهُ (فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ، قَالَ الْمَظْهَرُ : أَمْرُهُ بِغَسْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلْبَالِغَةِ ، وَقِيلَ الْآظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَوْنُهُ إِلَّا بِغَسْلِهِ ثَلَاثًا (ثُمَّ لَا تَعُدْ) بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ لَا تَرْجِعْ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلِقُ بِالرِّجَالِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا

سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَدِيمًا فَمَاءَهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ مِنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ. قَالَ
شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ. يَقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ عُمرِهِ
قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ.

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْكَوْثَرِ يَقُولُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ
فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

الإِسْنَادُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ (قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ (بِآخِرَةِ) بِفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ: أَيْ فِي آخِرِ عُمرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ) أَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَأَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ،
وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلَمِ
الْعُلَوِيِّ عَنْهُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ صَفْرَاءُ فَكَرِهَ ذَلِكَ
وَقَالَا كَانَ يَوَاجُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَبْرَكَ هَذِهِ
الصَّفْرَاءُ، وَسَلَّمَ هَذَا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ فِيهِ لَيْنٌ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ)

أَيُّ فِي كَرَاهِيَةِ لِبْسِهِمَا، وَالْحَرِيرُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ عَرَبِيٌّ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِخُلُوصِهِ،
يُقَالُ لِكُلِّ خَالِصٍ مَحْرَرٍ، وَحَرَرْتُ الشَّيْءَ خَلَصْتَهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ، وَقِيلَ هُوَ
فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَالذَّبْيَاجُ نَوْعٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى

وفي الباب عن عليٍّ وحذيفة وأنسٍ وغير واحدٍ قد ذكرناه في كتاب اللباس . هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن عمر . ومولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق اسمه عبد الله ويكنى أبا عمر . وقد روى عنه عطاء بن رباح وعمر بن دينار .

٨٦ - باب

٢٩٧٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أقبية ولم يعط

الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها ، لم يشربها في الآخرة ، وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأشربة . قال القاضي الشوكاني : الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة ولباسهم فيها حرير ، فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائي عن الزبير . وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال : والله لا يدخل الجنة وذكر الآية . وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى . وقال السيوطي : تأويل الاكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفاضلين ، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية : من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد ، قد ذكرناه في كتاب اللباس) يعني في باب الحرير والذهب للرجال ، وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال في التقریب : عبد الله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، ثقة من الثالثة .

(باب)

قوله : (قسم أقبية) قال الحافظ في رواية حاتم : قدمت على النبي صلى الله

مَحْرَمَةٌ شَيْئًا ، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا ، قَالَ : فَفَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَحْرَمَةٌ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

عليه وسلم أقبية ، وفي رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزروعة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه (ولم يعط محرمة شيئاً) أى في حال تلك القسمة ، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمحرمته (انطلق بنا) في رواية حاتم : عسى أن يعطينا منها شيئاً (أدخل فادعه لي) في رواية حاتم فقام أبى على الباب فتكلم ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته . قال ابن التين : لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت محرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا الملائقة ، لأنه كان في خلقه شدة كما في رواية البخارى في الجهاد (قال) أى المسور (فنظر) أى محرمة (فقال) أى محرمة (رضى محرمة) قال الداودى : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول محرمة . قال الحافظ : هو المتبادر للذهن انتهى . ومن فوائد الحديث : الاستئلاف للقلوب والمداراة مع الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الهبة وفي الشهادات وفي الخمس وفي الادب ، وأخرجه مسلم في الزكاة ، وأبو داود في اللباس ، والنسائي في الزينة .

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٩٧٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، أخبرنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ». وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود .

(باب ما جاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي .
قوله : (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر ويظهر (أثر نعمته) أى إحسانه وكرمه تعالى ، فنشكرها لإظهارها ومن كفرها كتمانها . قال المظهر : يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى .
فإن قلت : ليس لأنه حث على البذاذة .

قلت : إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة ، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة . وبؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس ، كذا في المرقاة .

قلت : هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وإسناده ضعيف ، قاله المناوى .

قوله : (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائي ، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن مسعود فليست من أخرجه .

هذا حديث حسن .

٨٨ - باب ما جاء في الخلف الأسود

٢٩٧٤ - حدثنا هناد ، أخبرنا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن ربيعة عن أبيه « أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما » .
هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم . ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر .

(باب ما جاء في الخلف الأسود)

قوله : (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) السكندی المكنى ، ضعيف من السادسة (عن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) السكندی ، مقبول من الثامنة (عن ابن ربيعة) اسمه عبد الله .

قوله : (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب ، ساد على ما في القاموس : أي غير منقوشين ، إما بالحياطة أو بغيرها ، أو لاشية فيهما تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيف كما عرفت ، وقال ميرك : وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان ؛ وأهديتك هدية جامعة قبص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما ، قال سليمان بن داود : رواية عن الهيثم ، قلت : للهيثم ما العطاف ؟ قال : الطيلسان .

٨٩ - بابُ ماجاء في النَّهْيِ عَنِ تَتْفِ الشَّيْبِ

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

٩٠ - بابُ ماجاء أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي .

قوله : (نهى عن نتف الشيب) أى الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص ، أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، والفتور وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره ، ويسمى بين يديه في ظلمات حشره . قال ابن العربي : إنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كما انكره أن ينفث الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبي ربيعة .

(باب ماجاء أن المستشار مؤتمن)

قوله : (عن داود بن أبي عبد الله) هو ابن هاشم مقبول من السابعة

عن ابنِ جُدعانَ ، عن جَدَّتِهِ ، عن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » . وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمرَ . هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أمِّ سَلَمَةَ .

٢٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ منبجٍ ، أخبرنا الحسنُ بنُ موسى ، أخبرنا شَيْبَانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(عن ابنِ جُدعانَ) ابنِ جُدعانَ هذا ليس هو علي بن زيد بن جُدعانَ ، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعانَ ، قال الحافظُ في التقریب : عبد الرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخارى ، وبين في التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعانَ ، وعند الترمذی عن ابنِ جُدعانَ ، وثقه النسائی من الرابعة (عن جدته) لا تعرف ، كذا في التقریب .

قوله : (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمان أو الأمانة ، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور ، فلا يذبحني أن يخون المستشار بكتان مصلحته .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذی بعد هذا ، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى في الادب المفرد ، وفي سنده جده ابن جُدعانَ وهي مجهولة كما عرفت .

قوله : (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النخوى (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي .

هذا حديثٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَوِيِّ .
 وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ .
 ٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
 قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا .

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
 وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالِدَّابَّةِ » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (فما أخرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء ، أى
 لا أنقص (منه) أى من الحديث (حرفاً) أى لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص .

(باب ما جاء في الشؤم)

قوله : (عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة
 من الثالثة .

قوله : (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً ، قال
 في النهاية : الواو في الشؤم همزة ولو لم يكن خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف
 حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أثبتناها ههنا ، والشؤم ضد الين ، يقال تشامت
 بالشئ وتيمنت به (في ثلاثة) أى في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة)
 بدل بإعادة الجار . قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في هذا الحديث فقال
 مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر
 أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده
 بغضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة ، كما صرح به في رواية : إن

هذا حديث حسن صحيح ، وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه
عن حمزة ، وإنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهكذا روى لنا ابن أبي عمير هذا الحديث ، عن سفيان بن عيينة ،
عن الزهري ، عن سالم بن حمزة ابني عبد الله بن عمر ، عن أبيهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

يكن الشؤم في شيء . وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي
الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو
فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم
الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاها ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلطنة
لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلام
ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل المراد بالشؤم
هنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث : لا طيرة على هذا ،
فأجاب ابن قتيبة وغيره : بأن هذا مخصوص من حديث : لا طيرة ، أي لا طيرة
إلا في هذه الثلاثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية سعيد أصح)
أي رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبي عمر عن سفيان
بذكر حمزة مع سالم (لأن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفيان ولم يرو لنا
الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعني أن علي بن المديني والحميدي
رويا عن سفيان أنه قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر .
قال الحفاظ في الفتح : ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول :
لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى ، وكذا قال أحمد عن سفيان إنما
تحفظه عن سالم . قال الحفاظ : لكن هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن
الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ
ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه ، أخرجه

٢٩٨٠ - وحدثننا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ وَرِوَايَةِ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ
 الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ ، رَوَيَا عَنْ سَفْيَانَ ، وَلَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 إِلَّا عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنْ أَبِيهِمَا .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

مُسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر ، وأما الترمذي
 فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع ما ذكرنا أيضاً يونس من رواية
 ابن وهب عنه كما سبأني في العطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أويس عند
 أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عتبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن
 الزهري عنهما ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري ، فاقصر على حمزة . أخرجه
 النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة
 من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن
 يونس فاقصر على حمزة . أخرجه النسائي أيضاً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق
 رباح بن زيد عن معمر مقتصرأ على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق
 عبد الواحد عن معمر ، فاقصر على سالم . فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة
 ويفرد أحدهما أخرى . وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري ، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية
 الزهري ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه .

قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن
 سعد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في مسنده والطبراني
 في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، ونفظه : الشوم سوء الخلق ، وأما حديث أنس

الله عليه وسلم أنه قال : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْذَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ » . وَقَدْ رَوَى حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عِدَدُنَا ، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، فَقُلْنَا فِيهَا عِدَدُنَا وَقُلْنَا فِيهَا أَمْوَالُنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً ، وَالحديث سكت عنه هو والمنذرى (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْذَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَكَذَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ فَرَضَ وَجُودَ الشُّؤْمِ يَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ نَفْيُ صِحَّةِ الشُّؤْمِ وَوُجُودُهُ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فَهُوَ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لِسَبْقَتِهِ الْعَيْنُ ، فَلَا يَنَافِيهِ حَيْثُ ثَبَتَ عَمُومُ نَفْيِ الطَّيْرَةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ . فَإِنْ قُلْنَا : فَمَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْحُجَّ .

قلت : قد جمعوا بينهما بوجوه ، منها أن قوله صلى الله عليه وسلم : الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْحُجَّ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ، الْآيَةَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالنَّسَخُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ ، لَا سَبِيحًا مَعَ إِمَّاكَانِ الْجَمْعِ ، وَلَا سَبِيحًا وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ نَفْيُ التَّطْيِيرِ ، ثُمَّ إِثْبَاتُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ وَلَفْظُهُ : لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ . وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْدارِ وَالْذَّابَّةِ . وَمِنْهَا مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ اسْتِثْنَاءُ مَنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّطَايِيرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ لِاحْتِكَاكِ دَارٍ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَكْرَهُ مَحَبَّتَهَا أَوْ فَرَسٍ يَكْرَهُ سِيرَهُ فَلْيُفَارِقْهُ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالشُّؤْمِ فِي قَوْلِهِ : الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ ، مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ بَلِ الْمُرَادُ مِنَ شُؤْمِ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جَوَارِحِهَا ، وَمِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا لَدَّ وَأَنْ تَحْمِلَ لِسَانَهَا عَلَيْكَ ، وَمِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ أَنْ لَا يَغْزَى عَلَيْهِ ، وَقِيلَ حِرَانُهَا وَغَلَاظُ ثَمْنِهَا . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ مَرْفُوعاً : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ (٨ - تحفة الأحوذى - ٨)

عليه وسلم يَقُولُ : «لَا شُؤْمَ ، وَقَدْ يَسْكُونُ الْيَمَنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» .

٢٩٨١ - حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ
عَنْ عَمِّهِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفي رواية ابن حبان : المركب
الهنى والمسكن الواسع . وفي رواية للحاكم : ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك
وتحمل لسانها عليك . والداية تكون قطعاً ، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم
تلاحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق .

قوله : (لا شؤم) أى فى شيء (وقد تكون اليمن) بضم التحتية وسكون
الميم (فى الدار والمرأة والفرس) أى قد تكون البركة فى هذه الأشياء ، واليمن
ضد الشؤم . قال الحافظ فى الفتح : بهذا ذكر هذا الحديث : فى إسناده ضعف
مع مخالفته للأحاديث الصحيحة ، انتهى .

قوله : (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً السكتاني السكبي الشامي
القاضي بمصر ، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النخعي ،
مقبول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن
أبيه وقيل عن عمه وعنه يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية)
النخعي مختلف فى صحبته له حديث وقيل إنما يروى عن أبيه أو عن عمه والصواب
أنه تابعى من الثانية كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : مختلف
فى صحبته ، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه ، وقيل عن يحيى بن
جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية ، والاختلاف فيه على إسماعيل
ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى . ورواه بقية عن سليمان عن يحيى عن
ابن معاوية حكيم عن أبيه ، انتهى .

٩٢ - بابُ ما جاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٩٨٢ - حدثنا هنادٌ ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدِ الله قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا » . وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ » .

(باب لا يتناجى اثنان دون الثالث)

قوله : (عن شقيق) يعنى ابن سلمة (عن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه .

قوله : (إذا كنتم ثلاثة) أى فى المصاحبة سَفَرًا أو حَضْرًا (فلا يتناجى) من الاتِّجاء وهو التناجى (اثنان) أى لا يتكلما بالسر ، يقال : اتجى القوم وتناجوا : أى سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أى الثالث (فلا يتناجى اثنان) أى لا يتكلما بالسر (دون الثالث) أى مجاوزين عنه غير مشاركين له ، لثلاثتهم أن يجواهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أى تناجى الاثنین دون الثالث (يخرزّه) بفتح التحتية وضم الزاى ، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاى ، قال فى القاموس : خزنه الامر حزناً بالضم وأخزنه : جملة حزناً انتهى . والضمير المنصوب فى قوله يخرزّه للاثالث .

قال النووى : فى الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء : أن النهى عام فى كل الأزمان وفى الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما النهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا فى أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن

هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ» .
وفى الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس .

٩٣ - باب ما جاء في العدة

٢٩٨٣ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، أخبرنا محمد بن فضيل ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي جحيفة ، قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ ،

الناس سقط النهي ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع ، انتهى .

قلت : دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها ، فالقول المعتمد المأمول عليه ، هو أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر والحضر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر : فأخرجه الشيخان وأبو داود ، وأما حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس : فلي نظر من أخرجهما .

(باب ما جاء في العدة)

قوله : (عن أبي جحيفة) يضم جيم فاء مهمة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء ، صحابي معروف (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض) أى مائلا إلى الحمرة (قد شاب) أى ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن علي يشبهه) أى في النصف الأعلى . فقد أخرج الترمذى في المناقب عن علي قال : الحسن أشبه برسول

وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قُلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يَمُطُونَا يَتَنَا ،
 فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِدَّةٌ فَلْيَجِئْ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
 نَحْوَهُ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
 قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشِيرُهُ
 وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا » .

الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه برسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أى له واقومه من بنى سواة
 ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً)
 بفتح فضم ، أى ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أى فشرعنا فى الذهاب إلى المأمور
 لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أى خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام
 أبو بكر) أى خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فليجيء) أى فليأت إلينا ، فإن وقاه
 علينا ، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالاول ويمكن أن
 يكون اقتصاراً من الراوى لاسيما وكلامه فى العدة (فقمتم إليه) أى متوجهاً
 (فأخبرته) أى بما سبق (فأمر لنا بها) أى بالقلوص الموعودة .

قوله : (هذا حديث حسن) قال فى جامع الاصول : اتفق البخارى ومسلم
 والترمذى على الفصل الاول من حديث أبى جحيفة ، واتفق البخارى والترمذى
 على الفصل الثانى ، وانفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إياهم ، كذا قاله
 الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح . قال ميرك : ولذا قال المؤلف يعنى صاحب
 المشكاة فى آخر مجموع الحديث : رواه الترمذى كذا فى المرقاة .

قوله : (ولم يزيدوا) أى غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبى خالد (على
 هذا) أى على هذا على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ .

٢٩٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِشَبِيهِهُ » . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوُ هَذَا .

وفى الباب عن جابر . وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السَّوَّائِي .

٩٤ - بابُ ما جاء في فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٩٨٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُمَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ : « مَا جَمَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائي) بضم
السين المهملة والمد .

(باب ما جاء في فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي)

قوله : (جمع أبويه لأحد) أي في الفداء (غير سعد بن أبي وقاص) يعنى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِلَّا لِسَعْدٍ .
قوله : (عن ابن جدعان) هو علي زيد بن جدعان .

قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ : اِزْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وَقَالَ لَهُ : اِزْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْخَزَوَرُ . وفي الباب عن الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ .

هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن علي . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن سَعْدِ بن أَبِي وقاص قال : « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوهُ يَوْمَ أَحَدٍ » .

قوله : (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء ، أي أبي وأمي مفدى لك ، وفي هذه anecdote تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فينذل نفسه أو أعز أهله له (اِزْمِ أيها الغلام الخزور) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة ، قال في النهاية : هو الذي قارب البلوغ والجمع الخزورة . قال السيد جمال الدين : هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشباب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ ، انتهى . قلت : الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقد يحمى الخزور بمعنى الرجل القوى ، قال في القاموس : الخزور كعملس : الغلام القوى والرجل القوى .

قوله : (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتي بني قريظة فيأتينى بخبرهم ، فأنطلقت ، فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فداك أب وأمي .

فإن قلت : قول على ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لاحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا ، فإ وجه التوفيق بينهما .

قلت : قال الحفاظ في الفتح بعد حديث على هذا ما لفظه : في هذا الحصر فظهر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق ، ويجمع بينهما بأن علياً رضى الله تعالى عنه لم يطالع على ذلك ، أو مراده بذلك يجيد يوم أحد ، انتهى . وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

٢٩٨٧ - حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : « جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر يوم أحد » .
هذا حديث حسن صحيح . وكلا الحديثين صحيح .

٩٥ - باب ما جاء في يابني

٢٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة أخبرنا أبو عثمان شيخ له عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يابني » . وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة .

قوله : (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح .

(باب ما جاء في يابني)

قوله : (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي البصري صاحب الخلا يضم المهمة ثقة من الرابعة .

قوله : (قال له يابني) بفتح الياء المشددة وكسرهما ، وقرئ بهما في السبع الا كثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها ، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه من هو أصغر سناً منه يابني ويابني ، مصغراً وياولدى ، ومعناه تلافى وأنتك عندي بمنزلة ولدى في الشفقة ، وكذا يقال له ولن في هو مثل سن التكلم يا أخى للمعنى الذى ذكرناه ، وإذا قصد التلافى كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس . وأبو عثمان هذا شيخ ثقة ، وهو الجعدي بن عثمان ، ويقال ابن دينار ، وهو بصري ، وقد روى عنه يونس بن عبيد وشعبة ، وغير واحد من الأئمة .

٩٦ - باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٩٨٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أخبرنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » .

ابن شعبة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عمر بن أبي سلمة ، فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في تعجيل اسم المولود)

قوله : (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي النخعي الكوفي (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي .

قوله : (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، وقد ثبت تسميه المولود يوم الولادة أيضاً ، وقد تقدم الكلام في هذا في آخر أبواب الاضاحي (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود ، والمراد بوضع الأذى عنه إماطته وإزالته كما في حديث

هذا حديث حسن غريب .

٩٧ - باب ما يستحب من الأسماء

٢٩٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو والوراق البهرى

أخبرنا معمر بن سليمان الرقي ، عن علي بن صالح الزنجي ، عن عبد الله بن

سليمان بن عامر عند البخاري : مع الغلام عقيقة ، فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه
الاذى . قال الحافظ في الفتح : قوله أميطوا عنه الاذى أى أزيلوا ، وزناً ومعنى
قال : وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن
سيرين قال إن لم يكن الاذى حلق الرأس فلا أدرى ماهو ، وأخرج الطحاوى
من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير
الاذى انتهى ، وقد جزم الأصمى بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند
صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن
رؤوسهما الاذى ، ولكن لا يتمين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن
عباس عند الطبرانى . ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل
الاذى على ماهو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث
عمرو ابن شعيب ويماط عنه أفذاره ، رواه أبو الشيخ انتهى . (والعق) أى
الذبح بشاة أو شاتين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده شريك الفاضى وقد تغير حفظه
هذه ولي القضاء بالكوفة ، وفي سنده أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدلس ، ورواه
عن عمرو بن شعيب بالنعنة ، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذى .

(باب ما يستحب من الأسماء)

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن لمامون الهاشمى مولاهم ثقة
من الحسادية عشرة (أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم
المفتوحة (بن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل أخطأ
الأدب ، في سنده وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة (عن علي

عُثْمَانُ ، عن نَافِيعَ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال :
« أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن

ابنِ صالحِ الزُّنْجِيِّ (المكي العابد ، مقبول من الثالثة) (عن عبد الله بن عثمان)
ابن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً .

قوله : (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين
الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به . وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل
في كتابه زاد المعاد . وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد
الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو
وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف
العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب
لخصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاختصار على الاسمين أنه لم
يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى : « وأنه
لما قام عبد الله يدعوه ، وقال في آية أخرى : « وعباد الرحمن ، ويؤيده قوله
تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي
زهير الثقفى رفعه : إذا سمعتم فعبدوا . ومن حديث ابن مسعود رفعه : أحب
الأسماء إلى الله ما تعبدونه . وفي إسناد كل منهما ضعف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء ما يكره من الأسماء)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري .

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تَنْهَيْنِ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَهٌ وَيَسَارٌ » .

هذا حديثٌ غريبٌ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ . وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ .

٢٩٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَمِيلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُثَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

قَوْلُهُ : (لَا تَنْهَيْنِ أَنْ يُسَمَّى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (رَافِعٌ وَبَرَكَهٌ وَيَسَارٌ) . وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ : لَنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا تَنْهَيْنِ أَنْ يُسَمَّى رِبَاحٌ وَنَجِيعٌ وَأَفْلَحٌ وَنَافِعٌ
وَيَسَارٌ ، وَعَلَّةَ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ ثَانِي فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ الْآتِي :

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَهٍ وَأَفْلَحٍ وَيَسَارٍ
وَبَنَافِعٍ وَبَنَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ .

فَإِنْ قُلْتُ : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى
عَنِ التَّسْمِيَةِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ . وَحَدِيثُ سَمُرَةَ الْآتِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؟

قُلْتُ : وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى نَهْيَ تَحْرِيمٍ ثُمَّ سَكَتَ
بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَإِيْقَاعِ الْحَرَجِ لَأَسْبَابِهَا وَكَثَرِ النَّاسِ مَا يَفْرُقُونَ
بَيْنَ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ فَالْنَهْيُ الْمُنْفَى مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْمُثَبِّتُ عَلَى التَّنْزِيهِ .

جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْمُ غُلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا أَفْلَحَ وَبَسَارَ وَلَا نَجِيحَ يَقَالُ : أُنْتُمْ هُوَ ؟ فَيَقَالُ لَا » .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَسْكِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ . قَالَ

قوله : (لا نسّم غلامك) أى صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في الفسخ الحاضرة رباح وبسار ونجیح بغير الالف ، ووقع في رواية مسلم وأبي داود رباحاً ويساراً ونجیحاً بالالف وهو الظاهر ، ورباح بفتح الراء من الريح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجیح) من النجح وهو الظفر (أنتم) أى أهلك (هو) أى المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أى ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجیح فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل ، أو فيسكروه لشناعة الجواب ، في شرح السنة : معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألقاها أو معانيها ، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد ، إذا سألوا فقالوا أنتم يسار أو نجیح ، فقليل لا تطيروا بنفيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره ، فنهام عن السبب الذى يجلب سوء الظن والإيأس من الخير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله . (اخنع اسم) أفعل التفضيل من الخنوع وهو الذل ، وقد فسر به ذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفیان قال أخنع : أذل . وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعنى إسحاق اللغوى عن أخنع فقال أوضع . قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً وبشر ذلك فسر به أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من

سُفْيَانُ : شَاهَانِ شَاهٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْنَعُ يَعْنِي أَقْبَحُ .

تسمى به أشد ذلاً . وقد فسر الخليل أخنع بأجر فقال الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا في الفتح ، ويأتى في آخر الحديث تفسيره بأقبح وهو تفسير بالمعنى اللازم ، وفي رواية للبخارى : أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر : أى أهلكه . وقد ورد بلفظ أخبت بمعجمة وموحدة ثم مثناة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمية أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع عليك (قال سفیان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفیان بن عيينة للفظ العربية باللفظية المعجمة ، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فبه سفیان على أن الاسم الذى ورد الخبر بزمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم . وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك ، لأن قاعدة المعجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم ، قالوا موبدان موبد ، فوبد هو القاضى ، وموبدان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خاتق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك قاله الحافظ في الفتح ، وذكر اختلاف العلماء فيه ، فمن شاه الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

٩٩ - بابُ ما جاء في تغيير الأسماء

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَرٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَهُ عَاصِيَةً وَقَالَ: أَنْتَ جَمِيلَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مَرُّسَلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ

(باب ما جاء في تغيير الأسماء)

قوله: (وأبو بكر بNDAR) اسمه محمد بن بشار وNDAR لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

قوله: (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالاضم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والهدى، انهدى قال النووي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (وإنما أسنده) أي رواه متصلاً (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مرسلًا) أي منقطعاً، لأن نافعاً لم يسمع من عمر. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام الخ) أما

وَمُسْلِمٍ وَأَسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيٍّ ، وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَخَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ .

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِيعٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ » وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِيعٍ وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِعَدَدِ هَذَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَيْحَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ بَاقِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهَا .

قوله : (كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ) أَيُّ يَبْدُلُهُ بِالْأَسْمَاءِ الْحَسَنِ ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بِشَيْءٍ . وَفِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ بِالْعِنْنَةِ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً وَكَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا ثُمَّ يَسْكُتُ فَيَقُولُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالْأَعْمَشُ وَقَالَ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قوله : (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) التَّوْفَلِيُّ ، ثِقَةٌ عَارِفٌ بِالنَّسَبِ مِنَ الثَّانَةِ

صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحَدٌ ، وَأَنَا الْمَاحِي
الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْخَاشِعُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ ،

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي
صحابي عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين .

قوله : (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة أسماء . قال الحافظ : الذي يظهر أنه أراد
أن لي خمسة أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظرة أو مشهورة في الأمم الماضية
لأنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حتى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد
قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار
أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمي محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم
بذلك ، قال وهم ستة لاسابع لهم . قال الحافظ : قد جمعت أسماء من تسمى بذلك
في جزء مفرد فلبأخوا نحو العشرين ، لكن مع تكرار في بعضهم وروم في بعض .
فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً انتهى . (أنا محمد وأنا أحد) قال أهل اللغة :
رجل محمد ومحمود : إذا كثرت خصاله المحمودة . قال ابن فارس وغيره : وبه سمى
نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً وأحد ، أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم
من جميل صفاته ، وقال الحافظ : إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد ،
وقد تكرر في القرآن ، وأما أحد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ،
فأما محمد فن باب التفعيل المبالغة ، وأما أحد فن باب التفضيل ، وقيل سمى أحد
لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ، ومعناه أحد الحامدين . وسبب
ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بهاء لم يفتح بها
على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم
في صفة الحمد . وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه
من المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كامدح . قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد محمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحي

وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠١ - بابُ ما جاء في كراهية الجمع بين اسمِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وكنيته

٢٩٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ تَجْلَانَ ، عن أبيهِ ،

الذى بمحو الله في الكفر) قال العلماء : المراد بمحو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الأرض ووعده أن يبلغه ملك أمته . قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى : وليظهره على الدين كله ، وجاء في حديث آخر تفسير الماسحى بأنه الذى يحيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى : ولقد كفرنا إن يقتلوا إن يقتلوا يغفر لهم ما قد سلف ، والحديث الصحيح : الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا الحاشر) أى ذو الحشر (الذى يحشر) أى يجمع (على قدمي) قال النووي : ضبطوه بتخفيف الياء على الأفراد وتشديدها على التثنية ، قال الطيبي : والظاهر على قدميه اعتباراً بالوصول إلا أنه اعتبر الماعنى المدلول للفظه أنا . وفي شرح السنة : أى يحشر أول الناس لقوله : أنا أول من تنشق عنه الأرض . وقال الحافظ في الفتح : على قدمي أى على أثرى ، أى أنه يحشر قبل الناس . وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى : يحشر الناس على عقبي انتهى . وقال الطيبي : هو من الإسناد المجازى لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب الذى ليس بعده نبي) قال النووي : أما العاقب ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أى جاء عقبهم . قال ابن الأعرابي : العاقب والعقوب الذى يخلف في الخير من كان قبله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره

(باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته)

اعلم أن علماء العربية قالوا : العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون ، فإذا أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبي بكر وأم كلثوم وابن عباس

عن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ

وهو الكنية أو لا وهو الاسم ، فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كنى بأبى كبر أولاده .

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته أحاديث مختلفة ، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه . قال النووي : اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره .

أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر ؛ أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس يعني الآن في هذا الباب .

الثاني : أن هذا النهي منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم فسخ ، قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضي : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء . قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكفونوا بأبي القاسم في العصر الأول ، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر .

الخامس : أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولاً القاسم ، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً ، سواء كان له كنية أم لا ، وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : تسمون أولادكم ثم تلعنونهم ، وكتب

أَنَّهُ وَكُنْيَتُهُ ، وَبُيِّنَ مُحَمَّدًا أَبَا الْفَاسِمِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٩٨ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوَيْسَى ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْنُؤُوا بِي » .

عمر إلى الكوفة : لانسوا أحداً باسمي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم
محمد ، حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به ،
فتركهم . قال القاضي : والأشبه أن فعل عمر هذا لإعظام لاسم النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا يفتك الاسم كما سبق في الحديث : تسمونهم محمداً ثم تلعونهم . وقيل
سبب نهى عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ،
فدعاه عمر فقال : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لاندعى محمداً
ما بقيت ، وسماه عبد الرحمن انتهى كلام النووي . وقال القاري : متقبلاً على من
ادعى النسخ ما لفظه : دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال يذنب الحكم بانتفاء
العلة ، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة انتهى .

قلت : ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة . قال العيني نقلاً
عن الخطابي : قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك
السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا والاغتسال للجمعة ، انتهى .
قوله : (بين اسمه وكنيته) أي بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (ويسمى)
بصفة المعلوم عطف على يجمع .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب
المفرد وأبو يعلى .
قوله : (إذا تسميتم بي فلا تكنؤوا بي) بحذف إحدى التامين من التكني ،

هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد فعل ذلك بعضهم . «وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً في السوق ينادي يا أبا القاسم . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لم أعنك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا بكنتي .»

٢٩٩٩ — حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا . وفي الحديث

والفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ، ومن أكنى بكنتي فلا يقسم باسمي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان .

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته . قال الطحاوي : كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كانوا متقسمين بمحمد مكنتين بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة . قال العيني : ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنقشر ، ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد ، والتكني بأبي القاسم .

قوله : (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعنى ، أي لم أنصذك يا رسول الله (لا تسكنوا بكنتي) والفظ البخاري : سمو باسمي ولا تسكنوا بكنتي ، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً .

مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَكَّنِيَ أَبَا الْقَاسِمِ .

٣٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ،
أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ
الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ
وُلِدَ لِي بِمَدَنِكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ
رُخْصَةً لِي » .

قوله : (وفي الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال في التوضيح : مذهب
الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحمل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه
محمدًا أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث ، أي حديث أنس المذكور .

قوله : (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي ثقة من السادسة .
قوله : (أرايت) أي أخبرني (إن ولد لي) أي ولد (بعدك) أي بعد
وفاتك (قال نعم) فيه أن النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم ، فيجوز
الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس ، وبه قال مالك قاله القاري .

قلت : وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي ، ولكن في الاستدلال
عليه بحديث علي هذا نظر ، فإن قوله رضى الله تعالى عنه في هذا الحديث : فكانت
رخصة لي ، يدل على أن الجواز كان خاصاً له ، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال
به الشافعي وأهل الظاهر من أنه لا يحمل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان
اسمه محمدًا أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب . وصوب
هذا القول ابن القيم في زاد المماد حيث قال : والصواب أن التسمي باسمه جائز ،
والتكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه . وحديث
عائشة غريب لا يمارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث علي رضى الله عنه في
حجته نظر والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح ، وقد قال على إنها رخصة له ،
وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

١٠٢ - باب ما جاء إن من الشعر حكمة

٣٠٠١ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة ، حدثني أبي عن عاصم ، عن زير عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الشعر حكمة » .

قلت : أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تذكره ذلك ، فقال : ما الذى أحل اسمى وحرّم كنى ، أو ما الذى حرّم كنى وأحل اسمى ، وفي سنده محمد بن عمران الحجبي . ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور بمجول انتهى . وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظر فلا وجه للنظر ، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

قوله : (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة) بفتح المهجمة وكسر النون وتشديد اللحنانية الخراعى الكوفي ، أصله من أصبهان ، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إن من الشعر حكمة) أى قولاً صادقاً مطابقاً للحق ، وقيل أصل الحكمة المنع ، فالأمر أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عبلاً ، فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله : إن من البيان سحراً ، فالرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالهجين من صاحب الحق فيسهر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله : وإن من

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَمِيدٍ الْأَشْجِيُّ
عَنْ ابْنِ أَبِي غَنْيَمَةَ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي غَنْيَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ
وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

٣٠٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حُكْمًا » .

العلم جهلاً ، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله : إن من
الشعر حكماً ، فهي هذه المواظ والامثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله : إن
من القول عيلاً فمرضك كلامك على من لا يريد ، وقال ابن التين : مفهومه أن
بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعبضية .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن
عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود
وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث
عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود
وابن أبي شيبة ، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، فلينظر
من أخرجه .

قوله : (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون ، أي حكمة ، كما في قوله تعالى :
« وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَ صَبِيحًا » ، أي الحكمة كذا قال القاري . وقال العزيري في السراج
النير في شرح هذا الحديث : بكسر ففتح جمع حكمة ، أي حكمة وكلاماً نافعاً في
المواظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

١٠٣ - بابُ ما جاء في إنشاد الشعرِ

٣٠٠٣ - حدثنا إسماعيل بن موسى الزراري وعلي بن حنبل - المصنف -
واحد - قالاً أخبرنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع إحساناً منبراً في المسجد يقوم
عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت : ينافح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن الله يؤيد حسان بروح القدس ، ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخارى
في الادب المفرد .

(باب ما جاء في إنشاد الشعر)

قال في القاموس : أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجأهم .
قوله : (يضع لحسان منبراً في المسجد) أى يأمر بوضعه ، وحسان هو
ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من لحول
الشعراء أجمع العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً)
أى قياماً . ففي المفصل قد ورد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوى
(ينافح) يتونثم فاه غاء مهملة ، أى يدافع عنه صلى الله عليه وسلم وبخاصة المشركين
ويهجروهم بجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أى يجهز
سمى به لأنه كان بأبي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالبدأ لحياة القلب ، كما أن
الروح مبدأ حياة الجسد ، والقدس صفة للروح ، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول

٣٠٠٤ - حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن حنبل ، قالا : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وفي الباب عن أبي هريرة والبراء .

هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو حديث ابن أبي الزناد .

٣٠٠٥ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول : خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله »

على الطهارة والزهارة عن العيوب ، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله ، فإضافة الروح إليه للتحريف ، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (ما يفاخر أو ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما دام مشتغلا بتأييد دين الله ، وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة : بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه البخاري ، وقال الحفاظ في الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الزمذى ما لفظه : وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه ، لكنى لم أره فيه انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي .

قوله : (خلوا بني الكفار) أى يا بني الكفار (عن سبيله) أى عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر

ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلِّ
 عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَمَّحَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضِيجِ النَّبْلِ .

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه . وقد روى
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا .
 وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي
 عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكُتِبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ » وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

بل هي لغة قرى بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أي على حكم تنزيله
 (ضرباً) معقول مطلق لضربكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام)
 جمع هامة : وهي أعلى الرأس وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي موضعه نقلاً
 عن موضع الفائلة للإنسان كذا في الجمع (وبذهل الخليل عن خليله) من الإذهال
 عطف على يزيل ، أي ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلمي) بلام التأكيد
 أي إشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضيج النبل) أي أشعاره تؤثر
 فيهم تأميراً أسرع من تأثير النبل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي (وقد روى
 عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا) ذكر
 هذه الرواية الحافظ في الفتح في باب عمرة القضاء ، وقد بسط الكلام فيما يتعلق
 بحديث أنس هذا (وروى في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث
 لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك) . قال
 الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : هو ذهول شديد وغلط مردود ،
 وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة

الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ ، قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ ،

القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد وكيف يخفى عليه ، أعي الترمذى مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذى ما تقدم انتهى .

قلت : قول الحافظ ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله : نخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها ، فاختمهم فيها علي وزيد وجعفر قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد ابنة أخي ، ففضي بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الام رواه البخارى وغيره . وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم . رواه البخارى وغيره .

قوله : (يتمثل بشيء من الشعر) أى ينشد به . قال في القاموس : تمثل أنشد بيتاً ثم آخر انتهى . وقال في الصراح : تمثل بهذا البيت وتمثل بهذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجى

وَيَقُولُ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٠٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَيْبِدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

الانصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرًا واستشهد بؤفة وكان ثالث الأمراء بها (ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد : وهو إعطاء الزاد ، يقال أزاده وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف ، أي من لم تزوده ، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصرع الأول منه : ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا . وقوله : ستبدي من الإبداء ، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلا عنه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البرار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق المغيرة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر تمثل فيه بيت طرفه وبأتيك بالأخبار من لم تزود . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائي في اليوم واليلة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها ، ورواه الترمذي والنسائي أيضا من حديث المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كذلك ، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى .

(تنبيه) اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية ، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضا كما في رواية أحمد المذكورة .

قوله : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أحسنها وأجودها ، وفي رواية

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٣٠٠٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « جَاءَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يُنْقَشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ » .

أصدق كلمة قالها الشاعر ، والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنس الشاعر ، وفي رواية أصدق بيت قالته الشعراء . وهذه الروايات كلها في الصحيح ، والمراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام (قول لييد) هو ابن ربيعة الشاعر العامري ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين ، وله من العمر مائة وأربعون سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة . ذكره صاحب المشكاة . ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن (ألا) للذنبه (كل شيء ما خلا الله باطل) أي فإن مضمحل . قال الطبري : وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : كل من عليها فان ، وتام كلام لييد :
* وكل نعيم لا محالة زائل *

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ينقادون الشعر) أي ينشد بعضهم بعضاً (ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيما أخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم . ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد مانع أحداً صنمه مثل ما نفعى ، قالوا كيف هذا ؟ قال صنعت من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت ثعابين جاءا وصعدا فوق

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا .

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ : لِأَن يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

رَأْسُ صَنْمٍ لِي وَبَالَا عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرَبِ يُولُ الثَّعْلِبَانِ بِرَأْسِهِ ؟ لِجُنَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَسْلَمْتُ ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ .

(بَابُ مَا جَاءَ لِأَن يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا)

قَوْلُهُ : (لِأَن يَمْتَلِيءَ) مِنَ الْإِمْلَاءِ (جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ ، أَيْ مَدَّةٌ لَا يَخَالِفُهَا دَمٌ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّبْيِيرِ (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ) أَيْ جَوْفُهُ (شِعْرًا) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ شَعْرٍ ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا حَقًّا كَدَحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الذِّكْرِ وَالزَّهْدِ وَسَائِرِ الْمَوَاقِفِ مِمَّا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ ، وَبُؤْيُودُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ هِيَ ، فَأَنشَدَنِي بَيْتًا فَقَالَ هِيَ ثُمَّ أَنشَدَنِي بَيْتًا فَقَالَ هِيَ ، حَتَّى أَنشَدَنِي مِائَةَ بَيْتٍ . زَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا يَعْنِي الْمَشْعَرَ الَّذِي هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو عِيْنٍ : الَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ ، لِأَنَّهُ الَّذِي هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠١٠ - حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي أخبرنا حمى يحيى بن عيسى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً بَرِيئاً ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً » .

لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يمتليء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه يمتلئاً من الشعر . قال الحافظ : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجاهد عن الشعبي مرسل ، فذكر الحديث وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين ، فذكرهما الحافظ وضعفهما .

قلت : والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلم الشرعية وهو مذموم من أي شعر كان . وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا حمى يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفخوري بالغاء والحاء المعجمة الكوفي نزول الرملة صدوق يخطي ورى بالتشيع من التاسعة .

قوله : (بربه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قبيح ، أي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قبيحاً يأكل جوفه ويفسده ، وقيل أي يصل إلى الرئة ويفسدها . ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلي) أي جوفه ،

وفي الباب عن سعد وأبي سعيد وابن عمر وأبي الدرداء .
هذا حديث حسن صحيح .

١٠٥ — باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٣٠١١ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، أخبرنا عمر بن علي المقدمي ، أخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن بشر بن عاصم ، سمعته يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمر وأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن أبي حمزة : قوله جوف أحدكم ، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر ، لأن أهل الطب يزعمون أن القبيح إذا وصل إلى القلب شوه منه ، وإن كان يسيراً ، فإن صاحبه يموت لاحالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة . قال الحافظ : ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك : لأن يمتلىء جوف أحدكم من عاتته إلى لهاته ، ونظير مناسبتها للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب ، لأنه ينشأ عن الفكر . وأشار ابن أبي حمزة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعاني حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر .

قوله : (وفي الباب عن سعد وأبي سعيد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور ، ولينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء في الفصاحة والبيان)

قوله : (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة .

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ
كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وفي الباب عن سعد .

١٠٦ - بَابُ

٣٠١٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شظير
عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « سَحَرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ

قوله : (إن الله يبغض) بضم النحتية وسكون الباء وكسر الفين ، كذا هو
مضبوط في النسخة الأحادية بالقلم . قال في القاموس : أبغضوه مقتوه ، وقال في
الصرح : أبغض دشمن داشتن (البليغ) أى المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته
(من الرجال) أى ما بينهم ، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذى يتخلل بلسانه) أى
يا كل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل
البقرة) أى بلسانها كما في رواية ، قال في النهاية : أى يتشدد في الكلام بلسانه وبلغه
كما تلف البقرة الكلام بلسانها لما انتهى . وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ
النبات بأسنانهما وهى تجمع بلسانها . وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض ، كذا
في السراج المنير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .
قوله : (وفي الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً
لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بأسننتهم كما تأكل البقرة بالأسننة .

(بَابُ)

قوله : (عن كثير بن شظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة
وسكون تحتية وبراء ، المازنى هو أبو قرة البصرى صدوق يخطئ من السادسة .
قوله : (سحرُوا الْآنِيَةَ) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوها ، وفي رواية .

وَأَطِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . هذا حديث حسن صحيح قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٧ — بَابُ

٣٠١٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَذِبُوا الطَّرِيقَ ،

لمسلم : وخروا آفئتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأوكروا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكا (الاسقية) جمع السقاء بكسر السين ، أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء ، وهو ما يشده به فم القربة ، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجبفوا الأبواب) أى أغلقوها ، زاد مسلم فى رواية : واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهمة قطع وكسر فاء فهمة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أى السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والذهاوى وابن ماجه .

(بَابُ)

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي .

قوله : (إذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة ، أى زمان كثرة العلف والذبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أى من نباتها ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم فى السنة) أى القحط أو زمان الجذب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحمية :

فَلَيْهَا طَرَقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ ٥ .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس وجابر .

أى أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ . قال القارى : والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادرُوا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة ، يعنى من المشكاة . وقال الطيبى : يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه ، أى بادرُوا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أى ملتبساً بها ، ويجوز أن تكون الباء سببية أى بادرُوا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أى بادرُوا نقيها مستعينين بسيرها ، ويجوز أن يكون مرفوعاً فادلاً للغارف وهو حال ، أى بادرُوا إلى المقصد ملتبساً بها نقيها أو مبتدأ والجار والمجرور خبره ، والجملة حال كقولهم فره إلى فى وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور ، والمعنى أسرعوا بقمها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أى نزلتم فى آخر الليل . قال فى القاموس : أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فليها طرق الدواب) أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم . قال النووى : هذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسهولة نحتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما يجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فيذبغى أن يتباعد عن الطريق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والفسائى .

قوله : (وفى الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود ،

وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والفسائى وابن ماجه .

١٠٨ - باب

٣٠١٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن محمد بن المنكدر ، بن عن جابر قال : « نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » .

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه . وعبد الجبار بن عمر الأيلي بضمتين .

٣٠١٥ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام تخافة الساعة علينا » .

(باب)

قوله : (أن ينام الرجل) أى ليل أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أى ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح .

قوله : (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأولى مولام (بضمتين) بصيغة المجهول من التضعيف ، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما في تهذيب التهذيب ، فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد ذكرها المنذرى في الترغيب .

قوله : (يتخولنا) بالحاء المعجمة أى يتعاهدنا (بالموعظة) أى النصيحة والتذكير (الأيام) صفة للموعظة أى بالموعظة الكائنة في الأيام (تخافة الساعة) كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له أى لاجل مخافة الساعة ، والساعة مثل الملاة لفظاً ومعنى وصلة الساعة مخدوفة ، لأنه يقال سأمت من الشيء . والتقدير مخافة الساعة من الموعظة

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠١٦ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا سليمان الأعمش ، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود نحوه .

١٠٩ - باب

٣٠١٧ - حدثنا أبو هشام الرقاعي ، أخبرنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال : « سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتَا : مَا دَيْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلَّ » .
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَيْمَ عَلَيْهِ » .

(عاينا) إما يتعلق بالسَّامة على تضمين السَّامة معنى المشقة ، أى غفلة المشقة علينا ، إذ المقصود بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل ، وإما يجعل صفة ، والتقدير غفلة السَّامة الطارئة علينا ، وإما يجعل حالا والتقدير غفلة السَّامة حال كونها طارئة علينا ، وإما ما يتعلق بالحدوف والتقدير غفلة السَّامة شفقة علينا فافهم . وفي الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملأ القلوب فيفوت مقصودها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (ما ديم عليه) بصيغة الماضي المجهول من دام يدوم ، أى العمل الذى دووم عليه (وإن قل) أى ولو قل العمل ، وفي الحديث : أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراجعة والمحافظة .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الذهبي .

٣٠١٨ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
 هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن - ليمان .
 قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأمثال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده

٣٠١٩ - حدثنا علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ ، أخبرنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
عن بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عن النَّوَاسِ
ابنِ سَمْعَانَ السَّكَلَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ
اللَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، عَلَى كُنْفَى الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ »

(أبواب الامثال)

جمع المثل بفتححتين وهو تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من
المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر ، قاله ابن القيم
في الأعلام . وقال البضاوي في تفسيره : أكثر الله تعالى في كتبه الأمثال ،
وفشت في كلام الأنبياء والحكماء ، والمثل في الأصل بمعنى النظير ، يقال مثل
ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورد ولا
ضرب إلا ما فيه غرابة ، ولذلك حوفظ عليه من التغير ، ثم استعير لكل حال
أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون)
وقوله تعالى : (والله المثل الأعلى) انتهى .

(باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده)

قوله : (عن بحير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السجولى . (عن
خالد بن معدان) السكلاعى الحمصى كنيته أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيرًا من
الثالثة (عن النّوّاس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر الهمزة
المهملة ، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالهمزة المهملة ، صحابي مشهور سكن الشام .
قوله : (إن الله ضرب مثلاً) أى بين مثلاً (صراطاً مستقيماً) بدل من

مُفْتَحَةً ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٌ يَدْعُو
فَوْقَهُ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ،
وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كُنْفَى الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ
اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السُّتْرَ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ .

هذا حديث حسن غريب . سمعتُ عبدَ الله بنَ عبدِ الرحمن يقولُ
سمعتُ زكريّا بنَ عدي يقولُ ، قال أبو إسحاق الفزاري : أخذوا من

مثلاً لا على إهدام المبدل كما في قولك : زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً (على كنفِ
الصراط) أي على جانبيها والكنف محرّكة الجانب (زوران) بضم الزاى تثنية
زور ، أي جداران . وفي حديث ابن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة
تثنية سور ، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاى كما يقال في الاسدى الأزدي (لهما)
أي للزورين . وفي حديث ابن مسعود فيها (على الأبواب ستور) جمع الستر
بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط) . وفي حديث ابن مسعود : وعند رأس
الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه)
أي فوق الداعى الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم) وفي حديث ابن مسعود : وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح
شيئاً من تلك الأبواب ، قال : وبجلك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب
التي على كنفِ الصراط حدود الله) أي محارمه (والذى يدعو من فوقه واعظ
ربه) وفي حديث ابن مسعود ثم فسرّه فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن
الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعى على
رأس الصراط هو القرآن وأن الداعى من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن .
قال الطيبي : قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن ، هو لمة الملك في قلب المؤمن ،
واللة الأخرى هي لمة الشيطان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب
الإيمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن

بَقِيَّةٌ مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ الثَّقَاتِ ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ
مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ الثَّقَاتِ ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٣٠٢٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : « حَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ
جِبْرِئِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ

عدى) قال في التقريب : زكريا بن عدى بن الصلت التيمي مولا لم أبو يحيى ، نزيل
بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة ، ووقع في بعض
النسخ زكريا بن أبي عدى بزيادة أبي بين ابن وعدى وهو غلط ، لأنه ليس في
شيوخ الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمى بزكريا بن أبي عدى
(يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن
خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية
ماحدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث ، وقال الحافظ
في التقريب في ترجمة بقية بن الوليد هذا : إنه صدوق كثير التدليس انتهى ،
فمنعته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات ، وروى هذا الحديث عن بدير بن سعد
بالعننة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير
الثقات) هذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة ، وقد تقدم بيانه
في باب : لا وصية لوارث . من أبواب الوصايا .

قوله : (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري .

قوله : (كأن جبرئيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلى) وفي رواية
البخاري : جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم . وفي حديث ابن
مسعود الآتي : إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض ، فيحتمل أنه كان مع كل منها
غيره . وافتصر في رواية الترمذي هذه على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً

لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ : اَسْمِعْ سَمِعْتَ أَذْنُكَ ، وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ ، وَمَثَلُ أَمَتِكَ ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ ؛ مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا .

هذا حديثٌ مرسلٌ . سَمِعْتُ مِنْ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يَذْكُرْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

(اضرب) أى بين (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ، أى تمثيلاً وتصوراً للمعنى المقول فى صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً فى النفوس (فقال اسمع) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أى أفهم ، وفى حديث ربيعة الجرشي عند الدارمى : لتتم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال المظهر : معناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصغ بأذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً فى قلبك أى كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما مثلك ومثل أمتك) أى صفتك وصفة أمتك (كمثل ملك) أى كصفة ملك بكسر اللام (اتخذ داراً) أى بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال فى القاموس : الدار المحل يجمع البناء والعروة كالدائرة انتهى ، والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال فى القاموس : المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالمائدة فيها ، وفى رواية البخارى : وجعل فيها مائدة . والمائدة بضم الدال وتفتح : طعام عام يدعى الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولاً) وفى رواية البخارى داعياً (إلى طعامه) أى إلى طعام الملك (ففهم من أجاب الرسول) أى قبل دعاءه (ومنهم من تركه) أى لم يجبه . وفى حديث ابن مسعود الآتى : ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ، وفى رواية أحمد : عذب عذاباً شديداً .

قوله : (هذا حديث مرسل) أى منقطع ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا .

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُنَّانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءٍ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَبْرَحَنَّ خَطُّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَانَتْهُمْ الزُّطُّ ؛ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ .

كلام الترمذى هذا ما لفظه : وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى بنحو فإنه سياقه وسنده جيد .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى بعد هذا (وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخارى فى صحيحه عن جابر من غير طريق الترمذى .

قوله : (أخبرنا محمد بن أبي عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى (عن جعفر بن ميمون) التميمى كنيته أبو جلى ، ويقال أبو العوام يباع الإنعام ، صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (خرج به إلى بطحاء مكة) أى مسيل وادياها ، قال فى القاموس : البطح ككثف ، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحمى (ثم خط عليه) أى خط حوله (خطأ) أى خطأ مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أى لا تفارقن الخط الذى خط لك (فإنه سينتهى إليك) أى سيصل إليك (كأنهم الزط) قال فى القاموس : الزط بالضم جهل من الهند معرب جت بالفتح والقياس

لَا أَرَى عَوْرَةً وَلَا أَرَى قِشْرًا ، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ قَلْبِي فِي خَطِي فِتْوَسَدَ فَنَحِيذِي وَرَقَدَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَنَحِيذِي ، إِذَا أَنَا بِرِجَالِ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ يَبِيضُ . اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَلَالِ ؛ فَأَنْتَهَوْا إِلَيَّ ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أَوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْطَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا : مِثْلَ سَيِّدِ بَنِي قَعْرٍ ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ

يَقْتَضِي فَتَحَ مَعْرَبِهِ أَيْضًا وَالوَاحِدَ زَطَى انْتَهَى . وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : الزُّطُّ هُمْ جَنْسٌ مِنَ السُّودَانِ وَالْهُنُودِ (أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ) يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ مَحْذُوفِ أَيْ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ مِثْلُ الزُّطِّ . (لَا أَرَى عَوْرَةً وَلَا أَرَى قِشْرَةً) بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ : غِشَاءُ الشَّيْءِ خَلْقَةً أَوْ عَرْضًا وَكُلُّ مَلْبُوسٍ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ : أَيْ لَا أَرَى مِنْهُمْ عَوْرَةً مَتَكْشَفَةً وَلَا أَرَى عَلَيْهِمْ ثِيَابًا (ثُمَّ يَصْدُرُونَ) أَيْ يَرْجِعُونَ (لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي) أَيْ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَا حَاضَا . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي (فَقَالَ لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ) أَيْ لَمْ أَنَمْ (فِتْوَسَدَ نَحِيذِي) أَيْ جَعَلَ نَحِيذِي وَسَادَةً (إِذَا أَنَا بِرِجَالِ) إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ . (إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَالْقَلْبُ يَقْطَانُ) غِيْظٌ مُنْصَرَفٌ لِهَيْءِ فِعْلَانَةٍ مِنْهُ . قَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ : يَقْطَانُ مُنْصَرَفٌ لِهَيْءِ فِعْلَانَةٍ ، لَكِنَّهُ قَدْ صَعِيَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَسْخِ

مِنْ شَرَابِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُ عَاقِبَهُ ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ . ثُمَّ ارْتَقَعُوا وَاسْتَقَمَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ . وَهَلْ تَذَرِي مَنْ هُمْ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَتَذَرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ : الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَى إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُ عَاقِبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ .

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وَأَبُو تَيْمِيَّةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ ، وَأَبُو عُمَانَ التَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْلٍ ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ ابْنُ طَرْخَانَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَلَسِبَ إِلَيْهِمْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا رَأَيْتُ أَخُوفَ اللَّهِ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ

صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِمَانَ ، أَخْبَرَنَا

المصابيح على أنه غير منصرف ، يعني فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد) أي مثله مثل سيد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه (وأبو عثمان التَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْلٍ) بلام فقيصة والميم مثله (وسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ ابْنُ طَرْخَانَ الخ) ليس لسُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ذكر في هذا الباب أصلاً ، فأيراد الترمذي ترجمته هنا لا يظهر له وجه فتأمل .

(باب ما جاء مثل النبي والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم)

قوله : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَمَجَّبُونَهَا وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي

ابن حنن (الباهلي أبو بكر البصري العوفي بفتح الميملة والوار بعدها فاء ، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بجاء ميملة وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البخري ابن أبي ذباب الحجازي ، مكي أو مدني ، يكنى أبا الوليد ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا يتم إلا باجتماع البنين ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه ، شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه ، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت . وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم . نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها ، وقد وقع في رواية همام عند مسلم : إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فيظهر أن المراد أنها مكحلة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك ، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكل بالنسبة إلى الشريعة الحمديدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها

ابن كعب هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

٣ - باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة

٣٠٢٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ،

أخبرنا أبان بن يزيد ، أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام : أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي القطعة من الطين تعجن ونجمل وتعد للبناء ، ويقال لها مالم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهي آجرة ، وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أى لولا موضع اللبنة يوم النقص لكان بناء الدار كاملاً ، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضاً وفعلها محذوف تقديره : لولا أكل وضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد : ألا وضعت مهنا لبنة فبنيتم بانيامك . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والقسائي ، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى ابن إسماعيل) هو المنقري (أخبرنا أبان بن يزيد) هو العطار البصري (أخبرنا يحيى بن أبي كثير) هو الطائي (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي بالمهمل والموحدة والمعجمة نقة من السادسة كذا في التقريب . وقال صاحب مجمع البحار في المغني . الحبشي بمهمل وموحدة مفتوحتين ومعجمة منسوب إلى الحبشي ، أى الجبل الأسود وإلى حبش حتى من اليمن ، منهم أبو سلام مطور الأعرج ومعاوية ابن سلام قال الأصيلي : الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة انتهى (أن أبا سلام) بتشديد اللام واسمه مطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعري) قال في

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يُعْنَى بَنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَمْعَلَ بِهَا وَبِأَمْرِ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَمْعَلُوا بِهَا ، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِلَ بِهَا . قَالَ عِيسَى إِنَّ اللَّهَ
 أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَمْعَلُوا بِهَا . فَأَيُّمَا
 أَنْ تَأْمُرُهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ أَمَرُهُمْ ، فَقَالَ يُحْيَى أَخَشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ
 بِي أَوْ أُعَذَّبَ . فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْقُدُسِ فَأَمْتَلَا الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا عَلَى
 الشَّرَفِ ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمْرَكُمْ أَنْ
 تَعْمَلُوا بِهِنَّ : أَوَّلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ
 أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ
 فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلَ وَأَدَّ إِلَيَّ ، فَكَانَ يَمْعَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى
 غَيْرِ سَيِّدِهِ . فَأَبْكُمْ . بِرَضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ
 بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ

التقريب الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية
 عنه أبو سلام وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا .

قوله : (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يُعْنَى بَنَ زَكَرِيَّا) أى أوحى إليه كما في رواية ابن خزيمة
 (وإنه كاد أن يبطل بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع ، وفي رواية ابن خزيمة
 فسكانه أبطأ بهن (فقال يحيى أخشى إن سبقتني بها الخ) وفي رواية ابن خزيمة :
 فقال يا أخى لا تفعل فإني أخاف إن سبقتني بهن الخ (لجمع الناس) أى بنى إسرائيل
 كما في رواية ابن خزيمة (فامتلأ) وفي بعض النسخ فامتلأ المسجد (وقعدوا على
 الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة . قال في القاموس : شرفة
 القصر بالضم معروف والجمع شرف . وقال في الصراح : شرفة بالضم كنسكرة
 (فأبكم برضى أن يكون عبده كذلك) زاد في رواية ابن خزيمة : فإن الله خلقكم
 ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفي رواية
 (١١) — تحفة الأحوذى (٨)

فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ . وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ
رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِنْكَ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا
وَإِنْ رِيحُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ،
فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ
لِيَضْرِبُوهُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدَا نَفْسُهُ مِنْهُمْ .
وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ
مِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ
لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَمُرُّكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَني بِهِنَّ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ
وَالْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ .

ابن خزيمة : فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ بَوَاحٍ إِلَى وَجْهِ عَبْدِهِ (فِي عَصَابَةٍ) بِكسر العين أى جماعة
(مَعَهُ صُرَّةٌ) بِضم الصاد وشدة الراء المهملتين . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : هِيَ شَرَحُ الدَّرَاهِمِ
وَنَحْوُهَا (فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا) أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّأْيِ . وَفِي رِوَايَةٍ
ابن خزيمة كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحُهَا (أَنَا أَفْدِيهِ) مِنَ الْفَسَادِ وَهُوَ فَكَاكُ الْأَسِيرِ
أَيُ أَفْكَ عُنُقِي (بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ) أَيُ بِجَمِيعِ مَالِي (خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ) قَالَ فِي
الْقَامُوسِ : خَرَجَ فِي أَثَرِهِ وَإِثَرُهُ أَيُ بَعْدَهُ (سِرَاعًا) بِكسر السين حَالُ مِنَ الْعَدُوِّ أَيُ
مُسْرِعِينَ (حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ) الْحِصْنُ بِالْكَسْرِ : كُلُّ مَكَانٍ مَحْمَى مُنِيعٍ
لَا يُوَصِّلُ إِلَى جَوْفِهِ ، وَالْحَصِينُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُنِيعِ ، يُقَالُ دَرَعَ حَصِينٌ : أَيُ مُحْكَمَةٌ
وَحَصْنٌ حَصِينٌ لِلْبَالِغَةِ (فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ) أَيُ حَفِظَهَا مِنْهُمْ (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ)
أَيُ لِلْأَمْرِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ (وَالْجِهَادُ) أَيُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ (وَالْهَجْرَةُ)
أَيُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ قُبْحِ مَكَّةَ ، وَمِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ
وَمِنْ دَارِ الْبِدْعَةِ إِلَى دَارِ السُّنَّةِ ، وَمِنْ الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْمَاهِجَرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (وَالْجَمَاعَةُ) قَالَ الْعُلَيِّيُّ : الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ

مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ . فَأَدْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ .

يعدهم من التابعين وتابعى التابعين من السلف الصالحين ، أى أمركم بالنسك يهديهم وسيرتهم والانخراط فى زميرتهم (فإنه) قال الطائى : اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده نفسه وهو كالتعليل الأمر بالنسك يعمرى الجماعة (فيد شبر) بكسر القاف وسكون النحتية أى قدره وأصله القود من القود وهو المائلة والقصاص ، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشىء يسير يقدر فى الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أى نزع (ربة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهى فى الأصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها الإسلام ، يعنى ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . وقال بعضهم : المعنى فقد نبذ عهد الله وأخضر ذمته التى لزمته أعناق العباد لزوم الربة بالكسر وهى واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم ، أى أولاد الضأن ، والواحدة من تلك العرى ربة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطائى : عطف على الجملة التى وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زميرتهم من شأن المؤمنين ، والخروج من زميرتهم من هجورى الجاهلية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : من خلع يدا من طاعة لى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . فعلى هذا ينبغى أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهى ما قال القاضى ، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء ، والمعنى من نادى فى الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه : يا آل فلان . فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصية .

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أى الداعى المذكور (من جنى جهنم) بضم الجيم مقصور أى من جماعاتها جمع جثوة بالحركات

الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْقَمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ
الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ،
وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخُفْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .

يعطى وفي رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الانرجة) بضم الهمزة وسكون
الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبخفيف الجيم وفيه لغات قال في القاموس :
الانرج والانرجة والرنجة والترنج معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها
عند العرب انتهى . ووجه التشبيه بالانرجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر
البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة
فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ
الابصار صبغة ولونا ، فاقع لونها تسر الناظرين ، تتوق إليها النفس قبل تناول
تفقد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها ، طيب نكهة ودباغ معدة ، وهضم واشتراك الحواس
الأربع ، البصر والذوق والشم واللس في الاحتذاء بها (ومثل المؤمن الذي
لا يقرأ القرآن) أى ويعمل به كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخارى ، قال
الطبري : التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه
عن سكونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن
العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك
التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ،
ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى
لا يقرأه ، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث
ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات
والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ،
والثاني إما منافق صرف أو ملحق به ، والاول إما مواظب على القراءة أو غير
مواظب عليها وعلى هذا فقس الامار المشبه بها ، ووجه الشبه في المذكورات
منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما في قول امرئ القيس :
كان قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العناب والحشف البالى
(كمثل الريحانة) هي كل نبت طيب الريح من أنواع المشعوم (كمثل الخفظة)

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أيضاً .

٣٠٣٦ — حدثنا الحسن بن عليّ الخلال وغيره واحد قائلوا ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سَعِيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفَيْئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ » . هذا حديث حسن صحيح .

الحفظ نبات يمتد على الأرض كالطبخ ونمره يشبه نمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (ريحها مر وطعمها مر) وفي رواية البخاري كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، قال العيني : قيل الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ المראה عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض ، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريحها استعير للكره لفظ المראה لما بينهما من الكراهة المشتركة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (لا تزال الرياح تفئمه) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أى تحركه وتميله يمينا وشمالا (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبي : التشبيه إما مفرق فيقدر التشبه معان يزاء ما للتشبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينفى أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء الذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للأخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الأرز) قال في القاموس الأرز ويضم شجر الصنوبر ، وقال في النهاية الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرزون وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لا تهتز) أى لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل أى يدخل وقت حصادها فتم طعم انتهى ، فكذلك المنافق يقل بلاقوه في الدنيا لئلا ينحف عذابه في العقبى قال الطيبي : شبه قلع شجرة الصنوبر والأرزون في سهولته بحصاد الأرز فدل على سوء خاتمة الكافر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٠٢٧ — حدثنا إسحاق بن موسى ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ . حَدَّثُونِي مَا هِيَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي

قوله (حدثنا إسحاق بن موسى) الانصاري (أخبرنا معن) هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة .

قوله : (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم : قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال إن من الشجر ، وله عنه في البيوع : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً (لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثلثة أو بفتح الميم والمثلثة وهما بمعنى ، قال الجوهر مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه : قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئمة أندرون ما هي ؟ قالوا لا . قال هي النخلة لا تسقط لها أئمة ولا تسقط لمؤمن دعوة ، ووقع عند البخاري في الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال : بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، وهذا أعم من الذي قبله ، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى التوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له وإخيره حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبريني (فوق الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذ رل عليها (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه

أَنَّهَا الذُّخْلَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الذُّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ بِمَعْنَى
 أَنْ أَقُولَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ
 تَكُونَ قُلْتُمَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الباب عن أبي هريرة .

٥ - باب ما جاء مثل الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣٠٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بْنِ

من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها الذخلة من أجل الجمار
 الذي أتى به ، وفيه إشارة إلى أن الملفز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال
 الواقعة عند السؤال ، وأن الملفز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل
 للملفز باباً يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه (فاستحييت) وفي
 رواية البخاري في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي الذخلة فإذا أنا أصغر
 القوم (أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه : أحسبه
 قال حر النعم وفي هذا الحديث إمتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه
 لهم إن لم يفهموه ، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه نهى عن الاغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة هي صعاب المسائل
 فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل قعنت المستول
 أو تمجيزه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام
 الترمذي هذا ما لفظه : أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبي هريرة أورده
 عبد بن حيد في تفسير لفظه : مثل المؤمن مثل الذخلة .

(باب ما جاء مثل الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا . »

(عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث .

قوله : (أَرَأَيْتُمْ) أى أخبروني هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أى أخبروني هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي : لفظ لو يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادى سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة خونه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح النحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء أى وسعته يعنى هل يبقى على جسده شيء من درنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلك) أى النهر المذكور قاله ابن الملك . قال القارى : والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الفصل فى النهر خمس مرات . قال الطيبي : الغاء جزاء شرط أى إذا أفرتم بذلك وصح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس فى التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى : (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ) أى بالصلوات (الخطايا) أى الصغائر . قال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه ووثياه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته انتهى . قال الحافظ : وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنب الكبار . فعلى هذا المقيد يحمل المطلق فى غيره .

فائدة : قال ابن بزرقة فى شرح الأحكام : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه . وذلك أن الصغائر بنهر القرآن مكفرة باجتباب الكبار وإذا كان كذلك فما الذى تكفر الصلوات الخمس انتهى قال الحافظ : وقد أجاب

وفي الباب عن جابر . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٢٩ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا بكر بن مضر القرشي عن ابن الهادي نحوه .

٦ - باب

٣٠٣٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ أُمِّي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يَذَرِي أَوَّلَهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » .

عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن نجتنبوا أى في جميع العمر ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تمكفر ما بينها أى في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ؛ فن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها انتهى .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

(باب)

قوله : (أخبرنا حماد بن يحيى الأبح) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة أبو بكر السلي البصري صدوق يخطيء من الثامنة .

قوله : (مثل أمي مثل المطر) أى في حكم إيهام أفراد الجنس (لا يذرى) بصيغة المجهول (أوله) أى أواخر المطر أو المطر الأول (خير) أى أنفع (أم آخره) أى أواخره أو المطر الآخر قال التوربشقي (١) : لا يحمل هذا الحديث على

(١) وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللغات ما لفظه : بدانکه مدلول ظاهرین حدیث شك و تردد وعدم جزم و قطع است آنکه اول است بر و فاضل ترست یا آخران =

التردد فی فضل الاول علی الآخر فإن القرن الاول هم المفضلون علی سائر القرون من غیر شبهة ثم الذین یلونهم فی الرابع اشتباه من قبل الراوی، ولانما المراد بهم نفعهم فی بث الشریعة والذب عن الحقیقة . قال القاضي : فی تعلیق العلم بتفاوت طبقات الامة فی الخیرة وأراد به فی التفاوت كما قال تعالی : « قل أتنبئون الله بما لا یعلم فی السموات ولا فی الارض ، أی بما لیس فیهم كأنه قال لو کان لعلم لانه أمر لا ینحی ولكن لا یعلم لاختصاص کل طبقة منهم بخاصیة وفضیلة توجب خیریتها كما أن کل نوبة من نوب المطر لها فائدة فی النشو والنماء لا یمکنک إنکارها والحکم بعدم نفعها ، فإن الاولین آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلی الله علیه وسلم بالإجابة والإیمان والآخرون آمنوا بالغیب لما توارى عنهم من الآیات واتبعوا من قبلهم بالإحسان ، وكما أن المتقدمین اجتهدوا فی التأسیس والتعمید فالتأخرون بذلوا وسمعهم فی التلخیص والتجريد وصرفوا عمرهم فی التقرير والتأکید ، فکل ذنبهم مغفور وسعیهم مشکور وأجرهم موفور انتهى . قال الطیبی : وتمثیل الامة بالمطر إنما یمکن بالهدی والعلم كما أن تمثیله صلی الله علیه وسلم الغیب بالهدی والعلم فتختص هذه الامة المشیبة بالمطر بالعلماء الکاملین منهم المکملین لغیرهم فیستدعی هذا التفسیر أن یراد بالخیر النفع فلا یلزم من هذا المساواة فی الأفضلیة ، ولو ذهب إلی الخیرة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها وأولها وآخرها بالخیر وأنها ملتزمة بعضها مع بعض مرصوفة بالبیان مفرغة کالحلقة الی لا یدری ابن طر فاما . وفی أسلوب هذا الکلام قول الأنصاری : هم کالحلقة المفرغة لا یدری ابن طر فاما ترید المسکلة ، ویلمح إلی هذا المعنی قول الشاعر :

== وأیضا ین معنی مقصود بلمک کتابة است از بودن همه امت خیر خیانت که مظهر اهمه خیر ونافع است لیس مفهوم میشود که همه برابر اند در خیریت ونافعیت لیس خیر بمعنی اسم تفضیل نباشد در دین لیس سابقان صحبت داشتند باحضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا حقان نکا که دانستند و تقویت نمودند آنرا و تمام کرد بنیای آنرا و حکم کرد دینار کان آنرا و بلند کردند بنار آنرا و شائع گردانیدند آنرا و ظاهر گردانیدند آثار آنرا و اگر حمل بر معنی اسم تفضیل نمایند در دست آید باشار تعدد وجوه خیریت وبالجملة این حدیث ناظر است یتساوی یتفاضل بوجوده متعددة مختلفة و متقرر ثرو جمهور آنست که فضل کی ثابت است من صحابة رادین منافاة ندارد بیه نوبة فضل بوجوده جزئیة مردیکر آنرا و مراد دارشته اند بفضل کل اکثریت ثواب را عند الله ، انتهى .

وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ويروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأصبلي ، وكان يقول هو من شيوخنا .

٧ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٠٣١ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا خلاد بن يحيى ، أخبرنا

إن الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم أخيار فالخاص أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة .

تشابه يوماء علينا فأشكلا فانحن ندرى أي يوميه أفضل

يوم بدء العمر أم يوم يأسه وما منها إلا آخر محجل

ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بدء العمر أفضل من يوم يأسه ، لكن البدء لما يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المظهر والأمة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو حديث حسن له طارق قد يرقى بها إلى الصحة ، وأغرب الزوي فمزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار .

(باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا خلاد بن يحيى)

بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَذُرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ ؟ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجه .

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا النَّاسُ كَكَيْلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق روى بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفي الغزوي بالمعجمة والثون صدوق لين الحديث روى بالإرجاء من الخامسة .

قوله : (ما مثل هذه وهذه) أى هذه الحصاة وهذه الحصاة (ورى بحصاتين) أى إحداهما قريبة والآخرى بعيدة والجملة حالية (هَذَاكَ) أصله ذا فزيدت الهاء فى أوله والكاف فى آخره أى هذا الحصاء المرمى بعيداً (الْأَمَلُ) أى مرجوه ومأموله الذى يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وَهَذَاكَ) أى الحصاء المرمى قريباً (الْأَجَلُ) أى موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وذكره تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (إِنَّمَا النَّاسُ) أى فى اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كَكَيْلٍ مِائَةٍ) وفى رواية البخارى : كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ . قال الخطابي : العرب تقول للمائة من الإبل إِبِلٌ ، يقولون لفلان إِبِلٌ أى مائة بعير ولفلان إِبِلَانٌ أى مائتان انتهى . قال

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٣ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال : « لا تجد فيها راحلة » عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة أو لا تجد فيها إلا راحلة » .

٣٠٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

الحافظ : فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أى كمائة بغير . ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس ، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أى في مائة من الإبل راحلة أى نافعة شابة قوية مرئضة تصلح الركوب . فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه قاله القاري . وقال النووي في شرح مسلم : قالوا الراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحوال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كمدشة راصية أى مرضية وظائره ، والمعنى المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة في الإبل انتهى . وقال الجزري في النهاية : الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحوال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها المبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجاسة ونظام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الخزاعي المدني .

وسلم قال : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ بِقَعْنٍ فِيهَا فَأَنَّا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا » .
هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأَمْرِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

قوله : (إنما مثلي) أى صفى العجبية الشأن معكم أيها الامة أو مع الناس (كمثل رجل استوقد) أى أرقد وزيدت السين للتأكيد (ناراً) أى عظيمة (فجعلت) أى شرعت (الدواب) جمع دابة والمراد من الدواب التى تقع فى النار إذا أضأت (والفراش) هو بفتح الفاء دوية طير تنساقط فى النار يقال بالفارسي يروانه (فأنا آخذ) قال النووي : يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الدال والثاني فعل مضارع بضم الخاء والاول أشهر وهما صحيحان (بحجرتكم) بضم الخاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجرة وهى معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة . قال الأبهري : ويجوز ضم الجيم فى الجمع (وأنتم تقحمون فيها) من باب التفعّل بحذف إحدى التائين أى تدخلون فيها بشدة ومزاحمة . قيل التفحم هو الدخول فى الشيء من غير روية وإمبر به عن الهلاك وإلقاء النفس فى الهلاك . وقال الطيبي : التفحم الإقدام والوقوع فى أمر شاق . قال النووي : ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمصاصهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفرّاش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (إنما أجلكم) قال الطيبي : الأجل المدة المضروبة للشيء ، قال تعالى (وتبلغوا أجلا مسمى) ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا

إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ
 اسْتَقَمَلَ عُمَالًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ
 فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ
 إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ،
 ثُمَّ أَنْقَمُوا تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ
 قِيرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ؟

أجله وهو عبارة من دنو الموت وأصله استيفاء الأجل أى مدة الحياة ، والمعنى
 ما أجلكم فى أجل من مضى من الأيام السابقة فى الطول والقصر إلا مقدار ما بين
 صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأيام كما بين صلاة
 العصر إلى مغارب الشمس) وفى رواية للبخارى : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
 من الأيام كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ : ظاهره أن بقاء
 هذه الأمة وقع فى زمان الأيام السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن
 نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأيام مثل ما بين صلاة العصر وغروب
 الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره ،
 وحاصله أن فى معنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل
 اليهود والنصارى) أى مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالاً) بضم
 فقتديد جمع عامل أى طلب منهم العمل (فقال) أى على طريق الاستفهام (من
 يعمل لى إلى نصف النهار) وهو من طلوع الشمس إلى زوالها ، فالمراد بالنهار
 العرفى لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أى نصف دائق على ما فى
 الصحاح ، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد
 والياف فيه بدل من الرأى كما أنها بدل من النون فى الدينار وبدل عليه جمعها على
 دنانير وقراريط ، وكرر قيراط للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط
 لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال) أى الرجل المستعمل للعمال (فغضبت
 اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً) أى قال أهل الكتاب ربنا

فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ، قَالُوا لَا ، قَالَ فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ
مَنْ أَشَاءَ .

هذا حديث حسن صحيح .

أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم . وأعطيتنا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا ،
وإعلمهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة
الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في
كتبهم أو على السنة رسلمهم ، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب
للأعمال ليس على قدر التعب ، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على
مولاه لخدمته أجره بل المولى يعطيه من فضله ، وله أن يتفضل على من يشاء من
العبيد على وجه المزيد . فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . قال الطيبي : لعل هذا
تخييل وتصوير لا أن ثمة مقابلة ومكاملة حقيقية اللهم الا أن يحمل ذلك على
حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة انتهى كذا في المرقاة (فقال هل ظلمتكم)
أي هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطلق (قالوا) أي أهل الكتاب (فإنه)
أي الشأن (فضلى) أي عطائي الزائد (أوتيه من أشاء) أو التقدير فإن العطاء
الكثير المدلول عليه بالسياق فضلى .

وقد استدلل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله العصر
بصيرورة ظل كل شيء مثليه . وقد تقدم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم
وجوه مفصلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٠٣٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ

ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَغَيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبُيْ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَأَلْفَتَ أَبِي فَلَمْ يَجِبْهُ ، وَصَلَّى أَبِي فَخَفَفَ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أَبُي أَنْ تُجِيبَنِي إِذَا دَعَوْتُكَ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ؟ قَالَ

(أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)

قوله : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بكر كغيب الخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المولى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قال الحافظ في الفتح : جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بكر بن كعب ولأبي سعيد بن المولى ، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأت به وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المولى : فلم آت به حتى صليت ثم أتيت به (أفلم تجد فيما أوحى الله إلى أن استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية . قال الطبري

بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ أَنُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يُنْزَلْ فِي
التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِنْهُمَا ؟ قَالَ نَعَمْ
بَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟
قَالَ فَقَرَأُ أَمَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ
مِنْهُمَا . وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الثَّانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ .

وغیره من الشافعية : دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن
خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في الفتح : فيه بحث
لا احتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل
أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه
فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصل من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض
الشافعية انتهى (ولا في القرآن) أى في بقية القرآن (مثلها) أى سورة مثلها
(كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال فقرأ أم القرآن) يعنى الفاتحة وسميت بها لاحتوائها
واشتغالها على ما في القرآن إجمالاً أو المراد بالأم الاصل فهى أصل قواعد القرآن
ويدور عليها أحكام الإيمان . قال الطيبي ، فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن
السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لانفسها ؟ قلت : يحتمل
أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوداً ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل
عن حال ما يقرأه في الصلاة أى سورة جامعة حاوية لمعان القرآن أم لا ، فلذلك
بأم القرآن وخصها بالذكر أى هى جامعة لمعان القرآن وأصل لها (وأنها سبع
من الثاني) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعية ، وفي هذا تصريح بأن المراد
بقوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من الثاني) هى الفاتحة ، وقد روى النسائي
بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع الثاني هى السبع الطوال أى السور من أول
البقرة إلى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس ، وعلى الاول فالمراد بالسبع الآى
لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير ، واختلف في تسميتها ثانياً

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس بن مالك .

باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٣٠٣٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجمعوا بيوتكم مقابر ، وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه

فقليل لأنها تنثني في كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها ينثي بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استئنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، وبأن بقية الكلام في هذا في تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذي أعطيته) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للبالغة . قال الخطابي : فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالمعطوفة التي تفصل بين الشيتين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى : « فأكبه ونخل ورمان ، وقوله « ولما كتبه ورسله وجبريل وميكائيل ، انتهى . قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة ، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله « ما أنزلت ، ولم يذكر أبي بن كعب . كذا في المشكاة وقال المنذرى في الترغيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفيه : ألا أخبرك بأفضل القرآن قال بلى قلنا (الحمد لله رب العالمين) .

(باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي)

قوله : (لا تجمعوا بيوتكم مقابر) أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر

لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٨ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة

عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِكْلُ شَيْءَ سَنَامٍ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ .. آيَةُ الْكُرْسِيِّ » .

وتكونون كالموتى فيها أو معناه لاتدفنوا موتاكم فيها ، ويدل على المعنى الاول قوله (وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لايدخله الشيطان) وفي رواية مسلم : إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وفي حديث سهل بن سعد عند ابن حبان من قرأها يعني سورة البقرة ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام ، وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والاحكام فيها ، وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (اكل شيء سنام) بفتح السين أى رفعة وعلو استعير من سنام الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً ومنه سميت البقرة سنام القرآن قاله الطبري . وقال الجزري في النهاية : سنام كل شيء أعلاه ، وفي شعر حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بذت محزوم ووالدك العبد

أي أعلى المجد (وإن سنام القرآن سورة البقرة) إما لطولها واحتوائها على احكام كثيرة أو لما فيها من الامر بالجهد وبه الرفعة الكبيرة (هي سيدة آي القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع أى هي آية الكرسي وفيه لإثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن ، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لا يكون إلا أشرفهم خصالا وأكلامهم حالاً وأكثرهم جلالاً .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم فيه شعبة وضعفه .

٣٠٣٩ - حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة الخزومي المديني أخبرنا بن أبي فديك عن عبد الرحمن المليكي عن زرارة بن مضعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حم المؤمن إلى ... إليه المصير ، وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح » .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه : سورة البقرة فيها آية سبده آي القرآن ، لا نقرأ في بيت وفيه شيطان إلا أخرج منه . وقال صحيح الإسناد (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحافظ في التقریب : ضعيف روى بالتشيع .

قوله : (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة الخزومي المديني) قال الحافظ صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما . قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية ، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مضعب) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين .

قوله : (من قرأ حم المؤمن) أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني : حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير ، (وآية الكرسي)

هذا حديث غريب . وقد تكلم بمض أهل العلم في عبد الرحمن
ابن أبي بكر بن أبي مليكة الملقب من قبل حفظه .

٣٠٤٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن
ابن أبي ثعلبة عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب

الواو لمطلق الجمع ، فيجوز تقديمها وتأخيرها ، ويدل على ذلك تقديم آية الكرسي
في الحصن ، قاله القاري (حين يصبح) أى قبل صلاة الصبح أو بعدها ، وهو
ظرف يقرأ (حفظ بهما) أى بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسى) أى يدخل الليل ،
لأن الإمساء ضد الإصباح ، كما أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً
(عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة (عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين .

(فائدة) ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن
ابن يسار الكوفي ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في جامع
الاصول لابن الأثير الجزري .

(فائدة أخرى) يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال .

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور ، وكان قاضي
الكوفة : مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء ، وجعل أبو جعفر المنصور
ابن أخيه مكانه . ذكره ابن قتيبة ، وفي طبقات القراء للذهبي : محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره ، وقرأ عليه حزمة الزيات ،
وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في الفقه ، يكنى أبا عبد الرحمن .
وفي الكاشف للذهبي : ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي عن الشعبي
وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخاق . قال أحمد : سيء الحفظ ، انتهى .

الأَنْصَارِيُّ : « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمَرٌ ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَذْهَبَ إِذَا رَأَيْتُمَا فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا فَحَدَّثْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

والثاني : أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور .

والثالث : ابن أخيه ، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن ، واسمه عبد الله .

والرابع : عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور . أعني والد محمد وعيسى المذكورين .

قوله : (إنه كانت له سهوة) قال المنذرى في الترغيب : السهوة بفتح السين المهملة هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء ، وقيل هي الصفة ، وقيل المخدع بين البيتين ، وقيل هو شيء شبيه بالرف ، وقيل بيت صغير كالحزانة الصغيرة ، قال : كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة ، ولفظ الحديث يحتمل الكل ، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجع الأول ، انتهى . وقال الجزرى في النهاية : السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والحزانة ، وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت ، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء ، انتهى (فكانت تجيء الغول) قال المنذرى : بضم الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس ، وقيل هو من يتلون من الجن ، انتهى . وقال الجزرى : الغول أحد الغيلان وهو جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الصلاة تترامى للناس فتتغول تغولا ، أى تتلون تلوفا في صور شتى ، وقولهم ، أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، ففناه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله ، يعنى بقوله : لا غول ولا صفر ، وقيل قوله لا غول ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واعتباره ، فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً ، ثم ذكر الجزرى حديث : إذا تقولت الغيلان فبادروا بالاذن ، وقال : أى ادفنوا شرها بذكر الله ، وهذا يدل على أنها لم يرد بغيرها عدها ، ثم ذكر حديث أبي أيوب : كان لي نمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ ، انتهى .

وسلم فقال : مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ قَالَ : كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ ؟ قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ . فَأَخَذَهَا فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِكَ ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا . آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأَهَا فِي بَيْتِكَ ، فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ . قَالَ : صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ .

هذا حديث حسن غريب .

قلت : الأمر كما قال الجزري لا شك في أنه ليس المراد بقوله : لا غول ، نفي وجودها ، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهي معاودة للكذب) أى معتادة له ومواظبة عليه . قال في القاموس : تَعُودُهُ وعَاودُهُ معاودة وعوَادُهُ واعتاده واستعماده ، جعله من عادته ، والمعاود : المواظب ، انتهى (آية الكرسي) بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أى مما يضرك (صدقت وهى كذوب) هو من التثمين البليغ ، لأنه لما أُوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة ، والمعنى : صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب المستمر ، وهو كقولهم : قد يصدق الكذوب . وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري ، وأبي بن كعب عند النسائي ، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني ، وزيد ابن ثابت عند أبي الدنيا ، قصص في ذلك ، وهو محمول على التعدد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى في ترمذيه وذكره نحسين

الهمذنى وأقره .

٣٠٤١ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا أبو أسامة أخبرنا
عبد الحميد بن جعفر عن سميد القبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن
أبي هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتاؤهم ذوو عدد
فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم - يعني ما معه من القرآن - فأتى على
رجل من أحدتهم سيفاً ، فقال : ما معك يا فلان ؟ فقال : معي كذا
وكذا وسورة البقرة ، فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم ، قال :
اذهب فأنت أميرهم ، فقال رجل من أشرافهم : والله ما معي أن أعلم
البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تعلموا القرآن ، وأقرأوه فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به

قوله : (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عطاء
مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازي روى عن أبي هريرة حديث :
تعلموا القرآن وقوموا به .. الحديث ، وعنه سميد القبري ذكره ابن حبان في
الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي . قال الحافظ : قرأت
بخط الذهبي لا يعرف ، انتهى .

قوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتاؤهم) أي أراد أن يرسل جيشاً ،
والبعث بمعنى المبعوث ، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقرأهم)
أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم
(فأتى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلموا
القرآن) أي لفظه ومعناه . قال أبو محمد الجويني : تعلم القرآن وتعليمه فرض
كفاية لثلاث ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف . قال الزركشي :
وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أمثوا بأسرهم (وأقرأوه) وفي رواية
فاقرأوه بالفاء . قال الطبري : الفاء في قوله فاقرأوه كما في قوله تعالى : « استغفروا
ربكم ثم توبوا إليه » أي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه ، بدل

كَتَمَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ
تَعَلَّمَهُ فَيَرْفُذُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكَى عَلَى مِسْكِ .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْقُفَيْرِيِّ عَنْ
عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا نَحْوَهُ .

عليه التعليل بقوله (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أى داوم على قراءته
أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامّة ففتحها ، قبل لا تفتح الجراب ولا تكسر
القنديل ، وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعية المسك . قال الطيبي :
التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه ، كضرب المثل للجراب ، فنل مبتدأ
والمضاف محذوف واللام فى من تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير
المضاف أيضاً ، والتشبيه إما مفرد وإما مركب (محشو) أى مملوء ملاً شديداً بأن
حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أى يظهر
ويصل رائحته (فى كل مكان) قال ابن الملك : يعنى صدر القارىء كجراب والقرآن
فيه كالمسك ، فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه ، انتهى . قال القارى :
واعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى : تدمر كل شيء ، وأتينا من
كل شيء ، مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب ،
أى مثل ربح من تعلمه (فيرفذ) أى ينوم عن القيام ويفغل عن القراءة أو كناية
عن ترك العمل (وهو) أى القرآن (فى جوفه) أى فى قلبه (أوكى) بصيغة المجهول
أى ربط (على مسك) . قال الطيبي : أى شد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به
الأوعية . قال المظهر : فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين ،
ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا
إذا فتح رأسه وصل رائحته إلى كل مكان حوله ، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل
بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك
فلا يصل رائحته منه إلى أحد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الذسائى وابن ماجه وابن حبان
فى صحيحه .

٣٠٤٢ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ
الْمُفَرِّجِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
تَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
ابْنِ كَعْبٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٠٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا المنذر أنذرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم
قلت : الله ورسوله أعلم ، قال يا أبا المنذر أنذرى أى آية من كتاب الله تعالى معك
أعظم قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال فضرب فى صدرى قال أيتها
العالم يا أبا المنذر .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قوله : (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما النخعيان .
قوله : (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أى آمن الرسول إلى آخره
(فى ليلة) وقد أخرج على بن سعيد العسكري بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة
أجزأتنا من لرسول إلى آخر السورة . ذكره الحفاظ (كفتاه) أى أجزأتنا عنه
من قيام الليل ؛ وقيل أجزأتنا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة
أم خارجها . وقيل معناه أجزأتناه فيما يتماق بالاعتقاد لما اشتغلنا عليه من الإيمان
والأعمال إجمالاً ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٤٤ — حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرُمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَبِي الْأَشْعَثِ الْجُرُمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

دَفَعْنَا عَنْهُ شَرَّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَفَعْنَا مَا حَصَلَ لَهُ بِهِمَا مِنَ الثَّوَابِ
عَنْ طَلَبِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَكَانَهُمَا اخْتَصَمَا بِذَلِكَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِجَمِيلِ انْقِيَادِهِمْ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِهَالِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ إِلَيْهِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ
قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ : رَالَوْجِهَ الْأَوَّلُ وَرَدَّ صَرِيحاً مِنْ طَرِيقٍ عَامِمٍ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : مَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ الْبَقَرَةِ أَجْرَاتُ عَنْهُ قِسَامُ لَيْلَةٍ .
قَالَ وَيُؤَيِّدُ الرَّابِعَ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ
وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ : وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ
جَمِيعُهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مِنْ أَنَّ أَحَدَافَ الْمُتَعَلِّقِ مُشْعَرٌ
بِالتَّعَمُّيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ كَفَعْنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ ، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابَةَ
وعنه حماد بن سلمة . قال أحمد مابه بأس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم
شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحبته كذا في تهذيب
التهذيب (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : صوابه
الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي انتهى قلت : قال الترمذي أيضاً الصنعاني
في إسناده حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناده حديث
شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات . وأبو الأشعث الصنعاني
هذا اسمه شراحيل بن آدة بمد الهمة وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو
ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق .

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ » هذا حديث غريب .

قوله : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا) أى أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام) كنى به عن طول المدة ونمادى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا يناسى عدم تحقق الأعوام قبل السماء ، والمراد مجرد السكينة وعدم النهاية قاله المناوى . وقال الطيبي : كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد ، لا تنافى كتابة الكتاب المذكور بألف عام ، لجواز اختلاف أوقات الكتابة فى اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف . انتهى .

قال بعضهم : ولجواز مغايرة الكتابين وهو الاظهر انتهى . (أنزل) أى الله سبحانه وتعالى (منه) أى من جملة ما فى ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما : آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أى جعلهما خاتمتها .

قال الطيبي : ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت فى اللوح المحفوظ قبل خلق السموات بخمسين ألف عام . ومن جهتها القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم ، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام ، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلها تحتوماً بهما أولى الزمراوين (ولا يقرآن فى دار) أى فى مكان من بيت وغيره (ثلاث ليال) أى فى كل ليلة منها (فيقرّبها شيطان) فضلاً عن أن يدخلها ، فمهر بنى القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى . قال الطيبي : لا توجد قراءة يعقبها قربان ، يعنى أن الغناء للتعقيب عطفاً على التثنية ، والثنية سلط على المجموع ، وقيل : يحتمل أن تكون للجمعية ، أى لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان . كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائى والداريمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، إلا أن عنده : ولا يقرآن فى بيت فيقرّب شيطان ثلاث ليال . وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا فى الترغيب للمندرى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

٣٠٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ذَرَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَأْتِي الْقُرْآنُ ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا نَقْدُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، قَالَ

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة . هذا حديث غريب ، ولكن قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب . انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان (أبو عبد الملك العطار) الدمشقى ثقة فقيه عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شاذان بالمعجمة والموحدة الأموى مولاهم الدمشقى نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة . أخبرنا إبراهيم بن سليمان (الألفطس الدمشقى ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة) عن الوليد بن عبد الرحمن (الجرشى ، بضم الجيم وبالشين المعجمة الخصى الزجاج ثقة من الرابعة .

قوله : (يأتى القرآن) أى يوم القيامة (وأهله) عطف على القرآن (الذين يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ، ولا يكون شفعاً لهم ، بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أى تقدم أهله أو القرآن : (سورة البقرة وآل عمران) بالجزم وقيل بالرفع . قال الطيبى : الضمير فى تقدمه للقرآن . أى يقدم ثوابها ثواب القرآن . وقال النووى . قال العلماء : المراد أن ثوابها يأتى كغائمتين انتهى . وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس ، كما يصور

نَوَاسٌ : وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ
بَعْدُ . قَالَ : بَاتَيْنَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ
سَوْدَاوَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تَجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا .
وفى الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

هذا حديث حسن غريب . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
يَحْيَى ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ . كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمَا يُشَبِّهُهُ

الاعمال للوزن في الميزان ، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن
أمثاله (وضرب لها) أى بين لها (غيابتان) الغيبة كل ما أظلم الإنسان من فوق
رأسه كالسحابة ونحوها . كذا فى القاموس (ويدينهما شرق) بفتح الشين المعجمة
وسكون الراء بعدها قاف . وقد روى بفتح الراء والأول أشهر أى ضوء ونور .
قال فى النهاية : الشرق هنا الضوء وهو الشمس والشرق أيضاً انتهى . وقيل أراد
بالشرق الشرق وهو الانفراج ، أى بينهما فرجة وفصل تتميز بهما باليسملة فى
المصحف والأول أشبه (أو) للتويع لالشك الراوى (غماتان) أى سحابتان
(سوداوان) لكثافتيهما وارتكام البعض منهما على بعض (أو كأنهما ظلة)
بالضم ، وهى كل ما أظلم من شجر وغيره (من طير صواف) جمع صافى أى
أى باسطات أجنحتها فى الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أى تخاصمان عنه كما هو
فى رواية ، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحججة ، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما
وظاهر الحديث أنهما يتجهيمان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التى شبهها بها صلى الله
عليه وسلم ثم يقدرها الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجة ، وذلك غير مستبعد
من قدرة القادر القوى الذى يقول للشيء كن فيكون .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وأبي أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد
والدارى ، أما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُجِبِيهِ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَفِي حَدِيثِ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . فَنَفَى هَذَا دَلَالَةً أَنَّهُ يُجِبِيهِ ثَوَابُ الْعَمَلِ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ . قَالَ سُفْيَانُ : لِأَنَّ آيَةَ الْكَرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

بابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٠٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنَسًا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ الْكَهْفَ

(فَنَفَى هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ يُجِبِيهِ ثَوَابُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ خَفَاءٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

قوله : (وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : (مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ) فَإِنَّهَا جُمِعَتْ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقِيُومَةِ وَالْمَلَكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَهَذِهِ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (قَالَ سُفْيَانُ لِأَنَّ آيَةَ الْكَرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وَفِي قَوْلِ سُفْيَانَ هَذَا نَظَرٌ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مَحْتَصَةً بِآيَةِ الْكَرْسِيِّ بَلْ تَعُمُّ كُلَّ آيَةٍ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى .

بابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ

قوله : (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هُوَ السَّيِّمِيُّ

إِذْ رَأَىٰ دَابَّتَهُ تَرْكُضٌ فَنَظَرَ ، فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَنَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ .
 هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أسيد بن حضير .

قوله : (إذ رأى دابته) أى فرسه (تركض) من الركض وهو تحريك
 الرجل ، ومنه أركض برجلك (فنظر) أى الرجل (فإذا مثل الغمامة أو السحابة)
 الظاهر أن أولئك من الراوى (فذكر ذلك له) وفي رواية البخارى : كان رجل
 يقرأ سورة الكهف ولما جازته حصان مربوط بشطرين فتغشته سحابة فجعلت تدنو
 وتدنو وجعل فرسه ينفز ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السكينة) قال القسارى : أى السكون
 والطمأنينة التى يطمئن إليها القلب ، ويسكن بها عن الرعب . قال الطيبي : فإن
 المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها . وقيل هى الرحمة ،
 وقيل الوقاء ، وقيل ملائكة الرحمة انتهى . وقال النووى : المختار أنها شئ من
 المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على
 القرآن) وفي رواية البخارى : نزلت بالقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال : بينما
 هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت
 فسكت الحديث . قال الحافظ فى شرح حديث البراء المذكور . قوله : كان رجل
 قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتى من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه
 كان يقرأ سورة البقرة وفى هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد ،
 وقد وقع قريب من القصص التى لأسيد ثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة
 البقرة أيضاً ، وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
 ألم تر ثابت بن قيس لم يزل داره البارحة تزه بهصايح . قال فاعلمه قرأ سورة البقرة

٣٠٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

فمثل قال قرأت سورة البقرة . ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله : (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) أي حفظ عن فتنته وشره . قال النووي : قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تديرها لم يفتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى : « أَلْحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا انْتِهَى وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مَرْقَاةِ الصُّعُودِ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لنا في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يله ذلك فلم يفتن به وقيل لقوله تعالى : « لِيَنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مَنْ لَدُنْهُ ، تَمَسَّكَ بِتَخْصِيصِ الْبَأْسِ بِالشَّدَةِ وَاللَّدَنِيهِ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا يَكُونُ مِنَ الدَّجَالِ مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِقْلَالِهِ وَعَظَمِ فَتْنَتِهِ ، وَلِذَلِكَ عَظُمَ صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ وَحَذَرُهُ عَنْهُ وَتَعَوُّذُ مِنْ فَتْنَتِهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَدِيرَهَا وَوَقَفَ عَلَى مَعْنَاهَا حَذَرَهُ فَأَمِنْ مِنْهُ ، وَقِيلَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ السُّورَةِ كُلِّهَا فَقَدْ رَوَى : مَنْ حَفِظَ سُورَةَ الْكَهْفِ ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَالَ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ . وَعَلَى هَذَا يَجْتَمِعُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ مَعَ مَنْ رَوَى مِنْ آخِرِهَا وَيَكُونُ ذِكْرُ الْعَشْرِ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِدْرَاجِ فِي حِفْظِهَا كُلِّهَا انْتَهَى .

تنبيهان : الأول - وقع في رواية الترمذي هذه من قرأ ثلاث آيات ، ووقع في رواية مسلم من حفظ عشر آيات ، فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر

هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في يس

٣٠٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث ، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ . قال ميرك : بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ . قال القاري : النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال انتهى .

الثاني - قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث ، ففي رواية شعبة عند الترمذي عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء من أول الكهف وفي روايته عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف ، وفي رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وفي روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف ، وفي رواية همام عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وقد تقدم وجه الجمع في كلام السيوطي المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في يس)

قوله : (وسفيان بن وكيع) هو الرواسي الكوفي (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) ابن حميد بن عبد الرحمن (الرواسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال في التقريب : الحسن بن صالح ابن صالح بن حن وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وبالفاء مصغراً الحمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد روى بالتحسين من السابعة (عن هارون أبي محمد) مجهول .

« إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسْ ، وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن . وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه . وهارون أبو محمد شيخ مجهول .

٣٠٤٩ — حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري ، أخبرنا أحمد بن سعيد الدارمي ، أخبرنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن بهذا .

قوله : (وقلب القرآن يس) أى لبه وغالصة سورة يس . قال الغزالي : إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي . قال الطيبي : إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المسكونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفاتحة والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أى ثوابها (عشر مرات) أى من غيرها والله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الامكنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه) لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه أى إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس . وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أنبا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى ، قال : قال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضى الله عنه ، قيل فابن مرجس فكأنه لم يره سماعاً انتهى والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق . ولا يصح حديث أبي بكر من قبل إسناده وإسناده ضعيف . وفي الباب عن أبي هريرة .

باب ما جاء في حم الدخان

٣٠٥٠ — حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا يزيد بن حباب عن محمد بن خنعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ومحمد بن أبي خنعم يصف . قال محمد هو منكرو الحديث .

٣٠٥١ — حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، أخبرنا زيد بن حباب عن هشام أبي المقدام عن الحسن عن أبي هريرة ، قال : قال

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد نقل كلام الترمذي هذا : أما حديث الصديق رضي الله عنه فرواه الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال أبو بكر البزار حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ : إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس .

(باب ما جاء في حم الدخان)

قوله : (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت . وقال في الأزهار : المراد باليلة المهمة ليلة الجمعة الميمنة في الحديث الآتي والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأول يعني هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك ، وفي الحديث الثاني يعني الآتي غفر له والظاهر أن هذا مبين انتهى .

قلت : ليس في قوله في ليلة في هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله في ليلة الجمعة في الحديث الآتي مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يطلبون له من الله المغفرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ » . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وهشام أبو المقدام يَضَعُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ .

بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ

٣٠٥٢ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبأه على قبر وهو

قوله : (غفر له) ذنبه أي الصغائر .

قوله : (وهشام أبو المقدام يضع) قال في التقریب : هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك من السادسة (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد) هو ابن جعدان يعني هؤلاء الثلاثة قالوا إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

(باب ما جاء في سورة الملك)

قوله : (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) يضم النون البصري ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس بن عبد الله الريمي بفتح الموحدة بصري يرسل كثيراً فقه من الثالثة .

قوله : (ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبأه) بكسر الخاء المعجمة والمد أي خيمته . قال الطائي : الخباء أحديوت العرب من وبر أو صوف

لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا قُبِرَ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى حَقَمَهَا ، فَأَنَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ
أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى حَقَمَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .
هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٠٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى

وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرِ وَيَكُونُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ (عَلَى قَبْرِ) أَى عَلَى مَوْضِعِ قَبْرِ
(وَهُوَ) أَى الصَّحَابِيُّ (لَا يَحْسَبُ) بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكسرها أَى لَا يَظُنُّ (أَنَّهُ قَبْرٌ)
أَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَسْكَانَ مَوْضِعَ قَبْرِ (فَإِذَا) لِلْمُفَاجَأَةِ (قَبْرِ إِنْسَانٍ) أَى مَكَانَهُ (فَأَنَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَى صَاحِبَ الْحَيْمَةِ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ)
أَى سُورَةُ الْمُلْكِ (الْمَانِعَةُ) أَى تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَوْجِبُ
عَذَابَ الْقَبْرِ (هِيَ الْمُنْجِيَةُ) يَحْتَمِلُ أَنَّ تَسْكُونُ مُؤَكَّدَةً لِقَوْلِهِ هِيَ الْمَانِعَةُ وَأَنَّ تَسْكُونُ
مُفْسَّرَةٌ وَمِنْ ثَمَّةٍ عَقِبَ بِقَوْلِهِ تَنْجِيهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده يحيى بن عمرو بن مالك وهو ضعيف
كما عرفت .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عب
الله مقبول من الثالثة .

قوله : (قال إن سورة) أى عظيمة (من القرآن) أى كائنة من القرآن
(ثلثون آية) خبر مبتدأ محذوف أى هى ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت)
بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى

غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديث حسن .

٣٠٥٤ — حدثنا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ

لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، أَلَمْ تَنْزِيلُ : وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديث رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ :

غفر له (متعلق بشغفت وهو يحتمل أن يكون بمعنى الماضي في الخبر يعني كان رجل يقرأها ويعظم قدرها فلما مات شغفت له حتى دفع عنه عذابه ، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أى تشفع إن يقرأها في القبر أو يوم القيامة) وهى تبارك الذى بيده الملك (أى إلى آخرها . وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسلة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها . فهى أما ليست بآية منها كذهب أبى حنيفة ومالك والاكثيرين ولما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (أخبرنا الفضل بن عياض) هو ابن مسعود التميمى الزاهد (عن ليث) هو ابن أبي سليم .

قوله : (كان لا يتنام الخ) يأتى هذا الحديث مع شرحه فى الباب الذى بعد باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملى بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٠٥٥ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٠٥٦ — حَدَّثَنَا هُرَيْثُ بْنُ مِسْعَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
طَاوُسٍ قَالَ : تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً .

بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرني صفوان
أو ابن صفوان) أو للشك أي قال أخبرني صفوان أو قال أخبرني ابن صفوان
وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة ،
والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا . قال في التقريب : ابن صفوان شيخ
أبي الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجدّه .

قوله : (قال تفضلان) أي سورة ألم تنزيل وسورة تبارك الذي بيده الملك
(على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القارى : هذا لا ينافي الخبر
الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضل من مرتبة
لا توجد في الفاضل أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال
أما ترى أن قراءة سبع والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا
سورة السجدة والدمر بخصوص لجر الجملة أفضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب
إلى ما قاله ابن حجر إن ذلك حديث صحيح . وهذا ليس كذلك انتهى كلام القارى .
قلت : ما ذكره القارى من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا يفتى الاحتياج إلى
ما ذكره ابن حجر فتفكر ، وأثر طاووس هذا أخرجه الدارمى بإفظ. فضلتا على
كل سورة في القرآن بستين حسنة .

بابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمٍ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ : إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ يَنْصَفَ الْقُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . عُدِلَتْ لَهُ رُبُوعُ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ » .

(باب ما جاء في إذا زلزلت)

قوله : (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا في النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة . وكذا في ميزان الاعتدال ووقع في الخلاصة بالحاء والراء والشين المهملات وضبطه الخزرجى بفتح المهملتين ، ووقع في تهذيب التهذيب والتقريب بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة ، وضبطه الحافظ في التقريب بقوله بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة ، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نفع (أخبرنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : وهو شيخ مجهول له حديث واحد في فضل إذا زلزلت رواه عن ثابت البناني وعنه محمد بن موسى الجرشى أخرجه الترمذى واستغفبه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد انتهى .

قوله : (من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطبري : يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه ، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريره أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع ، وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن الشرك لإثبات التوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن ، وهذا تلخيص كلام الشيخ الثوري شتى .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم . وفي الباب عن ابن عباس .

٣٠٥٨ - حدثنا عتبة بن مكرم العمي البصري ، حدثني ابن أبي فديك ، أخبرني سلمة بن وردان عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه : « هل تزوجت يا فلان ؟ قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما أتزوج . قال أليس معك قل هو الله أحد ؟ قال بلى . قال : ثلث القرآن . قال أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح ؟ قال بلى . قال رُبُّ القرآن ، قال أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ قال بلى . قال رُبُّ القرآن ، قال أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟ قال بلى ، قال رُبُّ القرآن . قال تزوج تزوج . »

فإن قلت : هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه ، قلت : منهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص ، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشقي من قوله : نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتأق من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزال لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى . قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت ، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي :

قوله : (تزوج تزوج) أي تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت

هذا حديث حسن .

باب ما جاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت

٣٠٥٩ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي ، أخبرنا عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع »

إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا ، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال هل عندك من شيء تصدقها الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ، قال نعم سورة كذا وسور كذا لسور سماها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ، أخرجه الجماعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في الفتح في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه وذكره في فضائل القرآن وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وأبي الشيخ ، قال وزاد ابن شيبة وأبي الشيخ : وآية الكرسي تعدل ربع القرآن ثم قال وهو حديث ضعيف لضعف سلة بن وردان وإن حسنه الترمذي فلم له تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال انتهى .

(باب ما جاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت)

قوله : (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي) البصري أبو حذيفة ضعيف من السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبي رباح .

قوله : (إذا زلزلت) أي سورة إذا زلزلت (تعدل) أي تماثل (نصف القرآن) تقدم توجيهه في الباب السابق (وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة : علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق . وهي مشتملة على

القرآن . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة .

باب ما جاء في سورة الإخلاص

٣٠٦ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا

زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة أبي أيوب عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ من قرأ : الله الواحد الصمد فقد قرأ ثلث القرآن »

الاول (وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) لان القرآن يشتمل على أحكام الشهادتين وأحوال النشأين فهي تضمنها البراءة من الشرك ربع .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان ، قال المناوي : هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى . وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح في فضائل القرآن وعزاه للرمذي والحاكم وأبي الشيخ وقال صححه الحاكم وفي سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى . لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة قال البخاري وأبو حاتم : وهو منكر الحديث يروى المذاكير التي لأصول لها فاستحق الترك كذا في تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء في سورة الإخلاص)

قوله : (أخبرنا زائدة) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي (عن امرأة أبي أيوب) هي أم أيوب الأنصارية صحابية (عن أبي أيوب) الأنصاري اسمه خالد بن زيد .

قوله (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) وكذا رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وزاد : فشق ذلك عليهم فسألوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله (من قرأ الله الواحد الصمد) وفي بعض النسخ : من قرأ قل هو الله أحد ، الله الصمد . وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال الله الواحد الصمد

تلك القرآن قال الحافظ في الفتح عند الاسماعيلى من رواية أبى خالد الاحمر
 عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهى تلك القرآن فكان رواية الباب
 بالمعنى ، ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين
 المذكورتين أو يكون بعض روايته كان يقرأها كذلك . فقد جاء عن عمر أنه كان
 يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل فى أولها (فقد قرأ تلك القرآن) كذا فى رواية
 أبى أيوب : فقد قرأ تلك القرآن . وفى حديث أبى سعيد المذكور فقال الله الواحد
 الصمد تلك القرآن كما عرفت . قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال
 هى تلك باعتبار معانى القرآن لانه أحكام وأخبار وتوحيد . وقد اشتملت هى
 على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه
 أبو عبيدة من حديث أبى الدرداء قال : جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثه
 أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن . وقال القرطبي : اشتملت
 هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد
 فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد لانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة
 الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى
 لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذى انتهى إليه
 سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن
 حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه
 السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالفسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات
 وصفات الفعل ثلثاً انتهى . ومنهم من حل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى
 كونها تلك القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارى مثل ثواب من قرأ تلك القرآن
 وقيل مثله بغير تضعيف . وهى دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم
 من حديث أبى الدرداء فذكر نحو حديث أبى سعيد الاخير وقال فيه : قل هو الله
 تعدل تلك القرآن . ولمسلم أيضاً من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احشدوا فإنى سأقرأ عليكم تلك القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم
 قال ألا إنها تعدل تلك القرآن . ولأبى عبيد من حديث أبى بن كعب : من قرأ
 قل هو الله أحد فكأنما قرأ تلك القرآن . وإذا حل ذلك على ظاهره فهل ذلك
 لتلك من القرآن معين أو لاى تلك فرض منه فيه نظر ، ويلزم على الثانى أن من

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ
مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ . وَتَابَعَهُ كُلِّي رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ .

قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمه كاملة ، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من
الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ تلك القرآن . وادعى بعضهم أن قوله تعدل
تلك القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ تلك
القرآن بغير تردد . قال القاسبي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ .
غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير وإن قل .
وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص من أجاب فيه بالرأى .

قلت : حديث أبي أيوب المذكور بلفظ : من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ
تلك القرآن صريح في أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة تلك القرآن ،
وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الترمذي وحديث أبي هريرة الآتي في
هذا الباب يدلان على ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله أحد تعدل
تلك القرآن يحتمل على أن قراءتها تعدل قراءة تلك القرآن ويحصل لقارئها ثواب
قراءة تلك القرآن ، فالروايات بعضها يفسر بعضها هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخ) أما حديث أبي الدرداء
فأخرجه مسلم بلفظ : أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة تلك القرآن ؟ قالوا وكيف
يقرأ تلك القرآن ؟ قال قل هو الله أحد تعدل تلك القرآن . وأما حديث أبي سعيد
وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري ، وأما حديث أبي هريرة وحديث
أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو الشيخ
عنه مرفوعاً : من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل .
وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذري في

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّفَاثِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَاضْطَرَّ بُوَا فِيهِ .

٣٠٦١ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكٍ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لَالِ زَيْدٍ
ابْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَقْبَلْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ . قُلْتُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ الْجَنَّةُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ . وَابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ .

فِي تَرْغِيهِ وَنَقَلَ تَحْسِينُ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَهُ .

قوله : (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمَانَ) الرَّازِيُّ أَبُو بَكْرٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ) يُقَالُ اسْمُ جَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ عَمِيرٍ صَدُوقٌ مِنَ السَّادَةِ (عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ)
اسْمُهُ عُبَيْدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَعْدَ . وَصَرَّحَ مَالِكٌ أَيْضاً فِي رِوَايَتِهِ حَيْثُ قَالَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْح .
وَقَالَ الْخَافِضِيُّ التَّقْرِيبُ : عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ بَنُو نَيْنٍ مُصَفَّرٌ الْمَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَقَّةٌ قَلِيلٌ
الْحَدِيثِ مِنَ الثَّالِثَةِ . وَوَقَعَ فِي النُّسخَةِ الْاِحْمَدِيَّةِ عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِي السُّكُتِ السُّتَةُ رَأَوْ كُنْيَتَهُ أَبُو حُنَيْنٍ .

قوله : (وَجِبَتْ) أَيُّ لَهُ (قُلْتُ مَا وَجِبَتْ) أَيُّ وَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ جَزَاءُ لِقَاءِهِ
وَجِبَتْ أَوْ مَا فَاعِلٌ وَجِبَتْ (قَالَ الْجَنَّةُ) أَيُّ بِمَقْتَضَى وَعَدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ الَّذِي لَا يَخْلُفُهُ
كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى : إِنْ اللَّهَ لَا يَخْلُفُ الْمِعَادَ .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (وَابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ الْح) وَقَعَ فِي النُّسخَةِ الْاِحْمَدِيَّةِ أَبُو حُنَيْنٍ
مَكَانَ ابْنِ حُنَيْنٍ وَهُوَ غَلَطٌ كَمَا عَرَفْتُ .

٣٠٦٢ — حدثنا محمد بن مرزوق البصري أخبرنا حاتم بن ميمون

أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قرأ كلَّ يومٍ مائتي مرة : قل هو الله أحد . مجى عنه ذنوبُ خَـمِـسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَسْـكُـوْنَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قرأ : قل هو الله أحد . مائة مرة فإذا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَمَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ » .

قوله : (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في التقريب : محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلاني البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة .

قوله : (من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد) أى إلى آخره أو هذه السورة (مجى عنه) أى عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محمله : إن لهذا الاستثناء معنيين : الأول أن هذا الذنب أى الدين لا يمحي عنه ولا يغفر ، وجعل الدين من جنس الذنوب نهويلا لآمره ، والثاني أنه مجى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في محوها .

قوله : (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي : الفاء للتعقيب وجزاء الشرط مع جزائه أى قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعنى بقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر :

وإن أناه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مال ولا حرم

(على يمينه) أى على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة) قال الطيبي : قوله على يمينك حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه معنى إذا أطعته

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ .

٣٠٦٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا يزيد
ابن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، قال فحشد
من حشد ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ : قل هو الله
أحد . ثم دخل فقال بمضغاً لبعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني
سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، إني لأرى هذا خبر جاءه من السماء ؛ ثم
خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني قلت سأقرأ عليكم ثلث
القرآن ألا وإني لتعدل بثلاث القرآن . »

رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من
أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة .
قوله : (هذا حديث غريب) في سنده حاتم بن ميمون وهو ضعيف
كما عرفت .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن كيسان)
الليشكري أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً الكوفي صدوق يخطئ من السادسة .
قوله : (احشدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس ، والاحشد الجماعة
واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا في النهاية . وقال في الصراح :
الاحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أي اجتمعوا واحتشدوا
وتحشدوا كذلك انتهى (ثم خرج) أي من الحجرة الشريفة (إني لأرى) بفتح
اللام وضم الهمزة وفتح الراء أي لأظن (هذا خبر جاءه من السماء) زاد في
رواية مسلم فذلك الذي أدخله .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حازم الأشجعي
أثمه سلمان .

٣٠٦٤ - حدثنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا خالد بن مخلد
خبرنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل هو الله أحد تعدل ثلث
القرآن » . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٦٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس
حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء
فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو
الله أحد . حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم
البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشبع وله أفراد من كبار العاشرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثني
عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله : (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو
الله أحد) وفي رواية البخاري : وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة
بما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد . قال الحافظ : قوله بما يقرأ به أي من السورة
بعد الفاتحة ، فلفظ البخاري هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذي فالظاهر أن في

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ نَحْنُ لَا تَرَى
 أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ؛ فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا
 وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، قَالَ مَا أَنَا بِعَارِكِهَا إِنْ أُخْبِتُمْ أَنْ أُوْمَئِكُمْ بِهَا
 فَعَمَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ
 يُؤْمِمَهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ :
 يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْجِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ
 السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ .

هذا حديث حسن غريبٌ وَنَ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمرَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ . وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ

قوله يقرأ بها تكرر أفتفكر (فكلّمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعة ذلك خلاف
 ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أى سورة
 قل هو الله أحد (مما يأمر به أصحابك) أى يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة
 المعروفة لكنه لازم من التخيير الذى ذكره كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا
 (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة فى كل ركعة) وفى رواية البخارى : وما يحملك
 على لزوم هذه السورة فى كل ركعة . قال الحافظ : سأله عن أمرين فأجاب بقوله
 لئى أحبها وهو جواب عن الثانى . سئل عن الأول بانضمام شىء آخر وهو إقامة
 السنة المعمودة فى الصلاة بمالائى مركب من المحبة والأمر بالمعروف والحامل على
 الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تبشيره له بالجنة على الرضا
 بفعله ، وعبر بالفعل الماضى فى قوله أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلا
 تحقيقاً لوقوع ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى معافاً والبراز والبيهقى .
 تنبيه : روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على

عن أنس « أَنَّ رَجُلًا قَالَ بَارِسُودَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، قَالَ : إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ » .

١٢ - باب ما جاء في المعوذتين

٣٠٦٦ - حدثنا بُقْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَيْيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ حَلَّى آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ ؛

سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقول هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه لآى شيء يصنع ذلك فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبها ، والظاهر أن قصة حديث عائشة هذا وقصة حديث أنس رضى الله عنه المذكور في الباب قصتان متغايرتان لأنهما قصة واحدة ، وبدل على تغايرهما أن في حديث الباب : أنه كان يبدأ بقول هو الله أحد . وفي حديث عائشة ، أن أمير السرية كان يختم بها ، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر ، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ، وفي حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يسألوا أميرهم ، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة ، وأمير السرية قال : لأنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبها ، والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في المعوذتين)

بكسر الواو المشددة أى قل أعوذ برب الفلق وقول أعوذ برب الناس .
قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله : (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول ويرفع مثلهن أى في بابها وهو التعوذ ، يعنى لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارى غير هاتين السورتين ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سواهما ، ولما سحر واستشفى بهما . وإنما كان كذلك لأنهما من

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٧ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا ابنُ لهيعةَ عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عتبة بن عامر قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُودَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣ — بابُ ماجاء في فضلِ قارى القرآن

٣٠٦٨ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة وهشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة

الجوامع في هذا الباب (قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أى هي قل أعوذ برب الناس الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة ، وقد اجتمعت الامة على هذا كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (عن علي بن رباح) بفتح العين مكبراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أى في عقب كل صلاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير .

(باب ماجاء في فضل قارى القرآن)

قوله : (وهشام) هو الدستوائي .

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ - قَالَ هِشَامٌ - وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ - وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله . (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخاري : مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له . قال النووي : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة الكرام البرة) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والكرام جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ، والبردة جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة . قال القاضي . يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لانصافه بصفتهم من حل كتاب الله تعالى ، قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه قال هشام) أي في روايته (وهو شديد عليه) أي بصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أي في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم : والذي يقرأ القرآن ويتمتع فيه وهو عليه شاق . قال النووي . وأما الذي يتمتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتمتعته في تلاوته ومشقته ، قال القاضي وغيره من العلماء : وليس معناه أن الذي يتمتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرأيته ، كاعتناؤه حتى مهر فيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣٠٦٩ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ خُمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس له إسنادٌ صحيحٌ . وحفص بن سليمان أبو عمر بزاز كوفي يُصَغَفُ في الحديث .

قوله : (عن كثير بن زاذان) النسخة الكوفي مجهول من السابعة .
قوله : (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه ، تقول : قرأت القرآن عن ظهر قلبي ، أي قرأته من حفظي . قاله الجوزي (فأحل حلاله وحرم حرامه) أي اعتقد حلاله حلالاً وحرامه حراماً (أدخله الله به الجنة) أي في أول الوهلة (وشفعه) بالتشديد ، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل العشرة (قد وجبت له النار) لإفراد الضمير للفظ الكل . قال الطبري : فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة ، يجب خلوده في النار ولا يمكن المغفرة . والوجوب هنا على سبيل المواعدة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وحفص ابن ساجان الخ) قال في التقریب : حفص بن سلمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي القاضى بمجمعتين . وهو حفص بن أبي داود القارى صاحب عاصم ، ويقال له حفص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة .

١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن

٣٠٧٠ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حسين بن علي الجعفي أخبرنا حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث ؟ قال : أو قد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » ،

باب ما جاء في فضل القرآن

قوله : (عن أبي المختار الطائي) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخي حارث الأعور) مجهول من السادسة . قال في تهذيب التهذيب : ابن أخي الحارث الأعور ، روى عن الحارث عن علي ، وروى عنه أبو المختار الطائي لم يسم لاهو ولا أبوه .

قوله : (مررت في المسجد) ، قال الطيبي : في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله : (فإذا الناس يخوضون في الأحاديث) ، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار ، والخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار الشروع في الأمور وأكثر ما ورد في القرآن ، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى : « فذرهم في خوضهم يلعبون » ، (أو قد فعلوها ؟) .

قال الطيبي : أي ارتكبوا هذه الشبهة وخاضوا في الأباطيل ، فإن المهمة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكرًا معطوفاً عليه ، أي فعلوا هذه الفعلة الشبهة وقال القاري : أي أتركوا القرآن وقد فعلوها ، أي وخاضوا في الأحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (أنها) الضمير للقصة (ستكون فتنة) أي عظمة . قال ابن الملك : يرد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التتار أو الدجال أو

فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ فَصَّمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ

دابة الأرض انتهى . قال القارى : وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت ما المخرج منها) بفتح الميم ، اسم ظرف أو مصدر ميمي ، أى ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة بإرسال الله . قال الطيبى : أى موضع الخروج أو السبب الذى يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أى طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبأ ما قبلكم) أى من أحوال الأمم الماضية (وخبر ما بعدكم) وهى الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفى العبارة تفنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف ، أى حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان . والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام (وهو الفصل) أى الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب ، وما يترتب عليه الثواب والعذاب ، وصف بالمصدر مبالغة . (ليس بالهزل) أى جد كله ، وحق جميعه لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والهزل فى الأصل القول المعرى عن المعنى المرضى ، واشتقاقه من الهزال ضد السمن ، والحديث مقتبس من قوله تعالى : (إنه أقول الفصل وما هو بالهزل) (من تركه) أى القرآن إيماناً وعملاً (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والخلافة .

قال الطيبى : من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر ، ومن ترك عجزاً أو كسلاً أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه ، أى بترك القراءة ولكنه محروم ، كذا فى المرقاة (قصمه) أى أهلكه أو كسر عنقه ، وأصل القضم الكسر والإبانة (ومن ابتغى الهدى) أى طلب الهداية من الضلالة (فى غيره) من الكتب والعلوم التى غير مأخوذة منه ولا موافقة معه (أضله الله) أى عن طريق الهدى وأدغمه فى سبيل الردى .

الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ
بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْفِقُ
عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَهْدِيهِ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجَنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ

(وهو) أى القرآن (حبل الله المتين) أى الحكم القوى، والحبل مستعار للوصل
ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أى الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة ربه
(وهو الذكر) أى ما يذكر به الحق تعالى، أو ما يتذكر به الخلق، أى يتمظ،
(الحكيم) أى ذو الحكمة (هو الذى لا تزيج) بالتأنيث والتذكير أى لا تميل
عن الحق (به) أى باتباعه (الاهواء) أى الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ
من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً، يعنى لا يميل بسببه أهل
الاهواء والآراء. وقال الطيبي: أى لا يقدر أهل الاهواء على تبديله وتغييره
وإماتته، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين، فالبراء للتعدي، وقيل الرواية من الإزاعة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد
التعدي، أى لا تميله الاهواء الماضلة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم
الإقامة، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلام عن مواضعه لأنه تعالى تكفل
بحفظه، قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (ولا تلتبس به
الإنسة) أى لا تتعسر عليه السنة المؤمنین ولو كانوا من غير العرب. قال تعالى:
(فإنما يسرناه بلسانك). (ولقد يسرنا القرآن للذكر) وقيل لا يختلط غيره
بمحيط يشبه الأمر، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى بحفظه، أو يشبه كلام
الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الإعجاز (ولا يشبع منه العلماء)
أى لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم
بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخره أكثر من الأول، وهكذا
فلا شبع ولا سآمة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام، وبضم الياء وكسر اللام
من خلق الثوب إذا بلى، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد)، أى لا يزول لذة
قراءته وحرارة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.
قال القارى: وعن علي بابها، أى لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو

حَتَّى قَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا مَجْجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ ، مَنْ قَالَ بِهِ
صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . « خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات ، وإسناده
مجهول . وفي حديث الحارث مقال .

شأن كلام غيره تعالى ، وهذا أولى ما قاله ابن حجر ، من أن عن بمعنى مع انتهى .
قلت : قد وقع في بعض نسخ الترمذى على مكان عن ، وهو يؤيد ما قاله ابن حجر
(ولا تنقض مجازيه) أى لا ينهى غرائبه التى يتعجب منها ، قيل كالمطوف النفسى
للقريظين السابقتين ذكره الطيبي (هو الذى لم تفته الجن) أى لم يقفوا ولم يلبثوا
(إذ سمعته) أى القرآن (حتى قالوا) أى لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه
بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه ، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداة لحصول
العلم الضرورى ، وبالغوا فى مدحه حتى قالوا (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا مَجْجَبًا) أى شأنه من
حيثية جزالة المبني ، وغزارة المعنى (يهدي إلى الرشداً) أى يدل على سبيل الصواب
أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق (فَأَمَّا بِهِ) أى بأنه من عند الله ويلزم منه
الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أى فى خبره ، أو من
قال قولاً ملتبساً به ، بأن يكون على قواعده ، ووفق قواعده وضوابطه صدق
(ومن عمل به) أى بما دل عليه (أُجِرَ) أى أتيب فى عمله أُجراً عظيماً وثواباً
جسيماً ، لأنه لا بحث إلا على مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الآداب (ومن
حكم به) أى بين الناس (عدل) أى فى حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا
إليه هدى إلى صراط مستقيم) . قال فى اللغات : روى مجهولاً أى من دعا الناس
إلى القرآن وفقى للبداية ، وروى معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداًم انتهى
(خذها) أى هذه الكلمات الطيبات واحفظها (يا أَعُورُ) هو الحارث الأعور .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الداريمى (وإسناده مجهول) لجهالة
أبى المختار الطائى وابن أخى الحارث الأعور (وفى حديث الحارث مقال) قال
الحافظ فى ترجمته كذبه الشعبي فى رأيه ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف .

١٥ - باب ما جاء في تعليم القرآن

٣٠٧١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة

أخبرني علقمة بن مرثد ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، قال أبو عبد الرحمن فذاك

باب ما جاء في تعليم القرآن

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (قال : سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغراً السلي . (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلي) اسمه عبد الله ابن حبيب .

قوله : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي : أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم ، من تعلم القرآن وعلمه انتهى . قال القاري في المرقاة : ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثراً للعمل ليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصي الله فهو جاهل انتهى . قال الحافظ : فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه . قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجيحة ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأ أو يقرئه ، فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالجهادة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً ، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فعمل من مضمر في الخبر ، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك ، كان الاتفاق بحالهم ذلك ، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه . انتهى .

الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحِجَابَ
ابْنُ يُوْسُفَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ
الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
وغير واحدٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله : (قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا .) أي هذا
الحديث الذي حدثني به عثمان هو الذي أجلسني مجلسي هذا . يعني هو الذي حملني
على جلوسي مجلسي هذا للإقراء (وعلم) أي أبو عبد الرحمن (في زمان عثمان حتى
بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري : وأقرأ أبو عبد الرحمن في أمرة عثمان حتى كان
الحجاج . قال الحافظ : أي حتى ولي الحجاج على العراق ، قال بين أول خلافة
عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر ، وبين آخر
خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أفف على تعيين
لمبتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فافقه أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذي
ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل وأقرأ إلخ . هو سعد بن عبيدة انتهى
كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (أخبرنا سُفْيَانُ) هو الثوري (عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد
الرحمن) لم يذكر سُفْيَانَ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ بَيْنَ عُلُقَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
قوله : (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة .

عن عُثْمَانَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُفْيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ عُبَيْدَةَ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ،
وَشُعْبَةَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَهَكَذَا أَذْكَرُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ : وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ
عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ يَحْيَى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (قال محمد بن بشار وأصحابه سفیان لا يذكرون فيه عن سفیان عن
سعد بن عبيدة . قال محمد بن بشار وهو أصح) . وهكذا حكم علي بن المديني على
يحيى القطان فيه بالوم . وقال ابن عدي . جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ،
فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة ، وهذا مما عُدَّ في خطأ يحيى القطان
على الثوري قال ابن عدي إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث ،
كذا في الفتح (قال أبو عيسى : وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث سعد بن
عبيدة ، وكان حديث سفيان أشبه) والبخاري أخرج الطريقين ، فكانه ترجح
عنده أنهما جميعاً محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ، ثم لقي أبا
عبد الرحمن فحمله به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت فيه سعد قاله الحافظ .

ابن سَعِيدٍ : مَا أَحَدٌ يَمْدُلُ عِنْدِي شُعْبَةً ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ
بِقَوْلِ سُفْيَانَ ، سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ
مَنِّي ، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ .

٣٠٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . »

قوله : (قال علي بن عبد الله هو ابن المدين) (قال يحيى بن سعيد) هو القطان
(ما أحد يمدل عندى شعبة) . أى ليس عندى أحد يساوى شعبة فى الحفظ
والإتقان (وإذا خالفه سفیان أخذت بقول سفیان) لأن سفیان أحفظ وأتقن
من شعبة ، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذى بقوله (سمعت أبا عمار يذكر
عن وكيع إلخ) (وما حدثني سفیان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني)
هذا دليل شعبة على أن سفیان أحفظ منه . ^{يعنى} لم يحدثني سفیان بشيء عن رجل
فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما
حدثني به سفیان فبطل قول بعض الجهلة إن قول شعبة سفیان أحفظ مني محمول
على أنه قاله هضمًا لنفسه .

قوله : (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذى فى
هذا الباب ، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارى .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البهرى ثقة فى حديثه
عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن بن إسحاق) ابن الحارث الواسطى
يكنى بأبي شيدة . قال الحافظ فى التقریب ضعيف . وقال فى تهذيب التهذيب : قال
البخارى فيه نظر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذلك ، وهو الذى
يحدث عن الثعمان بن سعد أحاديث مناكير ، انتهى . (عن الثعمان بن سعد)
الانصارى السكونى ، روى عن علي وغيره ، وعنه ابن أخته أبو شيدة عبد الرحمن
(١٥ — تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق .

١٦ - باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن

ماله من الأجر

٣٠٧٥ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو بكر الحنفي أخبرنا الضحاك بن عثمان عن أيوب بن موسى ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول . سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ، ولكن ألف حرف وميم حرف » .

بن إسحاق السكوني ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره بن حبان في الثقات قال الحافظ في تهذيب التهذيب : والراوى عنه ضعيف فلا يحتج بخبره ، انتهى . قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلخ) لم يحكم الرمزي على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .

باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر

قوله : (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وهو أبو بكر الحنفي الصغير .

قوله : (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أى القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أى مضاعفة بالعشر ، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء) . والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها ، وعلى مطلق الكلمة . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » . وفي رواية ابن أبي شيبة والطبراني : من قرأ حرفاً من

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . سمعت قتيبة بن سعيد ، يقول : بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ورفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود ، ومحمد بن كعب القرظي يكتنى أبا حمزة .

٣٠٧٦ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحيى صاحب القرآن يوم القيامة

القرآن كتب له به حسنة ، لا أقول ألم ذلك الكتاب ، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف . وفي رواية للبيهقي : لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ، ولكن الألف واللام والميم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمي قوله : (سمعت قتيبة بن سعيد يقول : بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه ، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتمل ولم يفت نخلوا سيطله حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد انتهى) (محمد بن كعب القرظي يكتنى أبا حمزة) . وقيل يكتنى أبا عبد الله مدني من حلفاء الأرس ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . قال العجلي : مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن . وقال عون بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتساويل القرآن منه . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فأتاه وجماعة معه نحت الهدم سنة ثمان عشرة .

قوله : (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُلْبِسَ تَاجُ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ،
فَيُلْبِسَ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَرْضِ عَنْهُ ، فَيَقَالُ اقْرَأْ وَارْقَأْ
وَيَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٧٧ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة
عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه ، ولم يرفعه
وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة .

قوله : (يارب حلّ) الظاهر أنه أمر من التحلية ، يقال حلّيته ، أحليه
تحليه إذا ألبسته الحلية . والمعنى يارب زينّه . (لارقأ) أمر من القراءة أى أتلى
(وارقأ) أمر من رقأ رقأ أى اصعد . قال في القاموس . رقأ في الدرجة
صعد وهي المرقاة وتكسر . أى يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على
على درجات الجنة وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبد الله بن عمرو .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وقال صحيح
الإسناد كذا في الترغيب للمنذرى .

قوله : (وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أى هذا
الحديث الموقوف الذى روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبد الصمد عن
شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة فى شعبة لكن
محمد بن جعفر المدنى البصرى المعروف بغندر أوثق وأتقن منه فى شعبة قال
الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرايس
روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ريبه . وقال العجلي :
بصرى ثقة ، وكان من أثبت الناس فى حديث شعبة . وقال ابن المبارك : إذا
اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم .

١٧ - باب

٣٠٧٨ - حدثنا أحمد بن مَنِيع أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا بَكْرُ
ابن خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ
رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ،
وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ :

(باب)

قوله : (أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ) اسمه هاشم بن القاسم اللبني . (أَخْبَرَنَا بَكْرُ بن
خُنَيْسٍ) بالحاء المعجمة وبالنون مصغراً كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط
أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ في التقریب .

قوله : (مَا أَذِنَ اللَّهُ) أى مَا أَصْنَى وَمَا اسْتَمَعَ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : أَذِنَ إِلَيْهِ
وَلَهُ كَفَرَحَ اسْتَمَعَ . قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : وَهِيَ أَذْنٌ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْبَالِ مِنَ اللَّهِ بِالرَّأْفَةِ
وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ التَّوَاتُعِ
مَتَوَّجِهاً إِلَى مَوْلَاهُ مُتَاجِهاً لَهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَاللهُ سَبَّحَانَهُ أَيْضاً يَقْبَلُ عَلَيْهِ بِلُطْفِهِ
وإِحْسَانِهِ إِقْبَالاً لَا يَقْبَلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ (لَعْبَدٌ فِي شَيْءٍ) أى فِي شَيْءٍ مِنْ
الْعِبَادَاتِ (أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا) يَعْنِي أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الصَّلَاةِ ، كَمَا وَرَدَ فِي
الصَّحِيحِ : الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ . أَيْ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَا وَضَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ لِيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ
(وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ) بِالذَّالِ الْمَعْجُمَةِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ أَيْ يَنْثُرُ وَيَفْرِقُ
مِنْ قَوْلِهِمْ ؛ ذَرَرْتُ الْحَبَّ وَالْمَلْحَ أَيْ فَرَّقْتَهُ (عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ) أَيْ يَنْزِلُ الرِّحْمَةُ
وَالثَّوَابُ الَّذِي هُوَ أَثَرُ الْبِرِّ عَلَى الْمُصَلِّي (وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ
مَا خَرَجَ مِنْهُ) قَالَ فِي جَمْعِ الْبَحَارِ : أَيْ مَا ظَهَرَ مِنْ اللَّهِ وَنَزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ، وَقِيلَ
مَا خَرَجَ مِنَ الْعَبْدِ بِوُجُودِهِ عَلَى لِسَانِهِ مَحْفُوظاً فِي صَدْرِهِ مَكْتُوباً بِيَدِهِ ، وَقِيلَ مَا ظَهَرَ
مِنْ شِرَائِعِهِ وَكَلَامِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ كِتَابِهِ الْمُبِينِ وَمَا اسْتَفْهَامِيَةِ الْإِنْكَارِ وَبِجَهْدِ كَوْنِهَا
نَافِيَةٌ ، وَهُوَ أَقْرَبُ أَيْ مَا تَقَرَّبَ بِشَيْءٍ مِثْلِ انْتَهَى مَا فِي الْجَمْعِ . (قَالَ أَبُو النَّضْرِ)

يَعْنِي الْقُرْآنَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ
ابْنِ نَفْسِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ .

٣٠٧٩ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نَفْسِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى
اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ ^(١) » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَبِكُرْبِنُ خُنَيْسٍ
قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ .

الرَّادِي عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ (يَعْنِي الْقُرْآنَ) هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَبِي النَّضْرِ لِقَوْلِهِ مَا خَرَجَ
مِنْهُ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى عِنْدِي بِعَنَى ضَمِيرٍ مِنْهُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ . وَالْمُرَادُ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقُرْآنُ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ ، وَفِي سَنَدِهِمَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ
وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَقَدْ اخْتَلَطَ آخِرُهَا وَلَمْ يَتِمَّ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ .
قَوْلُهُ : (وَبِكُرْبِنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ) قَالَ
ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ مَرَّةً ضَعِيفٌ ، وَقَالَ مَرَّةً شَيْخٌ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ ،
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ
غَزَاءٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ يَرُوي عَنْ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً
يَسْبِقُ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ الْمُتَعَمَّدُ لَهَا . كَذَا فِي الْمِيزَانِ . وَإِلَى قَوْلِ ابْنِ جَبَانَ هَذَا أَشَارَ
الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ : أَفْرَطَ فِيهِ ابْنُ جَبَانَ .

(١) قَالَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ : وَذَكَرَهُ فِي الْأَمْثَالِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي
رِوَايَةِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ النَّاجِي الْمُرُوزِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

١٨ - باب

٣٠٨٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ » .
هذا حديث حسن صحيح .

(باب)

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان) الجنبي السكوفي . قال في التقریب فيه لين . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين ، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه) أبي ظبيان واسمه حصين بن جندب السكوفي ثقة .
قوله : (إن الذي ليس في جوفه) أى قلبه (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أى الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكير في نعماء الله تعالى . وقال الطيبي أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال ، وقد استعمل على حقيقة في قوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) واحتيج لذكره لئتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عاصراً مرنماً بحسب قلة ما فيه وكثرته ، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير في آلاء الله ومحبه وصفاته يكون كالبيت الخرب الحال عما يهمره من الآثام والتجمل انتهى . قال القسارى : بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه : وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم ، وإذا خلا عن القرآن اعدم ظهور إطلاق الخراب عليه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

٣٠٨١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الحفري ،
 وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زير عن عبد الله بن
 عمر وعنه النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -
 اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنَازِلَكَ عِنْدَ آخِرِ
 آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا » . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٨٢ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان عن عاصم بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة ، والفاء نسبة إلى حفر
 موضع بالسكوفة ثقة عابد . (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن زير) هو
 ابن حبيش .

قوله : (يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلزمه
 بالتلاوة والعمل (وارق) أمر من رقى أي أصدق إلى درجات الجنة ، يقال
 رقى الجبل وفيه وإليه رقيا ورقيا أي صعد ، وفي رواية أبي داود : إقرأ وارتق
 (ورتل) أي اقرأ بالتartil ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من
 تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منازلك عند آخراية تقرأها) قال المنذري
 في الترغيب : قال الخطابي : جاء في الآثار أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة
 في الآخرة ، فيقال للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن ،
 فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة ، ومن
 قرأ جزءا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند
 منتهى القراءة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

١٩ - باب

٣٠٨٣ - حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الطيب بن عبد الله بن حنطاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُرِضَتْ عَلَى أَجُورِ أُمِّي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمِّي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَهِهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق بخطي . وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطالب بن عبد الله بن حنطاب) قال في التقريب : المطالب بن عبد الله بن المطالب بن حنطاب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

قوله : (عرضت على) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أُمِّي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف . قال الطبري : القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أُمِّي وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (فلم أر ذنباً) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في المرقاة : فإن قلت هذا منافي لما مر في باب الكبائر ، قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان ؛ فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها ، فإن قلت النسيان

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذا كرت به
 محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه . قال محمد ولا أعرف المطالب بن
 عبد الله بن حنطب سمعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد
 الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف المطالب سمعاً من أحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله : وأنكر علي بن اللديني أن يكون
 المطالب سمعاً من أنس .

٢٠ - باب

٣٠٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان

عن الأنعمش عن خيثمة عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مر على قارىء

لا يؤاخذ به ، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفنى إلى النسيان . وقبل المعنى أعظم
 من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك عن
 الأزهار انتهى (أو آية أوتياها) أى تعلمها وأول التويع وإنما قال أوتياها دون
 حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها الله يشكرها فلما نسيها فقد كفر
 تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي : فلما عد لإخراج القذاة التي لا يؤبه لها من
 الأجور تعظيماً لبيت الله ؛ عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله
 سبحانه ، فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى المعظم فأزاله عنه
 وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه .

قوله : (وهذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة
 في صحيحه وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز
 ابن أبي رواد الأزدي مولى المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن الحسن) هو البصرى .

يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » وَقَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا : خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
 جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

هذا حديث حسن وخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخُ بَصْرِيٌّ بُسْكُنَى أَبِي نَصْرِ قَدْ
 رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ
 هَذَا أَيْضًا .

قوله : (مر على قارىء يقرأ) أى القرآن (ثم سأل) أى طلب من الناس
 شيئاً من الرزق (فاسترجع) أى قال عمران : إنا لله وإنا إليه راجعون . لا ابتلاء
 القارىء بهذه المصيبة التى هى السؤال عن الناس بالقرآن أو لا ابتلاء عمران بمشاهدة
 هذه الحالة الشنيعة وهى مصيبة (من قرأ القرآن فليسأل الله به) أى فليطلب من
 الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، أو المراد أنه إذا مر بأية
 رحمة فليسألها من الله تعالى أو بأية عقوبة فيتهود ذل إليه بها . وإما أن يدعو الله
 عقيب القراءة بالأدعية المأثورة وينبغي أن يكون الدعاء فى أمر الآخرة وإصلاح
 المسلمين فى معاشهم ومعادهم (وقال محمد) أى ابن غيلان (هذا) أى خَيْثَمَةُ
 المذكور فى الإسناد (خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ) قال الحافظ
 فى تهذيب التهذيب : خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ واسمه عبد الرحمن فيما يقال أبو نصر
 البصرى روى عن أنس والحسن البصرى روى عنه الأعمش ومنصور وجابر
 الجعفي وغيرهم . قال عباس عن ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان فى الثقات
 وقال فى التقريب هو ابن الحديث (. وليس هو خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) يعنى خَيْثَمَةُ
 المذكور فى الإسناد غير خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال فى التقريب : خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة
 قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد (وقد روى جابر الجعفي عن
 خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا) يعنى أن جابراً الجعفي أيضاً من أصحاب خَيْثَمَةَ هَذَا وروى عنه
 كما أن الأعمش من أصحابه .

٣٠٨٥ — حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي أخبرنا وكيع أخبرنا أبو فروة يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن مهيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وقد روى محمد ابن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سهيل بن السائب عن مهيبي ولا يتابع محمد بن يزيد قطي روايته وهو ضعيف . وأبو المبارك رجل مجهول .

هذا حديث ليس بإسناد يذاك . وقد خواف وكيع في روايته . وقال محمد : أبو فروة يزيد بن سنان الرازي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروى عنه من أكبر .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في التقريب : محمد بن إسماعيل ابن البخاري بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة الحسائي بمهملتين أبو عبد الله نزيل بغداد صدوق من الحادية عشرة (عن مهيبي) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي صحابي شهير .

قوله (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن ، والمراد فرد من هذا الجنس . قال الطبري : من استحل ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخس ذكر القرآن لعظمته وجلالته .

قوله : (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة ليس بالقوي من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور في الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لا يتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في التقريب : أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن مهيبي مرسل (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروة يزيد بن سنان الرازي ليس بحديثه بأس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقال البخاري مقارب

٣٠٨٦ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن
 بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة
 بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجاهر بالقرآن
 كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة » .

هذا حديث حسن غريب . ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقرأة
 القرآن أفضل من الذي يجهر بقرأة القرآن لأن صدقة السر أفضل
 عند أهل العلم من صدقة العلانية . وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي
 بأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه بالعجب
 ما يخاف عليه في العلانية .

الحديث إلا أن ابنه محمد أ بروى عنه من أكبر وقال في التتريب هو ضيف .
 قوله : (الجاهر بالقرآن) أى المعلن بقرأته (كالجاهر بالصدقة) أى كالمعلن
 باعطائها (والمسر بالقرآن) أى المخفى بقرأته .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت
 عنه أبو داود وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من
 يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد انتهى .

قوله : (ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقرأة القرآن أفضل الخ) قال
 الطيبي : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار به والجمع بأن يقال
 الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء ، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذى
 غيره من مصل أو نائم أو غيرههما ، وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى
 غيره أى من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب
 القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فتى حضره شيء من
 هذه النيات فالجهر أفضل .

٢١ - باب

٣٠٨٧ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا حماد بن زيد عن أبي
 لبابة قال قالت عائشة : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَامُ حَتَّى يَقْرَأَ
 بِنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ » .

هذا حديث حسن غريب . وأبو لبابة هذا شيخ بصري قد روى
 عنه حماد بن زيد غير حديث ويقال اسمه مروان .

٣٠٨٨ - حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ .

٣٠٨٩ - حدثنا علي بن حنجر أخبرنا بقية بن الوليد عن جوير
 ابن سمير عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن عرياض بن
 سارية « أَنَّهُ حَدَّثَنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ
 أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ : إِنَّ فِيهِ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ » .

(باب)

قوله : (عن أبي لبابة) اسمه مروان الوراق البصري ثقة من الرابعة يقال
 إنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبد الرحمن بن زياد .
 قوله : (لا ينাম حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر) أي لم يكن عادة النوم
 قبل قراءتهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم (قد روى
 عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة .
 قوله : (عن عبد الله بن أبي بلال) الخزازي الشامي مقبول من الرابعة .
 قوله : (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في
 أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالامر وهي سبعة : سبحان
 الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى (قبل أن يرقد)

هذا حديث حسن غريب .

٢٢ - باب

٣٠٩٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا

خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثنى نافع بن أبي نافع عن معقل ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وقرأ ثلاث آيات

أى ينام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيه) أى فى المسبحات (آية) أى عظيمة (خير) أى هى خير (من ألف آية) قبل هى لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الأعظم من بين سائر الاسماء فى الفضيلة فعلى هذا فيه أى فى مجموعهم . وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى . قال الفارسي : والظاهر أنها هى الآية التى صدرت بالتسبيح ، وفيه معنى جسيمين والخبر لمعنى الصفة التزمية المأزومة للنعوت الإثباتية . وقال الطيبي : أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر فى الليالى وإخفاء ساعة الإجابة فى يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل ثلاثا تشد تلك الآية .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذرى بعد نقل تحسين الرمذى : وفى إسناده بقية بن الوليد عن بجير بن سعد وبقية فيه مقال ، وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بجير بن سعد مرسل انتهى .

قلت : وبقية كثير التدليس وروى هذا الحديث عن بجير بالنعنة .

(باب)

قوله : (من قال حين يصبح) أى يدخل فى الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار الإلحاح فى الدعاء فإنه خير لفظاً ، دعاء معنى . أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع الفارسي عن قراءتها

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَيِّتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَيِّتُ كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٣ - باب ما جاء كيف كانت قراءة

النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٩١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يمان بن نفل بن نفل : « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرًا مَا نَامَ ، ثُمَّ وَصَلَاتُهُ ؟ »

والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أى من قوله (هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب) إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أى يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالها) أى الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أى بالرتبة المسطورة ، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الداريمى وفى سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين .

(باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بالنصير ابن عبد الله بن جدهان يقال اسم أبي مليكة زهير التميمي المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (وما لكم وصلاته) بالنصب أى ما تصنعون بصلاته والمعنى أنكم

يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ
قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَمْلَى بْنِ تَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ » ، وَحَدِيثُ
الْأَيْثِ أَصَحُّ .

٣٠٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْأَيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يَوْتِرُ ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ
ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ،

لَا نَسْتَطِيعُونَ أَنْ نَصْلُوهُ صَلَاتَهُ (ثُمَّ نَعَتَتْ) أَيْ وَصَفَتْ (قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً) أَيْ
مَبِينَةً (حَرْفًا حَرْفًا) أَيْ كَانَ يَقْرَأُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ عَدَّ حُرُوفِ مَا يَقْرَأُ وَالْمُرَادُ حَسَنُ
التَّرْتِيلِ وَالتَّلَاوَةُ عَلَى نَعْتِ التَّجْوِيدِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ
كَانَتْ قِرَاءَتُهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ ، وَالثَّانِي أَنْ يَقْرَأَ مَرَّةً كَقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَنَّهُ أَقْرَأَ سُورَةً أَرْتُلَاهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ
بَغَيْرِ تَرْتِيلٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي
(وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذي هنا معلقاً ووصله
في أبواب القراءات وسيأتي الكلام عليه هناك .

قوله : (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (ربما
أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروقة أوتر أول الليل

قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ
أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ
رُبَّمَا أَسْرًا ، وَرُبَّمَا جَهْرًا ، قَالَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ
سَعَةً . قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ
قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ
يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٠٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَمْرُضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ ،

ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذي جعل في
الامر) أى فى أمر الشرع (سعة) بالفتح أى وسعة وتسهيلا وتيسيرا . قال
الطبري : دل على أن السعة من الله تعالى فى التكليف نعمة يجب تلقاها بالشكر (قد
كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير فى صلاة الليل يجهر بالقراءة
أو يسر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا محمد بن كثير)
العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل)
هو ابن يونس .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يمرض نفسه) أى على الناس

فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يُحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنْ قُرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ
كَلَامَ رَبِّي .

(بالموقف) أى بالموسم (يحملنى إلى قومه) أى لا يبلغ كلام ربي (فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) زاد في رواية غير الترمذى فأناه رجل من همدان فأجابه ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال آتى قومي فاخبرهم ثم آتيك من العام المقبل قال نعم فانطلق الرجل . قال الحافظ في الفتح : ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه آتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل . وقال موسى بن عقبة عن الزهري : فكان في تلك السنين أى التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه ، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به ، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال : وجاء وفد الأنصار في رجب . وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس : حدثني علي بن أبي طالب قال لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر . وكان أسابة - فقال من القوم ؟ فقالوا من ربيعة . فقال من أى ربيعة أنتم ؟ قالوا من ذهل ، فذكروا حديثاً طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة . قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا باغ قوماً القرآن يقرأ عليهم بالترتيل والتقطيع . وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتمظوا به .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٤ - باب

٣٠٩٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا شهاب بن عباد العبدي أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن أبي سميد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي ، وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في الفتح : أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم .

(باب)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن عباد العبدي) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي .

قوله : (من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيت أفضل ما أعطى السائلين) أى من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطى الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال ميرك : يحتمل أن تكون هذه الجملة من تنمة قول الله عز وجل حينئذ فيه التفات كما لا يخفى ، ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أظهر لكلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات انتهى . وقال الشراكاني في تحفة الذاكرين : هذه الكلمة لها عارضة مخرجة التعليل لما تقدمها من أنه يعطى المشتغل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

بالقرآن أفضل ما يدهى الله السائلين ، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائزاً على كل كلام كان أجراً المشتغل فوق كل أجر . والحديث لولا أن فيه ضعفاً لمكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى . قلت : وفي سنده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الحمدي ودو أيضاً ضعيف . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الذهبي حسن الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى . والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان .

أبواب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٩٥ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ : الحمد لله رب العالمين . ثم يقف . الرحمن الرحيم . ثم يقف . وكان يقرأها : ملك يوم الدين » .
هذا حديث غريب . وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره ، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي ، وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

(أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله : (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود آية آية أى يقف عند كل آية (يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرأها) في بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كنف .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد لله رب العالمين ، وقال بعد روايته وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين انتهى .

قوله : (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ في التقریب . وقال : ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل أقواله في شرح الغريب انتهى . وذكر في تهذيب التهذيب ترجمته مبسوطه . وقال السيوطي في الإقتان : أول من صنف

أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا حَرْفًا . وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ . وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ .

في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى . وقال الحافظ بن كثير في تفسيره :
قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع
ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها ، ويقال ملك أيضاً ، وأشبع نافع كسرة
الكاف فقرأ ملكي يوم الدين ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث
المعنى وكلاهما صحيحة حسنة . ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ،
ولقوله لمن الملك اليوم وقوله الحق وله الملك وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ : ملك
يوم الدين ؛ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى
أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي
حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد
ابن معاوية كانوا يقرءون مالك يوم الدين . قال ابن شهاب وأول من أحدث ملك
مروان . قلت : مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله
أعلم . وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرؤها : مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير . وقال البغوي :
قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك ، قال قوم معناهما
واحد مثل فرهين وفارهم وحذرين وحاذرين انتهى .

قوله : وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن
ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة (فراذ الليث بين ابن أبي مليكة
وأم سلمة يعلى بن مملك فلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر
يعلى بن مملك بينهما منقطع) (وحديث الليث أصح) أى من حديث يحيى بن سعيد
الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة . قلت : صرح

٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ عن يونس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَزَاهُ قَالَ : وَعُذْمَانُ كَانُوا يَقْرَأُونَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزُّهْرِيِّ عن أنس بن مالك من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ . وقد روى بعض أصحاب الزُّهْرِيِّ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَقْرَأُونَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ » .

الحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة ، وفي البخاري قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطئ كذا في التقريب . وقال المنذرى وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد انتهى .

قوله : (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أي بالالف بعد الميم على وزن فاعل . قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت . وقال البخاري يتكلمون فيه (وقد روى بعض أصحاب الزُّهْرِيِّ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ) يعني رواه بعض أصحاب الزُّهْرِيِّ مرسلًا (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه ثم قال

٣٠٩٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : « أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » . قَالَ سُؤِيدُ
ابْنُ نَهْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه انتهى يعني
حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن أنس المتصل ومن حديث
الزهري عن سالم عن أبيه المتصل ، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه
الدارقطني في الأفراد قاله المنذري . وفي الدر المنثور وأخرج سعيد بن منصور
وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرءون مالك يوم الدين ، وأخرج الطبراني في
معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
يوم الدين بالآلاف . وأخرج وكيع والفرجاني وأبو عبيد وسعيد بن منصور
وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك
يوم الدين بالآلاف . وأخرج وكيع والفرجاني وعبد بن حميد وابن أبي داود عن
أبي هريرة أنه كان يقرأها مالك يوم الدين بالآلاف .

قوله : (عن أبي علي بن يزيد) الأيلي هو أخو يونس بن يزيد قال في تهذيب
التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

قوله : (والعين بالعين) أي بالرفع عطف على محل أن النفس . قال البيضاوي
في تفسيره : رفعها السكاسي على أنها جمل مهلوقة على أن وما في حيزها باعتبار
المعنى انتهى . وقال البغوي في المعالم : وقرأ السكاسي والعين وما بعدها بالرفع ،
وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمر والجروح بالرفع فقط ، وقرأها
الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى .

قوله : (قال سويد بن نصر) المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه .

٣٠٩٨ — حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه . وأبو علي بن يزيد هو أخو يونس بن يزيد وهذا حديث حسن غريب . قال محمد : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد ، وهكذا قرأ أبو عبيد « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » اتباعاً لهذا الحديث .

٣٠٩٩ — حدثنا أبو كريب أخبرنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وليس إسناده بالقوي . ورشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي يصفغان في الحديث .

(حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ ووجدت في بعضها وحذفها هو الظاهر . قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (قال محمد) يعني البخاري (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ) بالتاء ونصب باء ربك أي هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائي وقراءة غيره هل يستطيع ربك بالياء ورفع باء ربك . والآية بتامها هكذا (إذ قال الخواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) .

٤٠٠ — حدثنا حسين بن محمد البصري أخبرنا عبد الله بن حفص أخبرنا ثابت البناني عن شهر بن حوشب عن أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها : إنه عمل غير صالح » .

هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا ، وهو حديث ثابت البناني . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، وسمعت عبد بن حميد ، يقول : أسمائه

قوله : (حدثنا حسين بن محمد البصري) السعدى الذارع (أخبرنا عبد الله ابن حفص) الارطباني بمهملتين وموحدة أبو حفص البصري روى عن ثابت البناني قال أحمد ما أرى به بأساً كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهلية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها) أى الآية : إنه عمل غير صالح (إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضى ونصب راء غير ، وفي رواية لآبى داود عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح) ؟ فقالت قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن : قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الإين ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب ، وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقر من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياى أن أنجيته من الفرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد انتهى .

قوله : (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال المنذرى وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روى هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المستند

بِئْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ، كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .
 ٤٠١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ بِنْتِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ^(١) .

٤٠٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ : (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا) مُثَقَّلَةً .

تفقه حافظ روى عنه مسلم والترمذي وخلق (كلا الحديثين عندي واحد) هذا قول الترمذي (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد) قال الترمذي : وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء ، وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث انتهى .

قوله : (حدثنا بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي (أخبرنا أمية بن خالد) بن الأسود القيسي بالقاف ثم نختانية أخو هدية يكنى أبا عبد الله البصري صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدي) قال الحافظ مجهول (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السيمي .

قوله : (أنه قرأ قد بلغت من لدني عذراً مثقلة) أي قرأ التون في لدني مثقلة

(١) ذكره في الأطراف كذا في هامش النسخة الأحمدي .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأميه بن خالد ثقة ، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا نعرف اسمه .

٤٠٣ — حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا مقل بن منصور عن محمد ابن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ابن عباس عن أبي بن كعب . « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (في عين حية) » .

يعنى مشددة وفي رواية أبي داود أنه قرأ قد بلغت من لدني وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون ، قال البغوي قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى . وقال البيضاوي في تفسيره : وقرأ نافع لدني بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوفاة وقرأ أبو بكر لدني بتحريك النون وإسكان الدال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود .

قوله : (أخبرنا مقل بن منصور) الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع خطأ من زعم أن أحد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين البصري صدوق سيء الحفظ روى بالقدر تغير قبل موته (عن سعد بن أوس) العدوي البصري روى عن مصدع أبي يحيى وعنه محمد بن دينار الطاحي وثقة ابن جبان وضعفه ابن معين كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق له أغاليط (عن مصدع) على وزن منبر (أبي يحيى) الأعرج المعرقب مقبول قاله الحافظ . وقال الخزرجي مصدع الأعرج أبي يحيى المعرقب بفتح القاف عرقبه بشر بن مهران موثق .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في عين حية) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفي روايه أبو داود أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حية مخففة أى بجذف الالف بعد الحاء يعنى لاحامية بإثبات الالف كما في قراءة . قال البغوي قرأ أبو جعفر وأبو عامر وهمزة والسكسائي وأبو بكر حامية بالالف غير مهموزة أى حارة ، وقرأ الآخرون

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ما روى
عن ابن عباس قراءة له ، وروى أن ابن عباس وعمر بن الخطاب
اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك . فلو كانت

حمة مهموزاً بغير الالف أى ذات حاء وهى الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز
أن يكون معنى قوله فى عين حمة أى عندها عين حمة أو فى رأى للمين وذلك أنه
بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تقرب
فى وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب فى البحر ، وقد جاء
فى قراءة فى عين حامية حديث مرفوع أخرج أبو داود فى سننه عن أبي ذر قال
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها
فقال هل تدري أين تقرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال فإنها تقرب فى عين
حامية . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن جرير : والصواب
أنهما قراءتان مشهورتان وأيهما قرأ القارىء فهو مصيب انتهى . قال ابن كثير :
ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لجوارتها وهج الشمس عند غروبها
وملاقتها الشعاع بلا حائل وحمة فى ماء وطن أسود كما قال كعب الأحبار
وغیره انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود
(والصحيح ما روى عن ابن عباس قرأته) يعنى الصحيح أن هذا الحديث موقوف
على ابن عباس وهو قرأ فى عين حمة لالتجى صلى الله عليه وسلم (وروى أن ابن
عباس وعمر بن الخطاب اختلفا فى قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار
فى ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس
قال : خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمة وحامية قرأتها فى عين حمة
فقال عمرو حامية فساءنا كعباً فقال إنها فى كتاب الله المنزل تغرب فى طين سوداء .
كذا فى الدر المنثور وفيه : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر
له أن معاوية بن أبى سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف : تغرب فى عين حامية

عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاسْتَعْتَفَنِي بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى كَعْبٍ .

٤٠٠٤ — حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَنْعَشِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَزَلَّتْ : أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ - إِلَى قَوْلِهِ - يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ » .

قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما تقرأوها إلا حتمه فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرأوها ؟ فقال عبد الله كما قرأناها ، قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن . فأرسل إلى كعب فقال له أين نجد الشمس تغرب في التوراة ؟ فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فأني أجده الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين . وأشار بيده إلى المغرب (فلو كانت عنده) أي عند ابن عباس (رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفني بروايته ولم يحتاج) من الاحتياج (إلى كعب) فلم أن الصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته .
قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الموفى .

قوله : (ظهرت الروم على فارس) أي غلبوا عليهم (فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون) أي فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة . قال في تفسير الجلائين (ألم غلبت الروم) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا المسلمون نحن أغلبكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الأرض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيما الجيوشان والبادى بالفوز الفارس (وهم) أي الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر إلى المفعول أي غلبة فارس إليهم سيغلبون فارس في بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيوشان في السنة السابعة من الالتقاء

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويُقرأ : غَلَبَتْ ، وَغَلَبَتْ ،
يَقُولُ : كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ . هَكَذَا قَرَأَ نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ .

الاول وغلبت الروم فارس (الله الامر من قبل ومن بعد) أى من قبل غلب
الروم ومن بعده ، والمعنى أن غلبة فارس أولا وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أى
إرادته (ويومئذ) أى يوم تغلب الروم ويفرح المؤمنون بنصر الله ، إياهم على
فارس وقد فرحوا بذلك وعلوا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك
فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب
(الرحيم) بالمؤمنين . قال ابن جرير رحمه الله قوله : غلبت الروم فى أدنى الأرض
اختلفت القراء فى قراءته ، فقرأته عامة قراء الأمصار . غلبت الروم بضم الغين
بمعنى أن فارس غلبت الروم ، وقرأ غلبت الروم بفتح الغين ، والذين قرأوا بفتح
الغين قالوا : نزلت هذه الآية خبراً من الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن غلبة الروم
قال والصواب من القراءة فى ذلك عندنا الذى لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم
الغين لإجماع الحجة من القراء عليه ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت
فارس الروم فى أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس ، وهم من بعد
غايهم ، يقول والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس فى بضع سنين ،
الله الامر من قبل غلبتهم فارس ، ومن بعد غلبتهم إياها ، يقضى فى خلقه ما يشاء
ويحكم ما يريد ويظهر من شاء منهم على من أحب إظهاره عليه ، ويومئذ يفرح
المؤمنون بنصر الله ، يقول : ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله
بنصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء
من خلقه على من يشاء ، وهو نصرة المؤمنين على المشركين ببدر قال وأما قوله
سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها . والواجب على قراءة من قرأ : ألم
غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه . وهم من
غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام ، ولألا لم يكن للكلام كبير
معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك
إفساد أحد الخبرين بالآخر انتهى كلامه ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه ابن جرير وابن

٤٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ

النَّحْوِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمرَ : « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ، فَقَالَ : مِنْ ضَعْفٍ » .

أبي حاتم والبزار وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم ترجمته من التقريب . وقال الذهبي في الميزان تابعي شهر ضعيف ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين صالح ، وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكتبه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد ، قال الذهبي يعني يوم أنه الحدرى . وقال الفسائي وجماعة ضعيف انتهى ، وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب . وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبيري سمعت الكلبي يقول : كُتِبَ عَطِيَّةُ أَبُو سَعِيدٍ أَنْتَى .

قلت : وفي عطية ثلاثة أشياء : الأول أنه مدلس ، والثاني أنه عند أكثر الأئمة ضعيف ، والثالث أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكتبه بأبي سعيد ، فيقول عن أبي سعيد يوم أنه أبو سعيد الحدرى رضى الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذى : هذا حديث حسن ، فطر (ويقرأ غلبت) أى بفتح الغين واللام على بناء الفاعل . قال البيضاوى : وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم وممناه أن الروم غابوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم ، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون ؛ وفتحوا بعض بلادهم ، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أى بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر بن علي غلبت) أى بفتح الغين واللام ونصر بن علي هذا هو الجهمي شيخ الترمذى .

وقوله : (أخبرنا نعيم بن ميسرة النحوى) الكوفي نزل الرى يكنى أبا عمر صدوق من الثامنة .

قوله : (خلقكم من ضعف) أى بفتح الضاد المعجمة . والمعنى بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقيل من ماء ضعيف ، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان ، كان جنيئاً ثم طفلاً مولوداً ومقطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) أى النبى صلى (١٧ تحفة الأحوذى ٨)

٤٠٠٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فَصِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ فَصِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عمرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٠٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ : فَمَلٍ مِنْ مُدَّ كَرٍ » .

الله عليه وسلم (من ضعف) يعنى بالضم ، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفي قال : قرأت عند عبد الله بن عمر « الله الذي خلقكم من ضعف ، فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك قال البغوي : قرىء بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى . وقال النسفي : فتح الضاد عاصم وحمة وضم غيرهما وهو اختيار حفص ومما لغتان ، والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرني من ضعف انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي قال المنذرى : لا يحتج بحديثه .

قوله : (كان يقرأ فهل من مذكر) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة ، وهو منقول أيضاً عن قتادة ، وأصل مذكر مذتكر بمشاة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت ، وفي رواية للبخاري عن عبد الله قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهل من مذكر ، وفي رواية أخرى له قال : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها « فهل من مذكر ، دالا » .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٠٨ — حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري أخبرنا جعفر ابن سليمان الضبعي عن هارون الأعور عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : فَرُوحَ وَرَيْحَانَ وَجَنَّةِ نَعِيمٍ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور .
٤٠٠٩ — حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : « قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء ، فقال : أفیکم أحد یقرأ علی قراءة عبد الله ؟ قال : فأشاروا إلى ، فقلت : نعم ، قال : كيف

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .
قوله : (عن هارون الأعور) هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم النحوي البصري ثقة مقرر . إلا أنه روى بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة .

قوله : (كان يقرأ د فروح ،) أي بضم الراء قاله السيوطي ، والقراءة المشهورة بفتح الراء ، قال البغوي : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فنقرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان ، وقال قتادة الروح الرحمة ، أي له الرحمة وقيل معناه خياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه : فله روح . وهو الراحة ، وهو قول مجاهد ، وقال سعيد بن جبیر فرح ، وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) أي رزق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قوله : (قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء) وفي رواية البخاري من طريق حفص عن الأعمش قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء (أفیکم أحد یقرأ علی قراءة عبد الله) أي ابن مسعود رضى الله عنه (قال فأشاروا إلى فقلت نعم)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْإِنثَى ، فَقَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءُ ، وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُهَا ، وَهُوَ لَا يَرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أَنَا بِمُتَّبِعِهِمْ .

هذا حديث حسن صحيح . وهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالْإِنثَى) .

أى أنا أقرأ على قراءة عبد الله . وفي رواية للبخارى : فقال أياكم يقرأ على قراءة عبد الله ، قال كلنا ، قال : فأياكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية (والليل إذا يغشى) قال قلت : سمعته يقرأها (والليل إذا يغشى والذكر والانثى) وفي رواية البخارى من طريق سفيان عن الاعمش فقرأت : والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والانثى . قال أنثى سمعت من في صاحبك قلت نعم ، قال الحافظ : هذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك . وفي رواية لإسرائيل عن مغيرة في المناقب . والليل إذا يغشى والذكر والانثى ، يحدف والنهار إذا تجلى ، كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وهَكَذَا قراءة عبد الله بن مسعود (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والانثى) قال الحافظ : هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداها قرأوا « وما خلق الذكر والانثى » وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا بما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من نقل الحافظ من السكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تفتى القراءة بالسكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حلوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت .

٤٠١٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠١١ — حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى » .

قوله : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعي .
قوله : (أَنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ) هذه قراءة بن مسعود والقراءة المتواترة (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ) .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قوله : (حدثنا أبو زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (والفضل ابن أبي طالب) قال في التقريب الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي أبو سهل ابن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب واسطى الأصل ثقة من الحادية عشرة (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشِيرٍ) بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام الحمداني البجلي أبو علي الكوفي صدوق ينطليء من العاشرة (عن الحكم بن عبد الملك) القرشي البصري نزيل الكوفة ضعيف من السابعة .

قوله : (وتري الناس سكرارى) يضم المهملة وفتح الكاف وهى القراءة المتواترة وقرأ حمزة والكسائي سكرى كعطشى .

هذا حديث حسن ، وهو كذا روى الحكم بن عبد الملك عن قتادة
ولا نعرف لقتادة سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا
من أنس وأبي الطمیل ، وهذا عندي مختصر إنما يروى عن قتادة عن
الحسن عن عمران بن حصين قال : « كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقرأ : يا أيها الناس اتقوا ربكم » الحديث بطوله ، وحديث
الحكم بن عبد الملك عندي مختصر من هذا الحديث .

٤٠١٢ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة
عن منصور ، قال سمعت أبا وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « بشما لأحدهم أو لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت
بل هو نسي فاستذكر القرآن ؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً

قوله : (هذا حديث حسن) في سننه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف
وفيهِ انقطاع كما أشار إليه الترمذي بقوله ولا نعرف لقتادة سماعاً الخ .
قوله : (الحديث بطوله) بالنصب أي اقرأ الحديث بطوله وأتمه ، وهذا الحديث
الطويل أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد
في مسنده .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن المعتمر
(سمعت أبا وائل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود .
قوله : (بشما لأحدهم) مانكرة موصوفة وقوله (أن يقول) مخصوص
بالذم كقوله تعالى (بشما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله) أي بئس
شيئاً كانوا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت
وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وسكى الجوهري فتحها
وكسرها عن أبي عبيدة (بل هو نسي) بضم النون وكسر السين المشددة . وقال
الثوري فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قوله أنسيتها

مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ . « هذا حديث حسن صحيح » .

٢ - باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

٤٠١٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا

شيبان عن عاصم عن زير بن حبيش عن أبي بن كعب قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل ، فقال : يا جبرئيل إني بُعثتُ إلى

ولما نهي عن نسيتهما لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها ، وقال الله تعالى (أتتكم آياتنا فنفسيهما) وقال القاضي عياض : أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول أى بدئت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه انتهى (فاستذكروا القرآن) أى واطبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به واستحضروه في القلب (هو أشد تفصيلا) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أى تفلتنا وتخلصنا وهو منصوب على التمييز (من صدور الرجال) متعلق بتفصيلا وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من النعم) بفتح النون قال النووي : النعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل انتهى . وهو متعلق بأشد أى أشد من تفصي النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال كككتب جمع كتاب وهو الجبل الذي يشد به ذراع البعير .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والذسائي .

(باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

قوله : (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة . قال ابن عمار الحافظ . كان في الموصل بيعة للزنادقة لخمسة مائة ألف على أن يحكم بأن تبنى فردها وحكم بأن لا تبنى ، مات بالرى سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن النجود .

أُمّةٌ أُمّيينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي
لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .
وفى الباب عن عمرَ وَحَدِيقَةَ بنِ اليمّانِ ، وأبى هريرةَ وأُمّ أيّوبَ
وهي امرأةُ أبى أيّوبَ الأنصاريِّ وسُمرةَ ، وابنِ عباسٍ وأبى جهيمَ بنِ
الحارثِ بنِ الصّمةِ .

قوله . (أنى بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى (هو الذى بعث فى الاميين
رسولا منهم) والامى من لا يكتب ولا يقرأ كتاباً . وقال صلى الله عليه وسلم : إنا أمة
أمية لا نمكتب ولا نحسب ، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة
والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان
عن التعلم للكبر (والعلام والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة المصغرة (١)
(والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط) المعنى أنى بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء
المدكورون فلو أقرأهم على قراءة واحدة لا يقدرّون عليها (قال يا محمد إن القرآن
أنزل على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس
المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى
إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة فان قيل فإننا نجد بعض الكلمات
يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما
أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما . وقيل
ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتيسير ولفظ السبعة يطلق
على إرادة الكثرة فى الأحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبع مائة فى المئين
ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبي عن ابن
حبان أنه بلغ الاختلاف فى معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال
المنذرى أكثرها غير مختار كذا فى فتح البارى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن جرير
فى أول تفسيره الكلام فى بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على
سبعة أحرف وكذا الحافظ ابن حجر فى الفتح فعليك أن تعالهما .
قوله : (وفى الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه

(١) هكذا بالأصل وفيها تصحيف ولعلها « من الصغر » المصحح .

هذا حديث حسن صحيح قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه .

٤٠١٤ — حدثنا الحسن بن علي التلأل وغير واحد ، قالوا : أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : « مررت بهشام بن حكيم بن حزام ، وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه

الرمذي بعد هذا ، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف عليهما حكما غفورا رحما . وأما حديث أم أيوب وحديث سمرة فأخرجها أحمد في مسنده . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والذسائي .

قوله : (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبد الرحمن بن عبد) بالتثنية بغير إضافة (القاري) تشديد المياء التثنية نسبة إلى القارة بطن من خزيم بن مدركة (مررت بهشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان أسلامهما يوم الفتح (فكذت أساوره بالسين المهملة أى أخذ برأسه قاله الجرجاني . وقال غيره : أوائبه وهو أشبهه . قال النابغة :

فبت كأنى ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم نافع

أى : وائبتني ، وفي بابت سعاد :

إذا يساور قرنا لا يبق له أن يترك القرن إلا وهو مجدول

وسلم فكذبت أساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم ، فلما سلم لبنته
بردائه ، فقالت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأوها ؟ فقال :
أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت له : كذبت والله إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي تقرأها ،
فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله
إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها ، وأنت
أقرأني سورة الفرقان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر .
اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا أنزلت . ثم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر . فقرأت
بالقراءة التي أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
هكذا أنزلت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه .

كذا في الفتح (فنظرت حق سلم) وفي رواية البخاري : فتصبرت حتى سلم ،
وفي رواية مالك : ثم أمهلت حتى انصرف أي من الصلاة (لبنته بردائه) من
التليب ، قال الحافظ أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفك مني ، وكان عمر
شدداً بالامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب
ولذا لم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله انتهى . وقال في
القاموس : لبته تليفاً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره انتهى . وقال
في النهاية : يقال لبث الرجل ولبنته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به
(قلت له كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أي
أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، قاله الحافظ (إن

هذا حديث صحيح .

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ
الْمُ يَذْكُرُ فِيهِ النَّوْرَ بْنَ تَحْرِمَةَ .

٣ - باب

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنَا الْأَنْعَشِيُّ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ
كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوردته النبي صلى الله عليه وسلم تطميناً لعمر
لثلاثين تصويب الشيعين المختلفين (فافرقوا ما تيسر منه) أى من المنزل .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائي .

(باب)

قوله : (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أى
أزالتها وفرجها . قال الطيبي : كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم
أنت فى نفس أى سعة ، كأن فى كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه
فتحت ، والمراد من أخيه أخوه فى الإيمان ، وفى رواية مسلم : من نفس عن
مؤمن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله
وتنفيس الكرب إحسان الجزاء الله جزاء وفاً لقوله تعالى (هل جزاء الإحسان
إلا الإحسان) (ومن ستر مسلماً) أى فى قبيح بفعله فلا يفضحه أو كساه ثوباً
(ستره الله) أى عيوبه أو عورته . قال النووي فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم :
ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة . رواه مسلم فى حديث ابن عمر . وأما الستر
المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا

يَسِّرَ عَلَى مُفْسِرٍ ؛ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ
مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ؛ سَهَّلَ
اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ،
وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ،

بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع فضيلته
إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء
والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيرة على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية
وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها
عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى
ولي الأمر إذا لم ترتب على ذلك مفسدة انتهى (ومن يسر على معسر) أى سهل
على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أى من كان له دين على فقير فسهل عليه
بإمهال أو ترك بهضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده بمجازاة
بجذسه (والله في عون العبد) الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق
(ما كان العبد) أى مادام كان (في عون أخيه) أى في قضاء حاجته (ومن سلك)
أى دخل أو مشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً قبل التنوين للتعميم إذ النكرة
في الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة (علماً) نكرة ليشمل
كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم :
به . أى بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أى طريقاً موصلاً إلى الجنة
مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية
مسلم : في بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أى القرآن
(ويتذكرون بدينهم) التذكار قرأة بعضهم على بعض تصحيحاً لافاضته
أو كشفاً لمعانيه قاله ابن الملك . وقال الجزري في النهاية : تدارسوا القرآن أى أقرؤوه
وتعهدوه أثلاً لنفسوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد
لشيء انتهى . وقال القارى في المرقاة : ويمكن أن يكون المراد بالتدارس
المداينة المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلاً وبعضهم عشرًا آخر وهكذا فيكون

وَحَقَّقْتُمْ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ .

أخص من التلاوة أو مقابلا لها والظاهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرها قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه ، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن . قاله التوروي (وحفظتهم الملائكة) أى أحاطوا بهم ، وزاد في رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفي رواية مسلم : من بطأة عمل عمل من التبطئة وهما ضد التسجيل والبطوة نقيض السرعة والباء للتمدية والمعنى من أخره عمل عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أى لم يقدمه نسبه ، يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسبياً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة . قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها ، بل كثير من علماء السلف موال ، ومع ذلك هم سادات الأمة ويتابع الرحمة ، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسبياً منسياً ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين » كذا قال القارى في المرقاة وقد صدق القارى .

قال ابن الصلاح في مقدمته رويًا عن الزهرى قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال : من أين قدمت يا زهرى ؟ قلت من مكة . قال فن خلفت بها يسود أهلها ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، قال : فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي ؟ قلت : من الموالي ، قال وبهم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية . قال إن أهل الديانة والرواية لينبئ أن يسودوا . قال فن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طائفة ابن كيسان ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي ، قال وبهم سادهم ؟ قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبئ . قال فن يسود أهل مصر ؟ قال قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي ، قال فن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي عبد نوبى أعقته امرأة من هذيل ؟ قال فن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت ميمون بن مهران ، قال فن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي .

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّرْتُ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤ — بَابُ

٤٠١٦ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

قَالَ قَتَنُ يَسُودُ أَهْلُ خِرَاسَانَ ؟ قَالَ قُلْتُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَرَّاحٍ ، قَالَ فَنِ الْعَرَبُ أَمْ
الْمَوَالِ ؟ قَالَ قُلْتُ مِنَ الْمَوَالِ . قَالَ فَنِ يَسُودُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ الْحَسَنُ بْنُ
أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ فَنِ الْعَرَبُ أَمْ مِنَ الْمَوَالِ ؟ قَالَ قُلْتُ مِنَ الْمَوَالِ . قَالَ فَنِ يَسُودُ
أَهْلُ الْكُوفَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، قَالَ فَنِ الْعَرَبُ أَمْ الْمَوَالِ ؟ قَالَ قُلْتُ
مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ : وَيْلَكَ يَا مَرْيُ فَرَجْتَ عَنِّي ، وَاللَّهِ لَيْسَ يَسُودُنِ الْمَوَالِ عَلَى الْعَرَبِ
حَتَّى يَغْطِبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا . قَالَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا هُوَ أَمَرَ
اللَّهُ وَدِينَهُ ، مِنْ حَفْظِهِ سَادَهُ وَمِنْ ضَيْعِهِ سَقَطَ . انْتَهَى .

قوله : (هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ لِمَخ) أى متصلاً
(وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ) بصيغة المجهول من التحديث
(عَنْ أَبِي صَالِحٍ لِمَخ) ففي رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبي صالح ،
فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح ، وحديثه عن أبي هريرة المذكور
أخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الحدود ، وفي أبواب البر والصلة ، وفي
أبواب العلم .

بَابُ

قوله : (عَنْ مُطَرِّفٍ) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو
ابن طريف الكوفي (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو عمرو بن عبد الله السديمي .

« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ اخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي عِشْرِينَ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي عَشْرِ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَمَا رَخَّصَ لِي . »

هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو . وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمْ يَقْعُدْ مَنْ »

قوله : (إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أى أكثر من ذلك المذكور (فإرخص لي) أى فى أقل من الخمس . وفى مسند الدارمى من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو . قال قلت يا رسول الله فى كم أختم القرآن ؟ قال اختمه فى شهر . قلت لى أطيق ، قال اختمه فى خمسة عشر الحديث . وفى آخره قال : اختمه فى خمس . قلت لى أطيق ، قال لا . وفى رواية للبخارى . قال اقرأ القرآن فى شهر قلت لى أجهد قوة ، حتى قال فاقراء فى سبع ولا تزيد على ذلك . قال الحافظ : أى لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى فأطلق الزيادة ، والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التذلل أى لا تقرأه فى أقل من سبع انتهى وسيأتى وجه الجمع

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بالفاظ (وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يقعه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وصله الترمذى فى آخر هذا الباب . قال الحافظ فى الفتح : وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : إقرأوا القرآن فى سبع ولا تقرأوه فى أقل من ثلاث ، ولا فى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَلَا تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ يَهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يوترُ بِهَا . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ

لَا يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَحْمَدَ . وَأَبُو عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل بالمقصود من التدبر وإخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يختل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستتار ما أمكنه من غير خروج إلى المأل ولا يقرأه هذرمة . انتهى ما في الفتح .

وروى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له إقرأ القرآن أى كله (في أربعين) أى يوماً أو ليلة ووصله الترمذى فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أى كله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أى رخص بعضهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث . قال محمد بن نصر في قيام الليل : وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين ، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر . وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة ، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين .

(وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر في قيام الليل ، وروى الطحاوى بإسناده عن ابن سيرين قال : كان

فِي السَّكَنَةِ . وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

٤٠١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

ابْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » .

ثم يم الدار ي بحى الليل كله بالقرآن كله فى ركعة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن فى ركعة ، وعن سعيد بن جبیر أنه قرأ القرآن فى ركعة فى البيت ، وقال محمد بن نصر فى قیام الليل : وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فرمما ختم القرآن مرتین فى ليلة بین شعبی رحله ، وكان منصور بن زاذان خفیف القراءة ، وكان یقرأ القرآن كله فى صلاة الضحی ، وكان یتختم القرآن بین الاولی والعصر یتختم فى يوم مرتین ، وكان یصلی اللیل كله ، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بین المغرب والعشاء ختمتین ثم یقرأ إلى الطراسین قبل أن تقام الصلاة . وكانوا إذ ذاك یؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن یذهب ریح اللیل انتهى ما فى قیام اللیل بقدر الحاجة ، ولو تقيعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم كانوا یقرأون القرآن فى أقل من ثلاث ، فالظاهر أن هؤلاء الاعلام لم یحملوا النهی عن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث على التحريم ، والخنسار عندى ما ذهب إليه الإمام أحد وإسحاق بن راهویه وغيرهما والله تعالى أعلم (والترتیل فى القراءة أحب إلى أهل العلم) ، لأنه صلى الله علیه وسلم كان یقرأ القرآن بالترتیل ، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه صلى الله علیه وسلم أحب وأولى .

قوله : (أخبرنا على بن الحسن) . هو ابن شعبة المروزی (عن سیماك بن الفضل) الخولانی البیانی ثقة من السادسة .

قوله : (قال له إقرأ القرآن فى أربعین) كذا رواه الترمذی مختصراً ، ورواه أبو داود بلفظ : أنه سأل النبی صلى الله علیه وسلم ، فى كم یقرأ القرآن ؟ قال : فى أربعین يوماً ، ثم قال فى شهر ، ثم قال فى عشرين ، ثم قال فى خمس عشرة ، ثم (١٨ — تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم عن معمر بن سَمَك بن الفضل عن وهب بن مُنبه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله ابن عمر أن يقرأ القرآن في أربعين » .

٤٠١٨ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا الهيثم بن الربيع حدثنا صالح المري عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن ابن عباس قال : « قال رجل يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟ قال الحال المُرْتَحِلُ » .

قال في عشر ، ثم قال في سبع ، لم ينزل من سبع . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وعزوه لأبو داود والترمذي والنسائي مالفظة ، وهذا إن كان محفوظاً احتتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة ، يعني التي رواها الدارمي . وقد تقدمت تعدد النسخة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً وبؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكأن النبي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى مجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المسأل انتهى .

قوله : (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقيلي أبو المثني البصري أو الواسطي ضعيف من السابعة .

قوله : (الحال المرتحل) قال الجزري في النهاية هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيُحل فيه ، ثم يفتتح سيره أي يبتدئه وكذلك قراءه مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا فاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى (وأولئك هم المفلحون) ، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل ، أي ختم القرآن ، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان ، وقبل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقبه بآخر انتهى .

وقال ابن القيم في الإعلام « ص ٢٨٩ ج ٢ » بعد ذكر هذا الحديث مالفظة : فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا

صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا اسْتَحْبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي كُلُّمَا حُلَّ
مِنْ غَزَاةٍ ارْتَحَلَ فِي أُخْرَى ، أَوْ كُلُّمَا حُلَّ مِنْ عَمَلٍ ارْتَحَلَ إِلَى غَيْرِهِ تَكْمِلًا لَهُ كَمَا كُنَّا
الْأَوَّلَ ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ مِرَادُ الْحَدِيثِ قِطْعًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .
وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ أَنْ يَضْرِبَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلُّمَا حُلَّ
ارْتَحَلَ ، وَهَذَا لَهُ مَعْنَيَانِ . أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كُلُّمَا حُلَّ مِنْ سُورَةٍ أَوْ جُزْءٍ ارْتَحَلَ فِي غَيْرِهِ
وَالثَّانِي أَنَّهُ كُلُّمَا حُلَّ مِنْ خُتْمَةِ ارْتَحَلَ فِي أُخْرَى انْتَهَى .

قلت : قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم
متصلًا بهذا الحديث بلفظ ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال الذي يضرب من أول
القرآن إلى آخره ، كلما حل ارتحل ، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر
في قيام الليل بلفظ : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله أي
العمل أفضل ، أو قال : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل ، قال
يا رسول الله ، وما الحال المرتحل ؟ قال فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن
آخره إلى أوله كلما حل ارتحل ، قال بعض العلماء : المقصود من الحديث السير
دائمًا لا يفتر كما يشعر به ؛ كلمة من أوله إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله ، فقارَى
خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة ، وليس المراد الارتحال
لغور الحلول ، فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض
يوم أو يعرس انتهى .

قلت : الأمر عندي كما قال والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما

عرفت ، وفي سندهما صالح المري وهو ضعيف .

قوله : (أخبرنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي (وهذا عندي أصح) أي

حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٤٠٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ
ثَلَاثٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المري مرسل أصح من حديث الهيثم بن
الربيع عن صالح المري متصلاً لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع
ضعيف ، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلاً ، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن
الفضل بن أبي سويد في رواية ابن نصر المذكورة .

قوله : (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أى لم يفهم ظاهر معانيه
وأما فهم دقائقه فلا يفي به الأعمار ، والمراد نفى الفهم لا نفى الثواب ، كذا
في المجموع .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والذساقى والدارى
وابن ماجه .

أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الذي يُفسر القرآن برأيه

٤٠٢٢ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا بشر بن السري ، أخبرنا
سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا »

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير تفهيم من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره
فسراً وفسرته بالتشديد ، أفسره تفسيراً إذا بينته ، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى
الماء ليعرف العلة ، واختلفوا في التفسير والتأويل . قال أبو عبيدة وطائفة : هما
بمعنى وفرق بينهما آخرون ، فقال أبو عبيد المروى : التأويل رد أحد المحتملين
إلى ما يطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل . وحكى صاحب
النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه
ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معترض بدليل خارج عنه ،
ومثل بعضهم بقوله تعالى : (لا ريب فيه) ، قال من قال لا شك فيه فهو التفسير
ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في الفتح .

باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر .

قوله : (من قال في القرآن بغير علم) أى بغير دليل يقينى أو ظنى تقلى أو
عقلى مطابق للشرعى ، قاله القسارى . وقال المناوى أى قولاً يعلم أن الحق غيره

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٢٣ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ وَ
الْكَلْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ
فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وقال في مشكله بما لا يعرف (فليتبوا مقعده من النار) أى ليهي مكانه من النار
قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر . قال ابن حجر : وأحق
الناس بما فيه من الوعيد ، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه ،
وأريد به أو حلوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين بما قصدوا نفيه
أو إثباته من المعنى فهم يخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن
كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والهاقي والزعشري وأمثالهم . ومن هؤلاء
من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجدل فيروج على أكثر أهل السنة
كصاحب الكشف ، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية ، بل كان الإمام ابن
العرفه المالكي يبالغ في الخط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشف لأن
كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه ، بخلاف هذا فإنه يومئذ الناس أنه من
أهل السنة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والذسائي وابن جرير .

قوله : (اتقوا الحديث) أى أحذروا روايته (عني) والمعنى لا تحدثوا عني
(إلا ما علمتم) أى أنه من حديثي . قال القساري : والظاهر أن العلم هنا يشمل
الظن فانهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلان يجوز به
الرواية أولى ، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند
الجمهور (ومن قال) أى من تكلم (في القرآن) أى في معناه أو قراءته (برأيه)
أى من تلقاه نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد

هذا حديث حسن .

٤٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو بما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالفصوص والاحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو بما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذت المجسمة يظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك ، ولذا قال البيهقي المراد رأى غلب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه ، فلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر .

قوله : (حدثني حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أي سهيل بن عبد الله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والدسهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهران أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطامي) بضم القاف وفتح الطاء . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سهيل ابن أبي حزم واسمه مهران ويقال عبد الله أبو بكر البصري روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره . وقال في التقريب ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والدال تفتح وتضم ابن سفيان البجلي .

قوله : (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ . بحسب الحكم الشرعي . قال ابن حجر : أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في

كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه
فكان إنما به مطلقاً ولم يمتد بموافقة لهوالباب لأنها ليست عن قصد ولا نحر
بخلاف من كُتبت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً للغة والنحو والتصريف
والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالإسح
هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءات والأصليين وأسباب
الزول والفصوص والتاسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل
والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان
موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه
وإن أخطأ لأنه لا يمدى منه فكان مأجوراً أجربن كما في رواية أو عشرة أجور
كما في أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمتجهد في الأحكام لأنه بذل وسعه
في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه .

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وباطناً وأن المراد بباطنه
دون ظاهرة . ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وهوى
بالقاب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات الآيات وقد صرح
الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهرة من غير
اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي ونقل
الطبيعي عن التوربشتي أن المراد بالرأى ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة
بل يكون قولاً لا نقوله برأيه على ما يقتضيه عقله ، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه
الرجال كآسباب الزول والتاسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم
بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم
على حسب ما يقتضيه أصول الدين ، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه
يشهد بصحته ظاهر التنزيل ، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مأجوراً وحسبه
من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة ، فيأبى ما بين المتجهد والمتكلف ، فالمتجهد
مأجور على الخطأ والتكلف مأخوذ بالصواب ، كذا في المرقاة . وقال النيسابوري
في تفسيره : ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأى لا يخلو إما أن يكون
المراد به الإقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر
وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة

هذا حديثٌ غريبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي حَزَمٍ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ قُصِدَ الْقُرْآنُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا قَالُوهُ
سَمْعَهُ ، كَيْفَ وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
وَعَلِّهِ التَّأْوِيلَ ، فَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ مَسْمُوعاً كَالْتَنْزِيلِ فَمَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا
النَّبِيُّ يَحْمِلُ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الشَّيْءِ رَأْيٌ وَإِلَيْهِ مِمْلٌ مِنْ طَبِيعِهِ
وَهَوَاهُ فَيَأُولُ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ هَوَاهُ لِيَحْتِجَ عَلَى تَصْحِيحِ غَرَضِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ
الرَّأْيُ وَالْهَوَى ، لَا يُلَوِّحُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ
الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَلْبَسُ عَلَى خُصْمِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْجَهْلِ وَذَلِكَ إِذَا
كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً فَيَمِيلُ فَهَمُهُ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَيُتَرَجِّحُ ذَلِكَ الْجَانِبَ
بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ ، وَلَوْ لَا رَأْيُهُ لَمَا كَانَ يُتَرَجِّحُ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْوَجْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ
صَحِيحٌ فَيَطْلُبُ لَهُ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ كَمَنْ
يَدْعُو إِلَى مُجَاهَدَةِ الْقَلْبِ الْقَاسِي فَيَقُولُ الْمُرَادُ بِفِرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ هَبْ إِلَى
فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى هُوَ النَّفْسُ .

الوجه الثاني : أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِظَاهَرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِظْهَارٍ
بِالسَّمْعِ وَالنَّقْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِغَرِيبِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُبْهَمَةِ وَالِاخْتِصَارِ
وَالْحَذْفِ وَالِإِضْمَارِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَالْنَقْلُ وَالسَّمْعُ لَا يَدْرِي فِي ظَاهَرِ التَّفْسِيرِ
أَوْ لَا لِيَتَقَيَّ بِهِ مَوَاضِعُ الْغَلَطِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَسَّعُ لِلتَّفْهِيمِ وَالِاسْتِظْهَارِ . وَالْغَرَائِبُ
الَّتِي لَا تَفْهَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ كَثِيرَةٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَآتَيْنَا مُوسَى النَّاقَةَ مَبْصُورَةً فُظِّلُوا
بِهَا) مَعْنَاهُ آيَةٌ مَبْصُورَةٌ فُظِّلُوا أَنْفُسَهُمْ بِقَتْلِهَا ؛ فَالْناظرُ إِلَى ظَاهَرِ الْعَرَبِيَّةِ يَظُنُّ الْمُرَادَ
أَنَّ النَّاقَةَ كَانَتْ مَبْصُورَةً وَلَمْ تَكُنْ عِمَاءً وَمَا يَدْرِي بِمَا ظَلَمُوا وَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا غَيْرَهُمْ
أَوْ أَنْفُسَهُمْ . وَمَا عِدَا هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ فَلَا يَتَطَرَّقُ النَّهْيُ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى قَوَائِنِ الْعُلُومِ
الْعَرَبِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ ، انْتَهَى .

قوله : (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخبره أبو داود والنسائي وابن جرير
(وقد تكلم بعض أهل الحديث في سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزَمٍ) قال المنذرى : وقد تكلم

الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم ، وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسرُوا القرآنَ فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسرُوهُ بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدلُّ على ما قلنا ؛ أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم .

٤٠٢٥ — حدثنا حسين بن مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا .

٤٠٢٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَنْعَشِ قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْمُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ .

فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم (وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير في أوائل تفسيره آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين في التخرج عن تفسير ما لا علم لهم به (في أن يفسر القرآن بغير علم) هذا بيان لقوله في هذا .

قوله : (حدثنا حسين بن مهدي البصري) قال في التقريب : الحسين بن مهدي ابن مالك الأبلبي بضم الهمزة والموحدة ، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة ، قال في لب الباب : الأبلبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبله بلدة على أربعة فراسخ من البصرة .

قوله : (لو كنت قرأت قراءة ابن مسمود لم أحتج أن أسأل ابن عباس الخ) لى لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن .

وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ
خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ

(ومن سورة فاتحة الكتاب)

هي مكية في قوله الاكثر ، وقيل مدنية ، وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة
بالمدينة . قال ابن كثير : والاول أشبه ، وهي سبع آيات بالاتفاق .
قوله : (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت
أو سرية ، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ) أى بفاتحة الكتاب . قال
النووى : أَمِّ الْقُرْآنِ اسم الفاتحة ، وسميت أَمِّ الْقُرْآنِ لأنها فاتحته كما سميت مكة
أُمَّ الْقُرَى لأنها أصلها (فهي خداج) أى ناقص نقص فساد وبطلان ، وقد تقدم
معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج
أو بدل منه . قال القارى فى المرقاة : هو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان
صلاته ، فهو مبين لقوله عليه السلام : لا صلاة ، أن المراد بها نفى السكال لا نفى
الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنفى لا صلاة
نفى صحتها لأنها موضوعه ، ثم قال : ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلاً ، منها خبر
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ، ورواه الباقى بإسناد حسن ، وقال النووى : رواه كلهم
ثقات ، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل ، انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بالفظ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ، دلائل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج فى حديث

قَالَ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . فَيَقُولُ اللَّهُ أَنَا أَنَا عَبْدِي ، فَيَقُولُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، فَيَقُولُ سَجَدَ عَبْدِي ، وَهَذَا لِي ؛ وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ :

أبى هريرة نقصان الذات ، أعني نقصان الفساد والبطلان ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة نفي الصحة ، وأما قول الفارسي إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان ، فإذا بعد الحق إلا الضلال . وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها ، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا دأبكار المنن في نقد آثار السنن ، (إني أحياناً أكون وراء الإمام) أى فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل (فأقرأها في نفسك) أى سرّاً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفائحة سميت بذلك لأنها لا تنصح إلا بها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتبجيله وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب ووضوع واقتدار (حمدني عبدتي) قال النووي : قوله تعالى : حمدني عبدتي وأثنى عليّ ويجدني إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الأعمال ، والتبجيل الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والعملية (وبيني وبين عبدتي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لعبدتي) يعني من قوله : أهدنا

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُ هَذَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُ هَذَا .

٤٠٢٨ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

الصراط المستقيم الخ (ولعبدى ماسأل) أى غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم)
أى ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط
الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب
عليهم) (أى اليهود) (ولا الضالين) (أى النصارى) :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلى (ويعقوب بن سفيان الفارسي)

أبو يوسف القسرى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه
إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن
أبي عامر الأصبحى أبو أويس المدنى قريب مالك وصهره صدوق بهم من السابعة

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :
كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ .

٤٠٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ،

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ

(وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : أَبُو السَّائِبِ الْأَنْصَارِيُّ
الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ زُهْرَةَ ، يُقَالُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلاثَةِ .

قَوْلُهُ : (وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيْ سَأَلْتُهُ عَنْ أَنْ حَدِيثٍ مِنْ
قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ ، أَوْ حَدِيثٍ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ
أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَقَالَ) أَيْ أَبُو زُرْعَةَ (كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ) أَيْ حَدِيثٍ
مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثٍ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي
السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ (وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْعَلَاءِ) أَيْ احْتِجَّ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى قَوْلِهِ كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ بِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ،
فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأُمُّ السَّائِبِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَظَهَرَ مِنْ رَوَايَتِهِ أَنَّ الْعَلَاءَ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَأَبِي السَّائِبِ كِلَاهُمَا .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُثْمَانَ الدُّشَشَكِيُّ (عَنْ عَبَّادٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ (بِنِ حُبَيْشٍ)
بِمَهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ وَمَعْجَمَةٍ مُصَغَّرَةٍ الْكُوفِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلاثَةِ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحُشْرِجِ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ آخِرُهُ جِيمُ الطَّلَاقِ
صَحَابِي شَهِيرٌ وَكَانَ مِنْ ثَبَتٍ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الرَّدَةِ وَحَضَرَ فُتُوحَ الْعِرَاقِ وَحُرُوبَ عَلَى .

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ . فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : إِنِّي لَا زُجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالَا إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ

قوله : (فلما دفعت) بصيغة المجهول أى أحضرت وأتى القوم بي (إليه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد كان قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فألقت له الوليدة) أى الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررتة أفره أى فعلت به ما يفرك منه ويهرب أى ما يحملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول . قاله الجزري (إنما تفر) من الفرار أى تهرب (وتعلم) أى هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الضاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود بالاضالين النصارى . قال الخافظ في الفتح : روى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال ابن أبي حاتم : لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً . قال السهيلي : وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود : (فباهوا بغضب على غضب) ، وفي النصارى : (قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً)

النَّصَارَى ضَلَالٌ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ
فَرَحًا . قَالَ نَمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ
طَرَفِي النَّهَارِ ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذَا جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ
مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ . قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ . نَمَّ قَالَ : وَلَوْ
صَاعٌ وَلَوْ يَنْصِفُ صَاعٍ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ بِيَعْمَضٍ قُبْضَةٌ يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ
حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَلَ اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ
مَا أَقُولُ لَكُمْ ؛ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ
لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ
وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . نَمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا بَقِيَ بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ
لِيَقْبَلَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَامِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ

(فإني حنيف مسلم) أى مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضي
المعلوم من التبسط ، أى انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء ، أى سروراً منصوب
على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أى آتى النبي
صلى الله عليه وسلم ، من غشيه يغشاه إذا جاءه (عنده) أى عند النبي صلى الله عليه
وسلم (من هذه النمار) بكسر النون ، جمع نمرة بالفتح ، وهى كل شملة مخططة من
ما زار الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهى
من الصفات الغالبة ، أى جاءه قوم لابسوا أزرق مخططة من صوف (لحث عليهم)
أى لحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أى ولو تيسر لهم
صاع (ولو بنصف صاع) أى ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة
من الشيء ملة الكف منه ، وهى بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أى وهو
قائل له وضمير قائل لله وضمير له لاحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول

الظُعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحَيْرَةَ [أو] أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرْقُ،
فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي قَائِنٌ لُصُوصٌ طَيِّبٌ» .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سيماك بن حرب .
وروى شعبة عن سيماك بن حرب عن عباد بن حبيب عن عدي بن حاتم
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله .

٤٠٣ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال أخبرنا محمد

ابن جعفر ، أخبرنا شعبة عن سيماك بن حرب عن عباد بن حبيب عن

أقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أى خلفه (حتى
تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة ، المرأة في اليهودج ، وهو
في الأصل اسم لليهودج (يثرب) أى المدينة المنورة (والحيرة) بكسر الميم وسكون
الهمزة ، وفتح الراء ، كانت بلد ملوك العرب الذين نحت حكم آل فارس ، وكان
ملكهم يومئذ إلياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن
المنذر (أكثر ما يخاف على مطيئتها السرق) كذا في النسخة الاحدية وقد سقط عنها
لفظة أو قبل أكثر ، تدل على ذلك رواية أحد ، ففيها : حتى تسير الظعينة بين
الحيرة ويثرب أو أكثر ما يخاف السرق على ظعينتها ، وكلمة ما في قوله ما يخاف
نافية ويخاف على بناء المجحول والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتح الحاء
بمعنى السرقة . والمعنى : حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو في أكثر من
ذلك لا يخاف على راحلتها السرق (فأين لصوص طيب) اللصوص جمع لص بكسر
اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق ، وطىء قبيلة مشهورة منها
عدي بن حاتم المذكور ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق
على من مر عليهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهم
غير خائفين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد في مسنده . قال

عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ » . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » .

الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله الفاظ كثيرة بطول ذكرها .

(ومن سورة البقرة)

هى مدينة بلاخلاف ومائتان وست أو سبع وثمانون آية .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سمع) هو القطان (وابن أبي عدى) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغندر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة ابن زهير) بفتح القاف وخمة السين المهملة المازنى البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ، له الكف وربما جاء بفتح القاف ، ومن ابتدائية متعلقة بخلق ، أو بيانية حال من آدم (قبضها) أى أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعنى زجها (لجاء بنو آدم على قدر الأرض) أى ملبها من الألوان والطباع (لجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب تراكبهم ، وهذه الثلاثة هى أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٣ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن

هشام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (ادخلوا الباب سجداً) قال : « دخلوا مترحفين على

أوراكم أي منحرفين » وهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) قال : « قالوا حجة

في شريعة » .

(وبين ذلك) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أي ومنهم السهل ، أي اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي ، أي الغليظ (والحيث) أي خبيث الحصال (والطيب) على طبع أرضهم ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعاً وخلقاً . قال الطيبي : لما كانت الارصاف الاربعة ظاهرة في الإنسان والارض أجريت على حقيقتها وأولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة ، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين . وبالحزن الخرق والعنف ، وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله ، وبالحيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والحاكم والبيهقي .

قوله : (ادخلوا الباب) أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله : (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية) (سجداً) أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيسه ، وقال ابن عباس : منحنين ركوعاً ، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال دخلوا مترحفين على أوراكم) أي متمشين ، والأوراك جمع ورك . قال في القاموس : الورك بالفتح والمكسر وكسكتف مافوق الفخذ ، وفي رواية البخاري : فدخلوا يزحفون على أستاههم (أي منحرفين) وهذا تفسير من بعض الرواة ، أي منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) التقدير : فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَذَرِ ابْنَ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِمَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَأَتْ ﴿ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَنَحْهُ اللَّهُ ﴾ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث .

٤٠٣٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عمر ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا

لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى ، قال يعني قيل لهم قولوا حطة أى مسألتنا أن تحط عنا خطايانا ، فبدلوه قائلين حبة في شعيرة ، وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال قالوا حبة في شعيرة) وفي بعض النسخ شعيرة بفتح حاءين مكان شعيرة ، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول ، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكر الله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالرحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة ، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

قوله : (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، وتقدم شرحه هناك .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حيثما

تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَسْكَةٍ إِلَى الدِّينَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ
(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا أَنْزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ .

توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده لكن لا بد من الاستقبال حال تكبيره الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة ، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث توجه به راحلته ، فعنى الآية : فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم فتم وجهه الله ، أى فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غنى ، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين : إما ترك النوافل ، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة ، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضى إلى الحرج ، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة ، فتكليف الاستقبال يفضى إلى الحرج .

وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله تعالى : «رب المشارق والمغارب» ، فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهى وهو قبلكم ، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية . وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور ، وهو حديث ضعيف ، لكن قال الشوكاني في الثيل : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند الحديثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها : وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً ، انتهى .

وقال آخرون : بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث

هذا حديث حسن صحيح . وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ
الآيَةِ : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ) هِيَ مَنْسُوخَةٌ
نَسَخْنَاهَا (قَوْلُ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ تِلْقَاءَهُ .

٤٠٣٥ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
(فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ فَمِنْ قِبَلَةِ اللَّهِ) .

٤٠٣٦ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ

شَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُوجِّهُونَ وُجُوهَهُمْ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ
وَنَاحِيَةٍ إِلَّا كَانِ جُلُّ ثَنَائِهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتِلْكَ النَّاحِيَةُ ، لِأَنَّهُ لَمْ تَعَالَى لِلْمَشَارِقِ
وَالْمَغَارِبِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ
إِلَّا هُوَ عَلَيْهِمْ أَيْنَمَا كَانُوا) ، قَالُوا : ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْفَرْضِ الَّذِي فَرَضَ التَّوَجُّعَ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَه ابْنُ جَرِيرٍ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَفِي قَوْلِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُو مِنْهُ
مَكَانٌ إِنْ أَرَادَ عَلَيْهِ تَعَالَى فَصَحِّحْ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَأَمَّا
ذَاتُهُ تَعَالَى فَلَا تَكُونُ مَعْصُورَةً فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا
انْتَهَى . وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ : وَيُرْوَى
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ الخ . وَفِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الرَّازِيُّ
فِي تَفْسِيرِهِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بِتَقْدِيمِ الزَّائِي مُصَفَّرًا ، الْبَصْرِيُّ أَبُو مَعَاوِيَةَ
ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ الثَّامِنَةِ (عَنْ سَعِيدٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي عُرْبَةَ .

قَوْلُهُ : (وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ فَمِنْ قِبَلَةِ اللَّهِ)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : قَالَ مُجَاهِدٌ : فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتُمْ
فَلَكُمْ قِبَلَةٌ تَسْتَقْبِلُونَهَا السَّكْبَةُ ، انْتَهَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ الَّذِي

عن النضر بن عريّ عن مجاهد بهذا .

٤٠٣٧ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحجاج بن منهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ، فنزلت » (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) «
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٨ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال قال عمر بن الخطاب قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت » (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) «
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر .

ذكره الترمذي (عن النضر بن عريّ) الباهلي مولا لم أبي روح ، ويقال أبو عمر الحراني لأبأس به من السادة .

قوله : (لو صلينا خلف المقام) أي لسكان حسنا أو لو للتمني ، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) المراد بالمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أباه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضما بيده لرفع الجدار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نسيم في اللاتل عنه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام إبراهيم ، قال : يا بني الله ألا اتخذته مصلى ؟ فنزلت .

٤٠٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . قال عدلاً » .
هذا حديث صحيح .

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن غازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه ذكوان .

قوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) السكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه جاء شبه به ، وفيه وجوه ، أحدها - أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم : ولقد اصطفيناه في الدنيا وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . الثاني - أنه معطوف على قوله : يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً . الثالث - قيل معناه : كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً ، يعني عدولا خياراً (قال عدلاً) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى « وسطاً ، عدلاً . وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث مطولاً ، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثهما ، والوسط : العدل .

قال الحافظ في الفتح : هو مرفوع من نفس الخبر وليس بدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتي في الاعتصام بلفظ : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً . وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً ، كذا أورده مختصراً مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ الوسط العدل مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله ، قال الطبري : الوسط في كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه ، قال : والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغفلوا كغفل النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال .
قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن

٤٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« يُدْعَى نُوحٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ : هَلْ
بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ . فَيَقَالُ : مَنْ
شُهِدَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ

لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين
مادل عليه معنى الآية ، انتهى .

قوله : (يدعى نوح) وفي رواية : يحام نوح يوم القيامة (فيقال) أى لنوح
(فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا
أجبتكم ؟ قالوا لا أعلم لانا إنك أنت علام الغيوب) لأن الإجابة غير التبليغ ، وهي
تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا الله سبحانه ، بخلاف نفس التبليغ لأنه من
العلوم الضرورية للبدئية (ما أتانا من نذير) أى منذر لا هو ولا غيره مبالغة
في الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار ، ونظيره
قول جماعة من الكفار : (والله ربنا ما كنا مشركين) (وما أتانا من أحد) أى
غير النذير للتبليغ (فيقال) أى لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهادته
على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة الحجة وإثبات المنزلة أكابر هذه الأمة
(فيقول محمد وأمته) والمعنى أن أمته شهداء وهو مركز لهم وقدم في الذكر للتعظيم
ولا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل
النصرة ، وقد قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين .. إلى قوله : أتؤمنن به
واتصرنه) (فيؤتى بكم تشهدون) قال الخافظ : وقد روى هذا الحديث أبو معاوية
عن الأعمش بهذا الإسناد أنهم من سياق غيره وأشمل ولفظه : يحمى النبي يوم القيامة
ومعه الرجل ويحمى النبي ومعه الرجلان ويحمى النبي ومعه أكثر من ذلك ، قال :
فيقال لهم : أبلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبي : أبلغتكم ، فيقول : نعم ،
فيقال لهم : من يشهد لك ، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۝ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ ۝ ﴾ .
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤١ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا جعفر بن عون
عن الأعمش نحوه .

٤٠٤٢ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن إسماعيل عن أبي إسحاق
عن البراء قال : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو
بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد بلغ) قال الحافظ : زاد أبو معاوية فيقال وما عليكم فيقولون أخبرنا نبينا
أن الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك ،
فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية
قال لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم
نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأهم كذبوا
رسلهم . قال أبو العالية وهي قراءة أبي : لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة .
ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من رجل من الأمم إلا ود أنه
منايتها الأمة ، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ
رسالة الله ونصح لهم (لتكونوا شهداء على الناس) أي على من قبلكم من
الكفار أن رسلهم بلغتهم (ويكون الرسول) أي رسولاكم واللام للعوض أو
اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم (عليكم شهداء) أنه بلغكم (والوسط
العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمرجع من قول بعض الرواة كما تقدم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم .
قوله : (ستة أو سبعة عشر شهرا) كذا وقع في هذه الرواية بالشك ،
ورفع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك ، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير

يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى السَّكْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوُجَّهَ نَحْوَ السَّكْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْمَضَرَّ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْمَضَرِّ نَحْوَ بَيْتِ الْقُدُسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى السَّكْبَةِ ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

شك . قال الحفاظ : والجمع بين الروایتين سهل بأن يكون من جزم بسنة عندهم نفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألقى الزائد : ومن جزم بسبعة عشر عددهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى السكبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبله إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى السكبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحد من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والسكبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس ، وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى السكبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة سنة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى السكبة . فقوله في

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ .

٤٠٤٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ قَالَ « كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

وفي الباب عن عمرو بن عمرو بن عوفٍ المزنيّ وابنِ مُعْمَرٍ وعُمَارَةُ بْنُ أَوْسٍ

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . حَدَّثْتُ ابْنَ مُعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٤٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ

عَنْ يَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُذَانَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ

يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ

إِيمَانَكُمْ ﴾ الْآيَةَ » .

حديث ابن عباس الأول أمره : الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس

باجتهاد ، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب

وهذا لا ينبغي أن يكون بتوقيف . وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومثله في

باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ)

كما في رواية الشيخين .

قوله : (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه

أيضاً في الباب المذكور .

قوله : (وفي الباب عن عمرو بن عمرو بن عوفٍ المزنيّ الخ) تقدم تخريج أحاديث

هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور .

قوله : (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة

(كيف يأخذاننا الذين ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة

(وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٥ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة قال « قلت لعمارة ما أرى على أحد أم يطف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبالي أن لا أطوف بينهما ، فقالت ينسما قلت يا ابن أخي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل إمامة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل

صلاتكم إلى بيت المقدس بل يثيبكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه ، وإنما خوطبوا تغليبا للأحياء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير .

قوله : (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أى من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعنى أن السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب عندي إذ مفهوم قوله تعالى : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، عدم وجوب السعى لأنه دل على رفع الجناح وهو الإنهم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قبل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون) أى بالصفا والمروة ، وفي رواية للبخاري : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أى حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بحمة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هي صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النساء كن يأتين بها أى تراقى . وقال الحارثي : هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفة لمناة إسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التي بالمشلل) بضم الميم وفتح

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَسَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

الشيخ المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر . وقال البكري : هي ثنية مشرفة على قديد . وفي رواية لمسلم بالمثل من قديد ، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة : كانوا يهلون لمائة فسكانت مائة حذر قديد أي مقابله . وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري ، وكان لمن لا يهل لمائة صنمان بالصفاء لمساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمرورة نائلة ، وقيل لأنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فسخنهما الله حجرا فنبضا عند الكعبة وقيل على الصفا والمرورة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر برمزيم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمرورة) كراهية لذيالك الصنمين وجهم صنمهم الذي بالمثل وكان ذلك سنة في آباتهم . من أحرم لمائة لم يطف بين الصفا والمرورة (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يطوف فأبدلت التاء طاء اقرب مخرجهما ، وأدغمت الطاء طاء (بهما) أي بأن يسعى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (اسكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه . قال النووي : قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمرورة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه

قال الزهري : قد كُتِبَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ
يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ
مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوُافِ بِالْبَيْتِ وَأَمْ نُوْمِرَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ .

يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز
فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها
في هذا الوقت فيسكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر انتهى
(فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي
المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل
اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أى كلام عائشة (إن هذا علم)
بفتح اللام التي هي التأكيد والتثوين على أنه الخبر أى إن هذا علم عظيم (إنما
كان من لا يطوف) أى في الإسلام (وقال آخرون . من الأنصار) الذين كانوا
يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن
فأراها) بضم الهمزة أى أظنها (قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري
في كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم
تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . قال الحافظ :
وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين
تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من
الطواف بينهما لكونها لم يذكر انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن
سفيان عن عاصم الأحملي قال : « سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة
فقال كان من شعائر الجاهلية ، قال فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما
فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قال هما تطوَّع ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدي أبو عبد الله صدوق من التاسعة .
قوله : (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة) وفي رواية البخاري قلت
لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم (كانوا من شعائر
الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السعي
بينهما (قال) أي أنس (هما تطوَّع) أي السعي بينهما ليس بواجب ، وهذا
هو قول أنس . واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني : قال شيخنا
زين الدين في شرحه للترمذي : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على
ثلاثة أقوال : أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة
وجابر ، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه
وإسحاق وأبو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي .
رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي
تجرأة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن . قال العيني : قال ابن حزم
في المحلى إن حبيبة بنت أبي تجرأة مجهولة ، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية
وكذلك صفية بنت شيبة صحابية . والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال
الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي . والقول الثالث أنه

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٧ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ، ثم قال نبأ بدأ الله به وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) » .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٨ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال : « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فقام قبل أن

ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية : ومن طاف فقد حل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي ابن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه بدأ بالصفا قبل المروة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العباسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السيعي .

قوله : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول اقتراض الصيام (فقام قبل أن يفطر الخ) قال الحفاظ في رواية زهير : كان إذا نام قبل أن يتمشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تقرب ولا يمشي من (٢٠ - تحفة الأحرف - ٨)

يُفْطِرَ أَمَّ بِمَا كُلُّ لَيْلَتِهِ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ
طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ - فَغَلَبَتْهُ

طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون
ويشربون ويأتون النساء ما لم يتاموا . فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ،
فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا
هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة
العتمة أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الغاية ، وهذا
أخص من حديث البراء من وجه آخر . ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء
لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر
الاحاديث انتهى .

قلت : ومراد الخافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر
يعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء ، قال في الإصابة : ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة
ابن قيس ، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على
تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه
قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس
وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن
يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فن قال قيس بن صرمة قابه وإنما اسمه صرمة
وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من
القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبة إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر
الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطالب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء
لكن في مرسل السدي : أنه أتاها بثمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سخياً فإن

عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيِّبَةٌ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ - ففَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا - ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَذَبِّحَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

المر أحرق جوفى وفيه لعل آكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعتة (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه وصرح بها أبو داود وفى روايته وفى مرسل السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة . فعلى هذا فقوله فى أرضه إضافة اختصاص (فغلبته عينه) أى نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخبية الحرمان يقال غاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية زكريا عند أبي الشيخ : وأتى عمر أمرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلَةَ الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً (وكلوا واشربوا حتى يذبح لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) كذا فى هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . قال ، ثم لما كان حلماً بطريق المفهوم نزل بعد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالملطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال أو المراد من الآية هى بتامها . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد وبه جزم السبلى وقال إن الآية بتامها نزلت فى الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعدم رفضه قال الحافظ : قد وقع فى رواية أبى داود فنزلت (أحل لكم ليلَةَ الصيام - إلى قوله - من الفجر) فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولغظه فنزلت (أحل لكم - إلى قوله - من الفجر) ففرح المسلمون بذلك .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٩ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ذر

عن يسيع الكندي عن الثماني بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وَقَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ
وَقَرَأُ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ ﴿ .
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حصين

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري
وأبو داود والذسائي .

قوله : (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وشدة راه هو ابن عبد الله المراهي
بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد روى بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندي)
قال في التقريب يسيع بن معدان الحضرمي الكوفي ويقال له أسيع ثقة من الثالثة
انتهى . قلت : يسيع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له
أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية .

قوله : (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة
لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه
(وقرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إلى قوله
داخرين) هذه الآية في سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه صلى الله عليه وسلم
وكانت مثل قوله تعالى (أجب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي) الذي في سورة
البقرة أوردناها هنا بهذه المناسبة . وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في أوائل
الدعوات أيضاً ويأتي هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً في تفسير
سورة المؤمن .

قوله : (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو
ابن عبد الرحمن السلمي .

عن الشَّعْبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَنْتَبِهَنَّ
 لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » .

قوله : (لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَنْتَبِهَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
 الْفَجْرِ) زاد مسلم في روايته : قال له عدى يا رسول الله إني أجد من تحت وسادتي
 عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن وسادك لعريض (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ :
 ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس
 كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدى كان
 في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى ، فلما أن
 يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو
 بعيد جداً ولما أن يأول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما
 نزلت على عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما
 نزلت الآية ثم قدمت فأسلت وتعلمت النرائع قال لي (إنما ذلك) أى الخيط
 الأبيض من الخيط الأسود (بياض النهار من سواد الليل) وفي رواية مسلم إنما
 هو سواد الليل وبياض النهار . فإن قلت : الظاهر أن قوله من الفجر كان نزول
 حين سمع عدى بن حاتم هذه الآية وهو بيان لقوله الخيط الأبيض من الخيط
 الأسود فكيف خفي عليه معناه .

قلت : كان عدياً لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من
 الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من
 الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب . قال الشاعر :

ولما تبسدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنا را

فإن قلت : حديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزول متصلاً بقوله
 من الخيط الأسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت : (كانوا واشربوا

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن

الشمي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

٤٠٥٢ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن مجالد عن الشمي

عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم

فقال حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال فأخذت

عقائين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلتهما أنفاري إليهما ، فقال لي

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعملوا إنما يعني الليل والنهار . لحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين .

قلت الجمع بينهما أن حديث عدي متأخر من حديث سهل فكان عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله (من الفجر) أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله (يتبين) ، ويحتمل أن تكون القصة في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قال الحافظ : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة تماماً عن إسلامه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

قوله : (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الحمصاني الكوفي ليس بالقوي وقد

تغير في آخر عمره من صفار السادسة .

قوله : (فأخذت عقائين) بكسر العين المهملة أي حبلين وفي رواية خيطين

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يحفظه سفيان ، فقال إنما هو الليل والنهار . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥٣ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عامر النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجبي قال : « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفأ عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وكل أهل مصر عقبة بن عامر وكل الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يأتى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل ؛ وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار كنا أعز الله الإسلام وكثر ناصرؤه . فقال بعضهم ليس سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز

من شعر (شيئاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن وسادك لعريض . كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هو الليل والنهار) يعنى أن المراد بالخيط الأسود الليل والخيط الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) فى سنده مجالده وهو ضعيف فتصحح الترمذى له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالده .

قوله : (عن أسلم) بن يزيد (أبى عمران التجبي) المصرى ثقة من الثالثة .
قوله : (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفأ عظيماً من الروم) وفى رواية أبى دارد قال غزوتنا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بمخاط المدينة (وعلى الجماعة) أى أميرهم

الإسلامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَمَّا أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا صَاعَ وَنَهَا ، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلَمْنَا ﴿ وَأَنْفَقُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ
 عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُهَا الْفِرَاقُ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .

(معشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (فازال أبو أيوب شاخصاً) قال
 الجزري في النهاية شخوص المسافر خروجه عن منزله ، ومنه حديث عثمان
 رضى الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أى مسافراً ،
 ومنه حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى انتهى . والحديث يدل
 على أن المراد بإلقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك
 الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد . روى البخارى في صحيحه عن
 حذيفة (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزالت في النفقة .
 قال الحافظ في الفتح : قوله في النفقة أى في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل
 وهذا الذى قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره تمامه ثم قال :
 وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية . وروى
 ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزالت في ناس كانوا يغزون بغير
 نفقة . فيلوم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قبل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب
 الاموال ، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ، ومن
 طريق الضحاك بن أبي جيرة : كان الانصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا
 فنزلت ، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال :
 إني لعند عمر فقلت إن لى جاراً رعى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى
 يده إلى التهلكة . فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء
 ابن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه
 بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء رأيت قول الله عز وجل (ولا تلقوا

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٤٠٥٤ - حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا مُعَاوِذَةُ من جَاهِلِيَّةٍ . قَالَ : قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلِإِيَّائِي عَنْهَا » فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْبَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَتَحْنُ تَحْرُمُونَ . وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأيديكم) هو الرجل يحمل على الكنية فيها ألف ؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب فيبقى بيده فيقول ، لا توبة لي . وعن الزمان بن بشير نحوه والاول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في زوالها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ .

أما مسألة جل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يهزأ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وأبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله : (أخبرنا هُشَيْمٌ) بن بشير بن القاسم . (أخبرنا مُعَاوِذَةُ) بن مقدم بكمر الميم الضبي مولا م أبو هشام الكوفي الأعشى ثقة متقن ، إلا أنه كان بداس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة . (قال كعب بن عجرة إلخ) . قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا في باب المحرم بمحاق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج .

قوله (إني) بشدة الياء ، أي في شأني (وإيائى عنى بها) ، اللام للتأكيد وإيائى مفعول مقدم لعنى (وكانت لي وفرة) ، هي شعر الرأس إذا وصل إلى

فَقَالَ : كَانَ هَوَامَ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْبِثِي . وَنَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الصَّيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالْعَلَمَاءُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَاللَّذْنُ
شَاةٌ فَصَاعِدًا .

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِرُ ذَلِكَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ
سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِرُ هَذَا .

شمعة الاذن (لجملت الهوام) بتشديد الميم ، جمع هامة وهى ما يدب من الاخفاش
والمراد بها ما يلزم جسد الانسان طالبا اذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في
كثير من الروايات ، لانها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائين .
قوله : (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم ، وسكون العين المهمة بعدها
قاف مكسورة ، ابن مقرن المزني الكوفي ثقة من كبار الثالثة (أيضا) أى كما
روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . قال الحافظ في الفتح : ونقل ابن
عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة
معمول بها ، لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن
معقل ، قال وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهري : سألت
عنها علماءنا كلهم حتى سميد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين .

هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ نَحْوَ هَذَا
 ٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 قَالَ : « أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقِدْرُ
 يَنْتَابِرُ عَلَى جَنْبَيْهِ أَوْ قَالَ حَاجِبِي ، فَقَالَ أَيُّوزِيكَ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ،
 قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسِكَ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمِ سِتَّةَ
 مَسَاكِينَ » قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

قال الحافظ : فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة
 من الصحابة غير كعب . ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
 وعبد الله بن معقل . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية
 وأورده أيضاً في المغازي والطب ، وكفارات الإيمان من طرق أخرى مدار الجميع
 على ابن أبي ليلى ، وابن معقل فيقيد لإطلاق أحد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق
 لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل عند النسائي انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم ، (وقد روى
 عبد الرحمن بن الأصبهاني) ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .
 قوله : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي .
 قوله : (يتنثر) ، من النثر أى يتساقط (وأنسك نسيك) ، أى اذبح ذبيحة
 وفي رواية للبخاري : أنسك بشاة .

قال النووي في شرح مسلم : روايات الباب كلها متفقة في المعنى ، ومقصودها
 أن من احتسج إلى حلق الرأس لضرر من قل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في
 الإحرام ، وعليه الفدية ، قال الله تعالى : (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من
 رأسه ففدى من صيام أو صدقة أو نسك) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْمَرُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ . أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَالنَّسَكُ شَاءٌ ، وَهِيَ شَاةٌ تَجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، ثُمَّ أَنَّ الْآيَةَ الْكُرْبِيَّةَ وَالْأَمَادِيثَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ : هَلْ عِنْدَكَ نَسَكٌ . قَالَ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزَى إِلَّا لِسَادَمِ الْهَمْدِيِّ . بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّسَكِ فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ يَخِيرُ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا حَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَنْطَةِ ، فَأَمَّا النَّزْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهُمَا فَيَجِبُ صَاعٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ثَلَاثَةُ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ السَّالِفِ أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَازَعٌ لِلْسَّنَةِ مُرَدُّودٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ) بَعْضُ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ وَفَتْحُ الْكَافِ هَضْفُ الرَّاءِ اللَّيْثِيِّ الْكَوْفِيُّ ثَمَّةُ مِنَ الرَّابِعَةِ ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ) بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الدِّيَلِيِّ بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ صَحَابِيٌّ ، نَزَلَ الْكَوْفَةُ وَيُقَالُ مَا تَبَخَّرَ اسَانٌ .

قَوْلُهُ : (الْحَجُّ عَرَفَاتٌ) أَيُّ مَلَكَ الْحَجِّ ، وَمُعْظَمُ أَرْكَانِهِ وَفَوْفُ عَرَفَاتٍ لِأَنَّهُ يَهْوَتْ بِفَوَاتِهِ . قَالَ فِي الْقِسَامِ مَوْسُ : يَوْمُ عَرَفَةَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَرَفَاتُ

فَلَا لِمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .
 قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

موقف الحاج ، وذلك على اثني عشر ميلا من مكة ، وغلط الجوهرى فقال موضع
 بمى ، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام
 لما عليه المناسك ، أعرفت ، قال عرفت اسم فى لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن
 كانت جمعا لأن الأماكن لا نزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء
 بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ومسلمون والنسبة عرفت . (أيام منى ثلاث) أراد بها
 أيام التشريق . وهى الأيام المعدودات ، وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد
 يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر
 ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى :
 (فمن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين
 الآخرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا لِمَ عليه)
 بالتعجيل (ومن تأخر) . أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم
 الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره ، وقيل المعنى : ومن تأخر عن
 الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى (فلا لِمَ عليه) وهو أفضل
 ليكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين ، إحداهما ترى المتعجل
 إنما ، وأخرى ترى المتأخر إنما ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعلمه عليه
 الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أى أدرك الوقوف
 بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أى من ليلة جمع . وفى رواية أبى داود : من جاء
 قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فم حجه (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم
 أن الوقوف بفوت بغروب الشمس يوم عرفة . ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد
 الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن
 ماجه والدارى .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ .

٤٠٥٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
بْنِ أَبِي مُلَيْسَكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٠٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاصَتْ

قوله : (أبغض الرجال إلى الله) . قال الكرمانى : الأبنض هو الكافر ،
فمضى الحديث . أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند . أو أبغض الرجال المخاصمين
قال الحافظ بن حجر : والثاني هو المعتمد ، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً
فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقة ما في العموم ، وإن كان مسلماً
فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تقضى غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق
المسلمين بمن غاصم في باطل ، ويشهد للأول حديث : كفى بك إثماً أن تكون
مخاصماً . أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف . وورد في الترغيب في ترك
المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفته : أنا زعيم
ببيت في ريف الجنة لمن ترك المراء وإن كان محملاً وله شاهد عند الطبراني من
حديث معاذ بن جبل ، والريض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل
انتهى . (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح
الحاء المعجمة وكسر الصاد أى الشديد اللدد والكثير الخصومة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثني سليمان بن حرب) (الأزدي الواسطي بمعجمة ثم مملطة البصري
الفاضي بمكة ثقة ، إمام حافظ من التاسعة .

قوله : (كانت اليهود) جمع يهودى ، كروم وروى والظاهر أن اليهود قبيلة

امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوَهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ،
فُسِّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَسْكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ
شَيْءٍ مَآخِلًا فَسَكَحَ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا

سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق ، واليهودى مفسوب إليهم بمعنى
واحد منهم . وقال الثورى : يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة ، فامتنع صرفه
للتأنيث والعلمية ، (لم يواكلوها) بالهمز ويبدل واوا ، (ولم يجامعوها) أى لم
يساكنوها ولم يخالطوها فأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) وتتمة الآية (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن فإذا
ظهرن فاتوهن من حيث أمركم الله) . قال القسارى فى المرقاة . قال فى الأزهار :
المحيض الاول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى : (قل هو أذى) وفى الثانى
ثلاثة أقوال : أحدها الدم ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج ،
وهو قول جمهور المفسرين ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى
به الإنسان . قيل سمي بذلك لأن له لونا كريها ورائحة منقنة ونجاسة مؤذية مانعة
عن العبادة . قال الخطاى والبغوى : التنكير هنا للقلة ، أى إذا يسير لا يتعدى
ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمة فتجتنب ونخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس
نقله السيد ، يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من نجاستها فقط دون المزاولة
والجمالة والافراش ، أى فابعدوا عنهن بالمحيض ، أى فى مكان الحيض وهو
الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً . انتهى ما فى المرقاة (وأن يفعلوا
كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النكاح) ، أى الجماع وهو حقيقة فى
الوطء . وقبل فى العقد فيكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهذا تفسير
للآية وبيان لقوله : (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للجانبية عن المزاولة
والمضاجعة ، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو

خَالَفْنَا فِيهِ . قَالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشِيرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكَحُهُنَّ فِي الْحَيْضِ فَتَمُوتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ،

قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية (ما يريد) أي الذي صلى الله عليه وسلم (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه ، بمعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقرراً بالخالفه ، كقوله تعالى : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) (لجاء عباد ابن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأً واحداً ، والمشاهد كلها ووقع في بعض الفسخ عباد ابن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فهما أنصاري أومى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرأً وما بعدها من المشاهد ، (أفلا تنكحهن في الحيض) ، أي أفلا نباشرن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير ، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز . قال الخطابي : معناه تغير ، والأصل في التغير قلة النظارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان دمر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب انتهى .

قال محشي النسخة الاحمدية ما لفظه : ووقع في رواية مسلم ، أفلا نجامعن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا تنكحهن ، وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللامعات . أفلا نجامعن في البيوت ، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه ، انتهى مجموع عبارتهما . ولا يخفى أن قوله أفلا تنكحهن كما وقع في هذا الكتاب ، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرح المشكاة ، ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطبري وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانها انتهى .

قلت : الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن ، ووقع في بعض النسخ ظننا

فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ ابْنِ فَارَسَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَثَرِهَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦١ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة نحوه بمعناه .

٤٠٦٢ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر سمع
جابرًا يقول : « كانت اليهود تقول من أتى امرأة في قبلها من دبرها
كان الولد أحول ، فزأت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم

أى هما ، قال الخطابي يريد علنا ، فالظن الاول حسبان والآخر علم ويقين . والعرب
تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، وذلك الاتصال طرفيهما فبدأ العلم ظن
وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل (الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم) معناه
يوقنون (فاستقبلتهما هدية من ابن) أى استقبل الرجاء شخص معه هدية يهدبها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى . (فى أثرهما) ، بفتح الحاء أى
عقبهما (فعلنا أنه لم يغضب عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال
غضبه سريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

قوله : (كانت اليهود تقول من أتى امرأة فى قبلها من دبرها) . قال ابن الملك
كان يقف من خلفها ويولج فى قبلها ، فإن الوطء فى الدبر محرم فى جميع الأديان ،
(كان الولد) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطء عن حال الجماع
المعارف ، وهو الإقبال من التقدّم إلى القبل ، وبهذا سمى قبلاً إلى حال خلاف
ذلك من الدبر ، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فأتى إن جاء أحول وهو
أفعل من الحول ، وهو أن تميل لإحدى الحدتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ ،

أَنَّى شِئْتُمْ ﴿٤٠﴾ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن ابن حثيم عن ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يعني صمماً واحداً .

يقال حوت عنه يحول حول لا كان بها حول فهو أحول وهو حولاء . (فترات) أي ردا عليهم فيما تحايل لهم (نساؤكم) أي منكرو حائكم وعلو كائكم (حرت لكم) أي مواضع زراعة أولادكم ، يعني من لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة وعمله القبل ، فإن الدر موضع الفرت لا محل الحرت . (فأتوا حراثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها ، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم منوطة إليكم ، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية ضفة كانت . وعليه دل قوله تعالى : (نساؤكم حرت لكم فأتوا حراثكم أنى شئتم) أي من لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرت هو القبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يعني صمماً واحداً) بكسر الصاد المهملة ، أي ثقباً واحداً . والمراد القبل . قال النووي : قال العلماء وقوله تعالى (فأتوا حراثكم أنى شئتم) أي موضع الورع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لا ابتغاء الولد ، فقيه بإباحة وطئها في قبلها ، إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة . وأما الدبر فليس هو بحرت ولا موضع زرع ، ومعنى قوله (أنى شئتم) أي كيف شئتم . واتفق العلماء الذين يعتمدونهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : ملعون من أتى امرأة في دبرها . قال أصحابنا . لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآمين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى كلام النووي رحمه الله .

هذا حديث حسن صحيح . وابن خنيم هو عبد الله بن عثمان بن خنيم . وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ويروى في تمام واحد .

٤٠٦٤ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حوّلت رجلي الليلة ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وابن خنيم هو عبد الله بن عثمان بن خنيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي (وابن سابط هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبإطاء المهلة (الجمحي) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثالثة . (ويروى في تمام واحد) بكسر السين المهملة أي في ثقب واحد . قال في النهاية في الحديث : فأتوا حرثكم أني شتمتم سماماً واحداً ، أي مأتى واحداً ، وهو من سما الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف ، أي في تمام واحد لكنه ظرف محدود أجرى مجرى الميم .

قوله : (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم صدوق بهم من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزازي القمي ، قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق بهم من الخامسة .

قوله : (حوّلت رجلي الليلة) ، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن الجسماع يعلى المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيت ركها من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل رحله ، إما نقلاً من الرجل بمعنى المنزل أو من

قال : قَمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ فَأَنْزَلَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا
حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ ﴾ أَقِيلٌ وَأَذِيرٌ وَاتَّقِ الدَّبَرَ وَالْحَيْضَةَ . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ .

٤٠٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ
ابْنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ « أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنْ
أَحْمَلِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ،
ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتُهُ ، ثُمَّ
خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَا لَكُمْ أَكْرَمْتُمْ بِهَا وَزَوَّجْتُمْهَا فَطَلَّقْتُمَا

الرجل بمعنى المکور وهو للبمیر کالمرج للفرس کذا فی المجموع . (أقیل) أى
جامع من جانب القیل (وأذیر) أى أوجل فی القیل من جانب الدبر (واتق الدبر)
أى لإیلاجه فیہ قال الطیبی رحمه الله : تفسیر لقوله تعالى جل جلاله (فأتوا حرتکم
أنى شئتم) فإن الحرت يدل على إلتقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار
والخطاب فی التفسیر خطاب عام وأن کل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو
مأمور بهما (والحیضة) بکسر الحاء اسم من الحیض والحال التى تلزم الحائض
من التجنب والتحصیض کالجلسة والقعدة من الجلوس . کذا فی النهاية . والمعنى
اتق الحجامعة فی زمانها .

قوله : (هذا حدیث حسن غریب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
قوله : (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم اللیثی مولاهم البغدادی أبو النضر
مشهور بکنیته ولقبه قیصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصری .
قوله : (أنه زوج أخته) اسمها جمیل بالجیم مصغراً بذت یسار وقیل اسمها
لیلی وقیل فاطمة (رجلاً) قیل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، وقیل هو
عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطلیقاً) وفى رواية أبی داود ثم طلقها طلاقاً له

وَاللّٰهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ ، قَالَ فَعَلِمَ اللّٰهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا
وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَمَا بَيْنَ
أَجَلِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعْتُ
رَبِّي وَطَاعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَرْوِّجْكَ وَأَكْرِمُكَ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن الحسن . وفي
هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت
مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَرَوَّجَتْ
نَفْسَهَا وَلَمْ تَخْتِجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ . وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللّٰهُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فِي هَذِهِ
الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي النِّزَاجِ مَعَ رِضَاهُنَّ .

رجعة (قهوها) . قال في القاموس : هو به كرضيه أحبه (بالكع) بضم اللام
وفتح الكاف كضرد اللثيم والعيد واللاحق (لا ترجع إليك أبدًا) . وفي رواية
لا أزوجك أبدًا (آخر ما عليك) بالرفع . أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك
إياها ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم . قال
في المجموع بالرفع ، أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تنمة الآية
(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به
من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم) أنتم
لا تعلمون . (فلما سمعها) أي هذه الآية . (قال سمع لربي وطاعة) أي على سمع
لربي وطاعة . (ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك) وفي رواية أبي داود قال
فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي
وابن ماجه وابن جرير . (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي
إلى قوله) (في هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في النكاح مع رضاهن)

٤٠٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وحدثنا الْأَنْصَارِيُّ

أخبرنا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ : « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَعْذِرَةً وَقَالَتْ :

قال ابن جرير في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا
بولى من العصبية ، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح
ونهاه عن ذلك ، فلو كان المرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها
تولية من أرادت توليته في إنكاحها ؛ لم يكن انتهى وليها عن عضلها معنى مفهوم ؛ إذ
كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح
نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها
عن عضلها . وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن
لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى .

قلت : هذا مبنى على أن الخطاب في (لا تعضلوهن) للأولياء واعترض عليه
بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن
أيها الأولياء لأنه لا يبق بين الشرط والجواب نسبة .

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن . وكذا في قوله (وإذا طلقتم) للناس
أي وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل
من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . ونسلك الحنفية بقوله تعالى :
(أن ينكحن أزواجهن) على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى أضاف
النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها
من ذلك ، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه ، ويتأكد
هذا النص بقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) .

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بني
الأمير داراً . قال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الجواب : وهذا وإن كان
بجواز إلا أنه يجب التصريح إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح .

قوله : (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة .

إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)
وَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذَانَهُمَا فَأَمَلْتُ عَلَى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (فَأَذِّنْ) بمد الحمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون ، أى أعلن
(فأملت على) بفتح الحمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وفتح الميم
واللام مشددة من أملى يمل أى ألفت على ، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد ، والثانية
لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير
العصر لأن العطف يقتضى المغايرة . وأجيب بوجود أحدها ، أن هذه لقراءة شاذة
ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نقلها
لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع . ولذا لم يثبت
قرآناً لا يثبت خبراً قاله الذروى . وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين
الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة . ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد
صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بنى داود
قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى يرجع السبب إلى
فى ذلك جزءاً مشهوراً سماه كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى ، فبلغ تسعة عشر قولاً
ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هى صلاة
العصر ، فقال كونها صلاة العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو
الصحيح من مذهب أبى حنيفة . وقول أحمد والذى صار إليه معظم الشافعية
أصح الحديث فيه . قال الترمذى : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردى
هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من
المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية انتهى .

قلت : لاشك فى أن القول الراجح المأول عليه هو قول من قال إنها صلاة
العصر ، وقد تقدم بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب ما جاء فى الصلاة الوسطى
أنها العصر (قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطلق

وفي الباب عن حفصة هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٧ — حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد
عن قتادة أخبرنا الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٨ — حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني أن علياً حدثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « اللهم املأ قبورهم
وبؤسهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

الصمت لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قال الباجي : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت
كما في حديث البراء الذي رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها
عما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير
القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف . لذلك قاله
الزرقاني في شرح الموطأ

قوله (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في موطأه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به
في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر .

قوله : (قال يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والحنق
وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى)
بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى : « وما كنت بجانب
الغربي ، وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى
صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرُونَ فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ . وَأَبُو
حَسَّانَ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
هذا حديث حسن صحيح .

الصلوة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي (حتى غابت الشمس)
وفي رواية لمسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله يبيتهم وقبورهم
ناراً . ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء . وحديث على هذا نص صريح
في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو أصح الأقوال في هذا الباب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيوخ وأبو داود وغيرهم .
قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسي
(عن زبيد) بموحدة مصفراً هو ابن الحارث الياشي .
قوله : (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح في
أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

قوله : (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما
حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي هاشم فأخرج
ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال
اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما أبو هاشم بن
عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج
إلينا . فقال أخبرنا أنها صلاة العصر . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً
ابن جرير عنه مرفوعاً : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٠٧٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية وبزيد بن هارون ومحمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : « كُفَّا نَفْسَكُم عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَزَكَتْ (وَفُؤُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ » .

٤٠٧١ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد نحوه وزاد فيه « وَهَيَّأْنَا عَنِ السَّكَلَامِ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن عباس .
٤٠٧٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء : « (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قَالَ : نَزَلَتْ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ كُفَّا أَنْحَابَ نَحْلٍ ، فَسَكَانَ الرَّجُلُ بِأَنِّي مِنْ نَحْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ بِأَنِّي بِالْقَنُورِ وَالْقَنُورِينَ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

قوله : (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي .

قوله : (كُفَّا نَفْسَكُم) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ السكلام في الصلاة .

قوله : (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة وشدید الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غروان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقنور) بكسر القاف وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه

فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ إِلَى الْقِنَوِ فَصَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ
 قَيْماً كُلُّهُ ، وَكَانَ نَاسٌ يَمْنَنُ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ بِأَتَى الرَّجُلُ بِالْقِنَوِ فِيهِ
 الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَالْقِنَوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَنَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
 مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
 تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ ﴾ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَى يَدٍ مِنْهُ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ
 إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ . قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنِّي أَحَدُنَا يَصَالِحُ
 مَا عِنْدَهُ .

خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة
 من مراتب ثمر النخل . قال في الصراح : أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال
 ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص
 بالكسر التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في النهاية .
 والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له
 أو اليابس الفاسد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أى من
 جياذ ما كسبتم (ونما أخرجنا لكم من الأرض) من الجبوب والثمار (ولا تيمموا)
 أى لا تقصدوا (الخبيث) أى الردى (منه) أى المذكور (تنفقون) حال من
 ضمير تيمموا (لستم بآخذيهِ) أى الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم (إلا أن
 تغمضوا فيه) بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله (قال) أى
 النبي صلى الله عليه وسلم (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض)
 أى مساهلة ومساهمة ، يقال : أغمض في البيع يغمض إذا استزاده من المبيع
 واستحطه من الثمن فوافقه عليه .

هذا حديث حسن غريب . وأبو مالك هو الغفاري ويقال أنهما غزوان . وقد روى الثوري عن السدي شيئا من هذا .

٤٠٧٣ — حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان لمةً بآدم وللملك لمةً فأما لمة الشيطان فأبعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فأبعاد بالخير وتصديق قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم .

قوله : (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة ، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بآدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (والملك لمة) فلة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان ^(١)) فأبعاد بالشر كالشك والفسق والظلم (وتكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالنوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فأبعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله . والإبعاد في اللتين من باب الأفعال ، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإبعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا ، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر :

(١) قال في أشعة اللغات : فأما لمة الشيطان فأبعاد بالشر فاما كار شيطان ترسانیدن ست به بدی وگفتن که اگر این کار خیر کردی به بدی گرفتار خواهی آمد چنانکه اگر توکل برخدا کردی وخود را بعبادت وی گذاشتی بفقر وخواهی مبتلا خواهی شد و تکذیب بالحق ونبیت بدروغ کردن بحق ست . وأما لمة الملك فأبعاد بالخير وتصديق بالحق وأما كار فرشت توفيد داون است بدنيكي ونبیت راستی کردن است بحق داند اخي یقین ست در دل .

بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمده الله، ومن وجد
الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ: (الشيطان يعدكم
الفقر، ويأمركم بالفحشاء) « الآية » .

هذا حديث غريب . وهو حديث أبي الأحوص لا تعرفه مرفوعاً
إلا من حديث أبي الأحوص .

٤٠٧٤ — حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا فضيل بن
مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا
طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل

ولئن إن أوعده أو وعده تخلف إيمادي ومنجز موعدى

وأما عند التقيد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة واختيار
الزيادة لاختيار المبالغة (فن وجد) أى فى نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أى
لله الملك على تأويل الإلزام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أى منه جسيمة
ونعمة عظيمة واصله إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يابمه (فليحمد الله) أى
على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن
وجد الأخرى) أى لله الشيطان (ثم قرأ) أى النبي صلى الله عليه وسلم استشهداً
(الشيطان يعدكم الفقر) أى يخوفكم به (ويأمركم بالفحشاء الآية) معناه الشيطان
يعدكم الفقر لينعكم عن الإنفاق فى وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم
فى ثنى الحال سيما فى كبر السن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أى المعاصى ،
وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر فى الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان فى صحيحه
وابن أبي حاتم .

قوله : (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال الفاضل رحمه الله

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ : وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ،
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ . وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

الطيب ضد الخبيث فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس
عن الآفات ، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعزى عن رذائل الأخلاق
وقبائح الأعمال والمتحلّي بأضداد ذلك ، وإذا وصف به لأموال أريد به كونه
حلالاً من خيار الأموال . ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل
ولا يذغى أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى . وهو خيار أموالكم الحلال
كما قال تعالى : « إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، (وإن الله أمر المؤمنين بما
أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال : (فقال
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) هذا النداء
خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في
أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خوطب به في زمانه ، ويمكن أن يكون هذا
النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء (وذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أي في وجوه الطاعات كجمع
وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قاله النووي (أشعث أغبر) حالان
متداخلان أو مترادفان ، وكذا قوله (يمد يده) وفي رواية مسلم يديه بالثنائية
أي ماداً يديه رافعاً بهما (يارب يارب) أي قائلاً يارب يارب (ومطعمه حرام) مصدر
ميمى بمعنى مفعول أي مطعمه حرام والجملة حال أيضاً وكذا قوله (ومشربه حرام
وملبسه حرام) أي مشربه حرام وملبسه حرام (وغذى) بضم الغين وتخفيف
الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أي ربي بالحرام . قال الأشرف : ذكر قوله
وغذى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً
التغذية به ، وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعنى كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً
عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه ، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى

هذا حديث حسن غريب . وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق . وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية .

٤٠٧٤ — حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن

إسرائيل عن الشدي ، قال : حدثني من سمع علياً يقول : « كما نزلت هذه الآية : (إِنْ تَبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) الآية أحرزنا . قال : قلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به لا ندري ما يغفر منه وما لا يغفر منه ونزلت هذه الآية بعدها ففسختها : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَاقِبَهَا مَا اكْتَسَبَتْ) » .

حال كبره ويقوله وغذى بالحرام إلى حال صغره ، وهذا دال على أن لترتيب في الواو . قال القاري : وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطبري رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصرأ على تلبس الحرام انتهى (فأني يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له . وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والذهي عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أحرزنا) جواب لما أي جعلنا محزونين (قال قلنا) أي قال على قلنا معشر الصحابة (لا ندري) بالنون وفي بعض النسخ لا يدري بالتحية (فنزلت هذه الآية) أي (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (بعدها) أي بعد نزول آية (وإن تبذوا ما في أنفسكم أو تخفوه) الخ (ففسختها) قال الحافظ : المراد بقوله فسختها أي أزلت ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به ، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في

٤٠٧٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ
بِاللَّهِ) وَعَنْ قَوْلِهِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فَقَالَتْ : « مَا سَأَلَنِي

فِي الْأَخْبَارِ ، وَأَجِيبْ بَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حِكْمًا وَمَهْمَا كَانَ مِنَ
الْأَخْبَارِ يَتَضَمَّنُ الْأَحْكَامَ أَمْكَنَ دُخُولُ النَّسْخِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَإِنَّمَا الَّذِي
لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا كَانَ خَبَرًا مُعْضًا لَا يَتَضَمَّنُ حِكْمًا كَالْأَخْبَارِ عَمَّا
مَضَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَمَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّسْخِ فِي حَدِيثِ
التَّخْصِيسِ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ يَطْلُقُونَ لَفْظَ النَّسْخِ عَلَيْهِ كَثِيرًا ، وَالْمُرَادُ بِالمَحَاسِبَةِ بِمَا
يُخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَصْغُمُ عَلَيْهِ وَيُشْرَعُ فِيهِ دُونَ مَا يَخْطُرُ لَهُ وَلَا يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ أَنْتَهَى
(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا) هَذَا بَيَانُ لِقَوْلِهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَمَعْنَى وَسْعَهَا أَيْ
مَا تَسْمَعُ قُدْرَتَهَا (لَهَا مَا كَسَبَتْ) مِنَ الْخَيْرِ أَيْ ثَوَابِهِ (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) مِنَ
الشَّرِّ أَيْ وَزَرِهِ وَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَحَدٌ . وَلَا بِمَا لَمْ يَكْسِبْهُ عَمَّا وَسَّوَسَتْ بِهِ
نَفْسُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ شَيْخُ السَّدَى .

قَوْلُهُ : (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ) هُوَ ابْنُ جَدْعَانَ (عَنْ أُمِّهِ) بِالنَّصِّ خَيْرٌ وَيُقَالُ لَهَا
أُمِّيَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ أُمِّيَّةٌ بَنَتْ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْهَا
رَبِيعُهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَقِيلَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِيهِ وَاسْمُهَا
أُمِّيَّةٌ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أُمِّهِ
وَهُوَ غَلَطٌ ، فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ أُمِّ مُحَمَّدٍ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ أَنْتَهَى .
قُلْتُ : ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ أُمِّيَّةَ هَذِهِ فِي فِصْلِ الْمَجْهُولَاتِ .

قَوْلُهُ : (إِنْ تَبَدُّوا) أَيْ إِنْ أَتَوْا بِأَخْبَارٍ (مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) أَيْ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ
السُّوءِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ (أَوْ تَخَفَوْهُ) أَيْ تَضَمَّرُوهُ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ إِذْ لَا عِبْرَةَ
بِخَطُورِ الْخَوَاطِرِ (بِحَاسِبِكُمْ اللَّهُ) أَيْ بِحَازِيكُمْ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِكُمْ أَوْ بِخَيْرِكُمْ بِمَا أَسْرَرْتُمْ
وَمَا أَعْلَنْتُمْ (وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ) أَيْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (سُوءًا) أَيْ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا (يُجْزَى بِهِ) أَيْ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْعَقْبَى إِلَّا مَا شَاءَ مِنْ نَاءٍ (فَقَالَتْ) أَيْ عَائِشَةُ

عَنْهَا أَحَدٌ مِنْهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّسَكَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضْمَعُ فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَقْطَعُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَخْمَرُ مِنَ السَّكَبَرِ .

(ما سألني عنها) أى عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسئول عنهما أى عاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون البلاء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . قال فى المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبته يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكروه حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب . قال الطيبي : كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عتاب أخرى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة انتهى (والنسكة) بفتح النون أى المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالسكسر طائفة من مال الرجل (يضمها فى يده قيصه) أى كفه مسمى باسم ما يحمل فيه ووقع فى بعض النسخ فى كم قيصه (فيفقهدها) أى يتفقهدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أى يحزن لضياح البضاعة فيكون كفارة ، كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبي : يعنى إذا وضع بضاعة فى كفه وهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى (حتى) أى لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القارى : بكسر الهمزة وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره لإظهار الكمال العبودية المفتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالسكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم

هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث
علاء بن سلمة .

٣٠٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن
آدم بن سليمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : « لما نزلت
هذه الآية : (إِنْ تَبْذُؤْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ بِحَاثِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ)
دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الْآيَةُ
(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا

ودنانير فإذا ضربا كانا عينا) بكسر الكاف متعلق بيخرج
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .
قوله : (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والديجي صدوق من السابعة ،
قوله : (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أى من قوله تعالى هذا وفى رواية
مسلم منها أى من هذه الآية (شئ) بالرفع فاعل دخل أى شئ عظيم من الحزن
(لم يدخل) أى قلوبهم والضمير المرفوع لشئ والجملة صفة له (من شئ) أى
من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) أى ذكروا له ما دخل
قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أى ما أمرتنا به سماع قبول (فألقى الله الإيمان
في قلوبهم) أى أحكمه وأرسخه فيها واندفعت ما كان دخلها (آمن) أى صدق
(الرسول) أى محمد صلى الله عليه وسلم (بما أنزل إليه من ربه) أى القرآن
(والمؤمنون) عطف على الرسول (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتماها (كل
آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا
غفرانك ربنا وإليك المصير) (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) أى ما تسعه قدرتها
(لها ما كسبت) من الخير أى ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أى زوره

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا
مَالَ طَاقَةٍ إِنَّا بِعِزِّكَ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ) الْآيَةُ ، قَالَ :
قَدْ فَعَلْتُ .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
ابن عباس .

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا) بالعقاب أى قولوا ربنا لا تؤاخذنا (إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)
أى تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا ، وقد رفع الله ذلك عن هذه
الامة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قَالَ قَدْ فَعَلْتُ) أى لا تؤاخذكم
(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا) بثقل علينا حمله (كما حملته على الذين من قبلنا) أى
بنى إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة ، وقرض
موضع النجاسة (قَالَ قَدْ فَعَلْتُ) أى لا أحمل عليكم (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَالَ طَاقَةٍ
لَنَا) أى لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق القيام به أثقل حمله علينا . وتكليف
مالا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس في قدرة العبد احتياله كتكليف الأعمى
النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذى لا يكلف الله به عبده بحال .
الوجه الثانى من تكليف مالا يطاق هو ما في قدرة العبد احتياله مع المشقة الشديدة
والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء
الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه ، فهذا الذى سأل المؤمنون ربهم لايكلفهم
مالا طاقة لهم به (الْآيَةُ) تمامها (مَوْلَانَا فَأَنْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (قَالَ
قَدْ فَعَلْتُ) أى عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم وأنصرتكم على القوم الكافرين .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روى هذا من غير هذا
الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبرى كما في الفتح .

وفي الباب عن أبي هريرة . وَأَدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ
يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٧٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُائِيكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم وفيه فلما فعلوا ذلك أنسخها
الله تعالى فأنزل الله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ) .

(ومن سورة آل عمران)

هي مدنية قال القرطبي بالإجماع وهي مائتا آية .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (أخبرنا
يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية
ثم رآه زبيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين من
كبار السابعة .

قوله : (عن هذه الآية) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
إلى آخر الآية (بقية الآية (هن أم الكتاب وأخر متشابهاً فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله
والراشعون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب)
قال الحافظ : قيل المحكم من القرآن ما وضع معناه والمتشابه تقيضه ، وسمى المحكم
بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه ، وقيل المحكم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ،

ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور ، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى . وقوله تعالى : « من أم الكتاب ، أى من أصل الكتاب الذى يعمل عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام . فإن قيل كيف قال من أم الكتاب ولم يقل من أمهات الكتاب ، يقال لأن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كآية الواحدة وكلام الله كله شئ واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) يعنى أن كل واحد منهما آية . فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومتشابهاً وجعله فى موضع آخر كله محكماً فقال فى أول هود : (الكتاب أحكمت آياته) وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى فى الزمر : والله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ، فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً فى الحسن والحق والصدق ، وقوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ أى ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك ، وقوله فيتبعون ما تشابه منه أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتقال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى : « ابتغاء الفتنة ، أى الإحلال لاتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم ، كما قالوا احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله : (إن هو إلا عبد ألقمنا عليه) ويقولون (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله . وقوله تعالى :

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُ اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ .

، وابتغاء تأويله ، أى تحريفه على ما يريدون . وقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » ، اختلف القراء فى الوقف ههنا فقبل على الجلالة وهو قول ابن عباس . ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبى الشعثاء وأبى نهبك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول ، ومنهم من يقف على قوله والراسخون فى العلم ، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد . ومن العلماء من فصل فى هذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى : « وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل » فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنها لا يعلمها على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراسخون فى العلم) مبتدأ (ويقولون آمنا به) خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعريف عن الشيء كقوله (نبئنا بتأويله) أى بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على (والراسخون فى العلم) لأنهم يطلبون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هى عليه . وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساخ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً ، أى وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً » ، وقوله لإخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أى المتشابه . وقوله (كل من عند ربنا) أى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله يختلف ولا متضاد (فأولئك الذين سماه الله) أى أهل الزيغ أو الزائغين بقوله فى قلوبهم زيغ (فأحذروهم) أى لا تجالسوهم ولا تكلموهم أيها المسلمون . والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يقدمون المتشابه من القرآن . وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر فى إنكاره على ضيع لما بانفه أنه يتبع المتشابه فضر به على رأسه حتى أدماه أخرجهما الدارمى وغيره .

هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَى عَنْ أُتُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا
أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ
أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ
(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ) قَالَ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِضْهُمْ ، وَقَالَ يَزِيدُ : فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ
فَاعْرِضْهُمْ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . »

هذا حديث حسن صحيح. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يُذَكِّرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَلِئَمَّا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بمجمعات اسمه صالح بن رستم (وبزيد
ابن إبراهيم) هو القسري .

قوله : (فإذا رأيتهم فاعرضهم) أى واحذرهم خطاب لأم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها (وقال يزيد) أى فى روايته (فإذا رأيتموهم فاعرضوهم) أى
بصيغة الجمع المذكور المخاطب (قالها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الكلمة .

قوله : (ولِئَمَّا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ تَمَّ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٤٠٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ وَلَا أُمَّةٍ مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنْ وَلِيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) » .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا : قد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم وحساد بن سلمة جميعاً عن ابن أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى .

قوله : (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (أخبرنا سفیان) هو الثورى (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الحمدانى الكوفى العطار ، مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلَا أُمَّةٍ) بضم الواو جمع ولى . قال الثوربشقى أى أحباء وقرناء هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حال من الولاة أى كائنين من النبيين (وإن ولي أبى) يعنى إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله (و خليل ربي) خبر بعد خبر لأن (ثم قرأ) أى استشهداً (إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ) أى أحقهم به (للذين اتبعوه) أى فى زمانه (وهذا النبى) محمد لموافقته له فى أكثر شرعه (والذين آمنوا) أى من أمته فهم الذين ينبغى أن يقولوا نحن على دينه لا أنهم (والله ولى المؤمنين) أى ناصرهم وحافظهم .

فإن قلت : لزم من قوله : لكل نبى ولاية أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة .

٤٠٨٠ — حدثنا محمودُ أخبرنا أبو نعيمٍ أخبرنا سُفيانُ عن أبيهِ عن
عن أبي الضَّحَى عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ
مَسْرُوقٌ . هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ . وَأَبُو الضَّحَى
اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ .

٤٠٨١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي الضَّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ .
وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ .

٤٠٨٢ — حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بِيَدِي

قلت : لا لأن التَّكْرَارَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَكَانٍ الْجَمْعُ أَفَادَتْ الْإِسْتِغْرَاقَ أَيْ أَنَّ
لِكُلِّ نَبِيٍّ وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَاحِدًا وَاحِدًا .
قوله : (أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ) اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ . وَحَدِيثُ أَبِي الضَّحَى عَنْ
عَبْدِ اللهِ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ .

قوله : (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أَيْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ)
الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ هُنَا الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ جَازًا (وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ) أَيْ كَاذِبٌ وَالْجَمْلَةُ حَالِيَةٌ
(لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أَيْ لِيَفْصَلَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذَهَا بِتِلْكَ الْيَمِينِ
(لَقِيَ اللهُ) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ) أَيْ يَمْرُضُ عَنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ
بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَالْعَنَاءِ وَغَضَبَانِ غَيْرِ مَنْصَرَفٍ وَهُوَ صِيغَةُ مَبَالَغَةٍ قَالَهُ الْقَارِي .
قلت : لا حاجة إلى هذا التَّأْوِيلِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ غَضَبَانِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ
وَكَيْفِيَّةِ غَضَبِهِ تَعَالَى مَوْكُولَةٌ إِلَيْهِ (فِي) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَيْ فِي شَأْنِي وَحَالِي

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلَنِي فَقَدَمَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ
لِلْيَهُودِيِّ أَحْلِفْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذِنَ بِحَلْفٍ فَيَذْهَبُ بِمَا لِي، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

(كان ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الخ (كان بينى وبين
رجل من اليهود أرض) أى متنازع فيها (لجحدنى) أى انكر على (فقدمته)
بالتشديد أى جئت به ورفعت أمره (ألك بينة) أى شهود (فقال لليهودى احلف)
فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم
(ولأذن) بالنون (يحلف) بالنصب (فأنزل الله تبارك وتعالى) (إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية قال الطبرى: فإن قلت كيف يطابق
نزول هذه الآية قوله: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما - كأنه
قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله . وثانيهما - لعل
الآية تذكّر لليهودى بمثلاً فى التوراة من الوعيد . والآية بينهما مع تفسيرها هكذا
إن الذين يشترون يستبدلون بعهد الله لإيمانهم بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأداء الأمانة وإيمانهم - حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلاً من الدنيا أولئك لا خلاق
نصيب لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم يوم
القيامة ولا يزكّيهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

قوله: (وفى الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخارى عنه أن رجلاً أقام
ساعة فى السوق لحلف بها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين
فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية .

٤٠٨٣ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا حميد عن أنس قال : « لَمَّا تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) أَوْ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ بِأَرْسُولِ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُغْلِبْنِي ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ » .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ .

قال الحافظ : لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث عبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسبيين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا وقع في صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضى ذلك .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة .

قوله : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ) أى ثوابه وهو الجنة (حَتَّى تُنْفِقُوا) أى تصدقوا (مِمَّا تُحِبُّونَ) من أموالكم أو لشئكم من الراوى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ) بإنفاق ماله فى سبيل الله (قَرْضًا حَسَنًا) بأن ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ) جملة حاله والحائط البستان من التخييل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وكان اسم هذا الحائط بريحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حَائِطِي لِلَّهِ) أى وقف لله أو صدقة لله (وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ) من الإصرار أى لو قدرت على إخفاء هذا التصديق (لَمْ أُغْلِبْنِي) أى لم أظهره (فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ) الظاهر أن أو لشئك ، وفى رواية الشيخين : وَإِنِ ارَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

٤٠٨٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
« قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ الشَّيْثُ النَّفْلُ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ الْعَجُّ وَالنَّجْ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ
الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل
المسكي مولى بني أمية مبروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر)
هو الخزومي .

قوله : (قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج) أى الكامل
(قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أى المغبر الرأس من عدم
الفصل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (النفل) بفتح الفوقية
وكسر الفاء أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من نفل الشيء من فيه إذا
رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أى الحج) أى أعماله أو خصاله بعد
أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً (قال العج والنج) بتشديد الجيم فيهما والاول
رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الاضاحى . قال الطيبى
رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج
والنج ، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذى هو الإحرام
وآخره الذى هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال
أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال
ما السبيل) أى المذكور فى قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » (قال الزاد
والراحلة ، أى بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتبر هو الوسط بالنسبة
إلى حال الحاج .

هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخواري
الكني . وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من
قبل حفظه .

٤٠٨٥ — حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن بكير بن
مسار عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ (تَعَالَوْا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ) الْآيَةَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي . »

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة وابن ماجه في
سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير ، كذا في المشكاة . وقد أخرج الترمذي
الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد في كتاب الحج وتقدم
الكلام عليه هناك مبسوطاً .

قوله : (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسار) بكسر الميم وسكون
السين المهملة الزهري المذني كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو
سعد بن أبي وقاص .

قوله : (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المباهاة (ندع أبناءنا وأبنائكم الخ)
الآية بنامها مع تفسيرها هكذا فن حاجلك فيه أي فن جادل في عيسى وقيل
في الحق (من بعد ما جاءك من العلم) يعني بأن عيسى عبد الله ورسوله (فقل
تعالوا أي هلموا ندع أبناءنا وأبنائكم أي ندع كل منا ومنكم أبناءنا ونساءنا ونساءكم
وأفئسنا وأنفسكم ثم نبتهل أي نتضرع في الدعاء فنجعل لعنة الله على الكاذبين
بأن نقول اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (وفاطمة) أي لأنها أخص
النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلها بمنزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم (فقال
اللهم هؤلاء أهلي) .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال المفسرون : لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم . فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فنتظر في أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا قالوا للمعاقب . وكان ذا رأيهم ياعبد المسيح ما ترى ؟ قال : والله لقد عرفتم يامعشر النصارى أن محمداً نبي مرسل ، واقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم ، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، واتن فعلمن لكان الاستئصال ، فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجال وانصرفوا إلى بلادكم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط من شعر أسود ، وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة ثم شى خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه خلفها وهو يقول : إذا دعوت فأمنوا . فقال أسقف نجران يامعشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو دعت الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا تبق على وجه الأرض نصرائي إلى يوم القيامة . ثم قالوا يا أبا القاسم : رأينا أن لا نباهلك ، وأن نترك على دينك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم المباحلة فأسلوا يكن لكم ما للسلين وعليكم ما على المسلمين ، فأبوا . فقال صلى الله عليه وسلم فإني أناجزكم ، أى أحاربكم فقالوا مالنا بحرب العرب المسلمين طاعة ، وليكن نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن تؤدى إلينا كل عام ألفى حلة ، ألفاً فى صفر ، وألفاً فى رجب ، وثلاثين درعاً عادية من حديد ، فصالحهم على ذلك . قال صلى الله عليه وسلم . والذي نفى بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاهنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادى ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الخول على النصارى كلهم حتى يهلكوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً ، وكذا أخرجه الترمذى مطولاً فى مناقب على .

٤٠٨٦ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ رَيْبِجٍ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ وَحَدَّثَ بَنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقٍ ، فَقَالَ : أَبُو أَمَامَةَ كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى نَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَوْ لَمْ أَتَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ .

قوله : (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة . السعدي البصري صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً .

قوله : (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أى على درج مسجد دمشق ، الدرج الطريق وجمعه الأدراج ، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج ، وهو المراد هنا . أى رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف ، أى أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شر قتلى نحت أديم السماء) ، خبر آخر للمبتدأ المحذوف وخبر قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع فى قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس ، والمنسوب إلى من (ثم قرأ) أى أبو أمامة (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية ، أى (فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين أبيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون) .

قال فى المجمع : أراد بالآية (فأما الذين أسودت وجوههم وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون . وقيل المبتدعون .

(قلت) : قاله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام ، أى هل أنت سمعته (ما حدثكموه) ، أى بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لى فى سماعه منه صلى الله عليه وسلم شك أصلاً فلذلك حدثكموه .

هذا حديث حسن . وأبو غالب اسمه حَزُورُ . وأبو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ
اسمه صُدَيْ بنُ بَجَلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ .

٤٠٨٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ إِنَّكُمْ
تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه ،
هكذا شرقتى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار ، قد كان
هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا . قلت : يا أبا أَمَامَةَ هذا شيء نقوله ؟ قال بل سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ أحمد : لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت
على درج دمشق جاء أبو أَمَامَةَ فلما رأى دمعت عيناه ، فقال كلاب النار ثلاث مرات
هؤلاء شرقتى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين
قتلهم هؤلاء ، قال فقلت : فما شأنك دمعت عينك ، قال رحمة لهم إنهم كانوا من
أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في
القاموس . وفي رواية لأحمد ، جرى برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب
المسجد وجاء أبو أَمَامَةَ فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم
فرفع رأسه ، فقال : شرقتى الحديث (وأبو غالب اسمه حَزُور) بفتح الحاء
المهمله والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسمه صُدَيْ) بالتصغير
صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

قوله : (في قوله تعالى) أى في تفسير قوله تعالى (كنتم) بأمة محمد في علم الله
تعالى (خير أمة) أى خير الأمم (أخرجت) أى أظهرت (قال) ، أى النبي
صلى الله عليه وسلم (أنتم تتمون) بضم فسكون فتشديد من الإتمام ، أى تكملون
(سبعين أمة) أى يتم العدد بكم سبعين ، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوى ، فقال
الطبي : المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة

هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحوه هذا ولم يذكروا فيه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

لأنه لاستغراق الأمم الفاتنة للحصر باعتبار أفرادها ، أى إذا نقصت أمة من الأمم كنتم خيرا وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم ، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى . وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى : (كنتم خير أمة) أمة النبي صلى الله عليه وسلم عامة .

قال الحافظ ابن كثير : يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم . فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال : خير الناس للناس تأتون بهم في الدلائل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام . وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعنى خير الناس للناس ، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) . وروى أحمد في مسنده والنسائي في سننه ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) . قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) . أى خياراً (لتكونوا شهداء على الناس الآية) . إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبينا محمد صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشريع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والطبراني والحاكم . قال الحافظ : هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذى ، ويروى من حديث ماذن بن جبل وأبي سعيد نحوه .

٤٠٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه
 شجة في جبهته حتى سالت الدماء على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم
 فعلوا هذا بنبِيِّهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فنزلت : (ليس لك من الأمر
 شيء) أو يتوب عليهم أو يعذبهم) إلى آخرها .

قوله : (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) . قال في القاموس الرباعية
 كثمانية السن التي بين الثنية والثاب . وقال الحافظ في الفتح : المراد بكسر الرباعية
 وهي السن التي بين الثنية والثاب ، أنها كسرت فذهب منها فلقه ولم تقطع من أصلها
 (وشج) على البناء للمفعول ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم
 استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك إلخ) هذا
 الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، حين شج وجهه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبِيِّهم . وروى البخاري وغيره
 عن ابن عمر . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع
 من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم ألعن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك إلخ) . وحديث ابن عمر
 هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر .

قال الحافظ : يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة
 واحدة ، قال ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
 هريرة نحو حديث ابن عمر لم يكن فيه ، اللهم ألعن الحيان ورعلا وذكوان وعصية
 قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شيء) . قال وهذا إن
 كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل
 وذكوان كانت بعدها وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم
 بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ . وقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء)
 أي لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم)
 بالإسلام (أو يعذبهم) بالقتل والأسر والنهب (فإنهم ظالمون) بالكفر . والمعنى

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٨٩ — حدثنا أحمد بن منيع وعبد بن حميد قال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شج في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف تفلح أمة قتلوا هذا بذبيبتهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يمدبهم فأنهم ظالمون) » سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون في هذا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٠ — حدثنا أبو السائب سلم بن جفاعة بن سلم الكوفي أخبرنا أحمد بن بشير عن عمرو بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن أبيه

أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو المزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصرّوا على الكفر . قال الفراء : أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتفي بهم . وقال السيوطي أو بمعنى إلى أن يعنى غاية في الصبر ، أى إلى أن يتوب عليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون في هذا) أى في هذا الحديث ، والظاهر أنه غلط في قوله : ورى رمية على كتفه .

قوله : (أخبرنا أحمد بشير) الخزمي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الاحدية أحد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف من السادسة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ « اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ
اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ فَكَرَرْتُ
(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا
فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ » .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَزْزَازِ عَنْ
سَالِمٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٩١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ

قوله : (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن
عبد مناف الأموي والد معاوية وأخوته ، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس
الأحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق
قبل دخول مكة وشهد حينئذٍ والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة
القرشي المخزومي شهد بدرًا كافرًا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذٍ وقتل
أخوه . ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا ، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه .
وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا ولم يزل في الجهاد
حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشر . (اللهم العن صفوان بن أمية) بن
خلف الجهمي القرشي هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد معه حينئذٍ والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكان من المؤلفة ،
وشهد اليرموك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وكذا رواه
الزهرى عن سالم عن أبيه وقع في بعض نسخ الترمذى بعد هذا هذه العبارة : لم
يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حنظلة وعرفه من حديث الزهرى .

وَنَمَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ) فَهَذَا أَمُّ اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ .

هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ .

٤٠٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْقَزَارِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا تَفَعَّلَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَتْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . هذا حديث قد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ يَسْقَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَلَا نَمُرِفُ لِأَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك .

٤٠٩٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : « رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ
أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا بِمِידٍ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنْ
النَّمَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعِيًا) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٥ — حدثنا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَمِيدٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : « غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ

قوله : (إلا بمِيد) أى يميل من ماد يميد ميّداً وميّداناً إذا تحرك وزاغ (تحت
حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أى ترسه . قال فى القاموس الحجف محرّكة
التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حَجَفَةٌ (من النعاس) بضم
النون ، وهو الوسن أو فترة فى الحواس (ثم أنزل عليكم من بعد الغم) أراد به
الغم الذى حصل لهم عند الانهزام (أمانة) الآمنة والأمن سواء ، وقيل الأمانة إنما
تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه . وكان سبب الخوف بعد باقياً
(ناعياً) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتغال .

وله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم .

قوله : (عن أبي الزبير) كذا فى النسخة الاحمدية وهو فلفط والصحيح عن
الزبير بحذف لفظة أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله : (ونحن فى مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموضع

أَحَدٌ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَبْفِي بِسَقَطٍ
 مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَسَقَطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ
 لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ؛ أَجِبْنَ قَوْمَ وَأَرْغَبَهُ وَأَخَذَاهُ لِلْحَقِّ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ
 أَخْبَرَنَا مِقْسَمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ
 أَنْ يَنْفُلَ) فِي قَطِيفَةٍ سَحَرَاءَ افْتَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ
 لِنَبِيٍّ أَنْ يَنْفُلَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . »

في الحرب (حدث) أى أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة
 (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرع (وأخذله) من الخذل وهو ترك
 الإعانة والنصرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (في قطيفة) هى كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول أى طلبت
 بعد غيبتها . قال في القاموس افتقده وتفقده طلبه عند غيابه (فقال بعض الناس)
 روى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال
 انهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء فقد فأنزل الله تعالى : وما
 كان لنبى أن ينفل ، (وما كان لنبى أن ينفل) أى ما ينبغي لنبى أن يخون في
 الغنائم فإن النبوة تنافى الخيانة ، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلولا وأغل لإغلا
 إذا أخذه خفية .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْمٍ عَنْ
خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ وَثْقَمٍ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : « أَقْبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ
أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا ، قَالَ : قَالَ أَلَا أَبَشْرُكَ بِمَا آتَى اللَّهُ بِكَ ؟
قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
وَأَخْبَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا ، فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَى أَنْفُسِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ
تَحْيِيئِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ قَالَ : وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا) الْآيَةُ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حيد
وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرامى بفتح المهملة
والراء المدنى صدوق يخطئ من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة
بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدنى صدوق من الرابعة .

قوله : (مالى أراك منكسراً) وفى رواية بن مردويه مهتماً (فكلمه كفاحاً)
أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحيئى) من الإحياء مضارع بمعنى
الامرأ أى أحيى (ثانية) أى مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى : إنه قد سبق
منى أنهم لا يرجعون) زاد فى رواية ابن مردويه قال أى رب فأبلغ من ورائى .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم . ورواه علي بن عبد الله بن الديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم . وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شينا من هذا .

٤٠٩٨ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا مكيان عن الأعمش عن عبد الله بن موهبة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ) فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أي مطولا (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شينا من هذا) أي مختصرا ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحد في مسنده .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الحمداي .
قوله : (فقال) أي ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنا قد سألنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم فقال . قال الثوري : هذا الحديث مرفوع لقوله (إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال القاضي المستول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعمين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم في جوف طير خضر أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُّطْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ
اطَّلَاعَةً ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا ، وَمَا تَسْتَزِيدُ
وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ، نَمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هَلْ
تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُبْزَكُونَ ، قَالُوا : نَعِيدُ
أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَتَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ
مَرَّةً أُخْرَى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٩ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

وَتَكُونُ خَلْقًا عَنْ أَبْدَانِهِمْ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ)
فَيَسْأَلُونَ بِهَا إِلَى نَيْلٍ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ اللَّذَائِذِ الْحَسَنَةِ ، وَإِلَيْهِ يَرْشُدُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
(يَرْزُقُونَ فَرْحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وَالطَّيْرُ جَمْعُ طَائِرٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ ،
وَالْخَضِرُ بَضْمٌ فَسَكُونُ جَمْعُ أَخْضَرَ (تَسْرَحُ) أَيْ تَرعى (وَتَأْوِي) أَيْ تَرْجِعُ
(إِلَى قَنَادِيلٍ مُطْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ) فِي بَيْتِ الْمَلِكِ أَوْ كَارِ الطَّيْرِ (فَاطْلَعُ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَيْ
الْفَتْرَى (اطَّلَاعَةً) إِنَّمَا قَالَ اطَّلَاعَةً لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ اطَّلَاعْنَا عَلَى
الْأَشْيَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : وَعَدَاهُ بِإِلَى وَحَقَّهُ أَنْ يَعْدَى بِعَلَى لَتَضَمُّنُهُ مَعْنَى الْإِتِّهَاءِ
(فَقَالَ) أَيْ الرَّبُّ تَعَالَى (وَمَا تَسْتَزِيدُ) أَيْ أَيْ شَيْءٍ نَسْتَزِيدُ (وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ
نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا) يَعْنِي وَفِيهَا مَا تَشْتَهُيهِ الْإِنْفُسُ وَلِذَلِكَ الْإِعْيَانُ (فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ
لَا يُبْزَكُونَ) أَيْ مَنْ أَنْ يَسْأَلُوا (قَالُوا نَعِيدُ) مِنْ الْإِعَادَةِ أَيْ نَرُدُّ (فَتَقْتَلَ)
بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى) زَادَ مُسْلِمٌ : فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ
تَرْكُوا أَيْ مِنْ سَوْأَلِ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مثله وزاد فيه : « وتقرئ نبييكم السلام وتحسبوه أن قد رضيتمنا ورضي عنا » . هذا حديث حسن .

٥٠٠ هـ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن جامع ، وهو ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله بن أبي النجيح صلى الله عليه وسلم قال : « مامن رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : (لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية ، وقال مرة

قوله : (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرئ) أي يارب (نبييكم) بالنصب أي عليه صلى الله عليه وسلم (السلام) مفعول ثان لتقرئ (وتحسبوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن قد رضيتمنا) أي بالله تعالى (ورضي عنا) بصيغة المجهول أي رضى الله تعالى عنا .

قوله : (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستنجاء بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لحجه من السند المتقدم .

قوله : (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفي مولى بني شيخان صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعه من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سنان .

قوله : (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصداقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو بيان له وما بعده بدل بعض من الكل (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) الآية بتمامها مع تفسيرها

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ (سَيَطْلُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ،
مِمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعنى حية .

٥٠٠١ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون وسعيد بن
عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

هكذا ولا تحسبن بالتاء والياء (الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله) أى بركاته
هو أى يظلم خيراً لهم مفعول ثان والضمير للفصل والاول يظلمهم مقدراً قبل
الموصول على الفوقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به أى بركاته من المال يوم القيامة بأن يجعل حية فى عنقه تنشه والله
ميراث السيارات والأرض يرثها بعد فناء أهلها والله بما تعملون خير ؛ فيجازيكم
به (وقال مرة) أى قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أى
أخذه بغير حق (بيمين) أى كاذب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه
(ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعنى حية) لم يقع فى رواية الترمذى المذكورة أقرع ،
نعم وقع فى حديث أبي هريرة عند البخارى وغيره ومعناه الذى لا شعر على
رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

قوله : (وسعيد بن عامر) هو الضبعى (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة
(عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن موضع سوط فى الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار
موضعها فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها

أَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ) فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْمُرُورِ) .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٠٢ - حدثنا الحسن بن محمد الرُعَفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْسَكَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ : « أَذْهَبَ يَا رَافِعُ - لِبَوَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحَمَّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِمُعَذِّبِينَ أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ

خَاتِيه (فَنَ زُحِرَ) أَيْ بَعْدَ (عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ) نَالَ غَايَةَ مَطْلُوبِهِ (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) الْعَيْشُ فِيهَا (إِلَّا مَتَاعُ الْمُرُورِ) الْبَاطِلُ يَتَمَتَّعُ بِهِ قَلِيلًا ثُمَّ يَفْنَى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم . قال ابن كثير : هذا الحديث ثابت في الصحيحين بدون هذه الزيادة أى زيادة « أقرأوا إن شئتم الخ » وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عمرو هذا .

قوله : (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعور (أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر رسالة (أن مروان بن الحكم قال أذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن مروان قال لبوابه أذهب يا رافع . قال الحافظ وكان مروان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة . قال ورافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث ، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلو لا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمده) بضم التحتية على صيغة المجهول (معذِّباً)

ابن عباس مآلكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليقيمننه للناس) وتلا (ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمحذوا بما لم يفعلوا). قال ابن عباس: سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أرواه أن قد أخبروه بما سألهم

خبر كان (لنعذب) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أى لان كلنا يفرح بما أتوا ويجب أن يمحذوا بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذى فى لعذب، ووقع فى رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أى لعذب مجتمعين (فقال ابن عباس مآلكم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس: وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب) أى العهد عليهم فى التوراة (ليبيننه) أى الكتاب للناس ولا تكتمونه فنبذوه أى طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدله ثمنا قليلا من الدنيا من سفلتهم برياستهم فى العلم فكتموا خوف فوته عليهم (فبئس ما تشرون) شرأهم هذا. وفى تلاوة ابن عباس هذه الآية إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآية المسئول عنها هم المذكورون فى الآية التى قبلها وأن الله ذمهم بكتبان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموا وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا) بفتح الهمزة والفتوة أى بما جاءوا يعنى بالذى فعلوه (ويحبون أن يمحذوا بما لم يفعلوا) أى ويحبون أن يمحذوا الناس على شيء لم يفعلوه (سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا وأخبروه بغيره) قال الحافظ: الشيء الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أره مفسرا، وقد قيل إنه سأله عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل. وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير فى قوله (ليبيننه للناس ولا يكتمونه) قال محمد وفى قوله يفرحون بما أتوا قال بكتانهم محمدا، وفى قوله: أن يمحذوا بما لم يفعلوا. قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أرواه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة

عَنْهُ « وَاسْتَخْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ » . هذا حديث حسن غريب صحيح .

والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (واستخدموا) بفتح الفوقية ميئاً للفاعل أى طلبوا أن يخدمهم قال فى الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلانى . وقال العيني : واستخدموا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أى صار محمداً عنده والسين فيه للصيرورة انتهى (بما أوتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإيتاء أى أعطوا ، وفى رواية أحد بما أوتوا من كتابهم ما سألهم عنه ، وفى رواية البخارى بما أوتوا من كتابهم . قال الحافظ قوله بما أوتوا كذا الأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أى بالذى فعلوه ، وللحموى بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا أى من العلم الذى كتبه كقَالَ تعالى : فرحوا بما عندهم من العلم والاول اولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع فى سأل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور فى قوله عنه إلى ما .

(تذييه) قد ورد فى سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثانى ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقدمه خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يخدموا بما لم يفعلوا فنزلت (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزات فى الفريقين معاً ، وبهذا أجاب القرطبى وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٠٣ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : « مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي وَقَدْ أُنْغِيَ عَلَيَّ ، فَلَمَّا أَقْبْتُ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِنْهُ لَأَنذِيهِ) » .

(ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يمودني) قدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا وقع في رواية الترمذي هذه : أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر .

قال الحافظ في التلخيص : قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) ، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه رجم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لأن جابراً يؤمّن لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقالت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال هكذا أنزلت ، وقد أطال الحافظ الكلام هنا في القبح فذلك أن تراجمه . وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُسْكَدِ .

٥٠٠٤ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ صَبَّاحٍ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٥٠٠٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَامُ
ابْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُوطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهْنٍ أَزْوَاجَ
فِي الْمَشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ

جابر المذكور عن صحيح البخاري من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكر
ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد
شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال : والظاهر أن حديث جابر الأول
لأنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات
ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلاله ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري
فإنه ذكره ههنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية انتهى .

قوله : (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث
الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور ، وحديث الفضل بن
صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات .

قوله : (أخبرنا قَتَادَةُ) بن دُعَامَةَ (عن أبي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ) الفارسي المصري
مولى بني هاشم ويقال حليف الانصار ثقه ، وكان قاضياً لإفريقية من كبار الثالثة .
قوله : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُوطَاسٍ) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف
ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة للنساء (فكَرِهَهُنَّ) أي كره
(٢٤ — تحفة الأجوذى — ٨)

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) « . هذا حديث حسن .

وطئ من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر . وروى مسلم هذا الحديث بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نخرجوا من غشياهم من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم ، أى وحرمت عليكم المحصنات ، أى ذوات الأزواج لأنهن أحسن فزوجهن بالتزويج (إلا ما ملكت أيمانكم) أى أيمانكم : أى ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بقبائين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء .

قال النووي : اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان ، فينأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لا يد منه انتهى . وقال الشراكاني في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه : ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط البيعة صلى الله عليه وسلم ولم يبيعه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم ، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل . ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسأله أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طائوس وهو الظاهر لما سلف انتهى .

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥٠٠٦ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا عثمانُ البتيُّ عن أبي الخليلٍ عن أبي سعيدٍ قال : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمَيْنَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ وَالْمُخَصَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عُلْقَمَةَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٥٠٠٧ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

قوله : (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البتي) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصري ، صدوق عابرا عليه الإفتاء بالرأى من الخامسة .

قوله : ((أصبنا سبايا) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعبارة بمعنى مفعولة .

قوله : (ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكره همام عن قتادة) كذا قال الترمذي ، وقد تابع هماماً في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وأبي داود والنسائي وشعبة أيضاً عند مسلم . وقد صرح به هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم) الضمعي مولاهم البصري ، وقه ابن معين والنسائي ، وأغرب بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به من السادسة .

النبي صلى الله عليه وسلم في الكِبَارِ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ .

٥٠٠٨ — حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا بشر بن الفضل أخبرنا
الجزيري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُمْتَكِنًا
قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما ، مأخوذ من العق وهو الشق
والقطع ، والمراد عقوق أحدهما . قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ،
وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية ، وفي معناهما الاجداد والجدات
(وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) ، وفي رواية الشيخين وشهادة
الزور ، والمراد من الزور الكذب ، وسمى زوراً لميلانه عن جهة الحق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال عن عبد الله بن أبي بكر) أى بالكبير (ولا يصح) بل الصحيح
عبيد الله بن أبي بكر بالتصغير . قال في تهذيب التهذيب : عبيد الله بن أبي بكر عن
أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده
وعنه شعبة وغيره . قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة .

قوله : (ألا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ إلخ) . تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله
في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفي الشهادات .

٥٠٠٩ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ بْنِ قَنْفَلٍ
التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجَهَنِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ ، وَمَا حَذَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ ،

قوله : (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون
ساكنة المدني ، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصاري) البكري حليف بني
حارثة اسمه لإياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل
صحابي له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتحسين الأنصاري المدني كنيته أبو
يحيى حليف الأنصار صحابي .

قوله : (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) . أي الإشراف به ، فنفى الصانع
أولى أو المراد به مطلق الكفر ، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب في الكفرة ، ومن
زائدة على مذهب من يجوز في الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع
المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جلته (واليمين
الغموس) . قال في النهاية : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف
مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، وفعل للمبالغة
(وما حلف حالف بالله يمين صبر) في النهاية : الحلف هو اليمين بخلاف بين
اللفظين تأكيداً . قال النووي : يمين صبر بالإضافة ، أي أزم بها وحبس عليها ،
وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في
الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها ، أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت
إليه مجازاً انتهى . وتوضيحه ما قاله ابن الملك ، الصبر الحبس والمراد يمين الصبر
أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها ، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم .
وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم
كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ، أي يحبسها عليها ، كذا في المرقاة . وقال في

فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَمَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُمِلَتْ نُسْكَتُهُ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ
«الْقِيَامَةِ». هذا حديث حسن غريب وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة
وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ .

٥٠١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « السَّكْبَاتُ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينِ
الْقَمُوسُ » شَكَّ شُعْبَةُ .

هذا حديث حسن صحيح .

المجمع : يمين صبر بالإضافة أى ألزم بها ، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف
لم يكن صبراً (فأدخل) أى الخالف (فيها) أى فى تلك اليمين (مثل جناح بعوضة)
بفتح الجيم أى ريشها . والمراد أقل قليل . والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب
والخيانة ، وما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جمات)
أى تلك اليمين (نسكتة) أى سوداء ، أى أترأ قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ فى نحر
المرأة والسيف (إلى يوم القيامة)

قال الطيبي : معنى الانتهاء أن أثر تلك النسكتة التى هى من اللين يبقى أثرها إلى
يوم القيامة ، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها ، فكيف إذا كان
كذباً محضاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم .

قوله : (عن فراس) بكسر الفاء وبالألف هو ابن يحيى الهمداني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائي .

(تنبيه) اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعنى أحاديث أنس وأبي بكر
وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذى فى تفسير قوله تعالى : « إِنْ
تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَسُفَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا » . وقد

٥٠١١ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن
 مُجَاهِدٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ ،
 وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ

أَطَالِ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْقَوْلِ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِهِ ثُمَّ
 ذَكَرَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ
 فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ ، فَمَنْ قَائِلٌ هِيَ مَا عَلَيْهِ حَدُّ فِي الشَّرْعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ مَا عَلَيْهِ
 وَعَبْدٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ الشَّهِيرَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْهُ : ثُمَّ اخْتَلَفَ
 الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْكِبَارِ ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّغَائِرِ
 وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ وَجُوهٌ ، أَحَدُهَا : أَنَّهَا الْمَعْصِيَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَدِّ ،
 وَالثَّانِي أَنَّهَا الْمَعْصِيَةُ الَّتِي يَلْحَقُ صَاحِبُهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَهَذَا
 أَكْثَرُ مَا يَوْجَدُ لَهُمْ ، وَإِلَى الْأَوَّلِ أَمِيلٌ لِمَكْنِ الثَّانِي أَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ
 الْكِبَارِ ، وَالثَّلَاثُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ ، كُلُّ جَرِيْمَةٍ تَنْفِي بِقَلَّةِ
 أَكْثَرَاتٍ مَرْتَكِبُهَا بِالْدِّينِ وَرَقَّةُ الدِّيَانَةِ فَهِيَ مُبْطَلَةٌ لِلْعَدَالَةِ ، وَالرَّابِعُ ذَكَرَ الْقَاضِي
 أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ : أَنَّ الْكَبِيرَةَ كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ
 تَوْجِبُ فِي جَنْسِهَا حَدًّا مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَرْكُ كُلِّ فَرِيضَةٍ مَأْمُورٍ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ ،
 وَالتَّكْذِبُ وَالشَّهَادَةُ وَالرَّوَابِةُ وَالْبَيْنُ ، هَذَا مَا ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ الضَّبْطِ ، ثُمَّ ذَكَرَ
 فِي تَفْصِيلِ الْكِبَارِ أَقْوَالَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قال الحافظ ابن كثير : وقد صنف الناس في الكبار مصنفات ، منها ما جمعه
 شيخنا أبو عبد الله الذمعي بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل إن الكبيرة
 ما توعدها عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره ، ولا يتبع ذلك
 اجتماع منه شيء كثير ، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً انتهى . وقد تقدم
 شيء من في حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين .

قوله : (يغزو الرجال ولا تغزو النساء) ، وفي رواية أحمد في مسنده
 يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء (فأَنزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَتَمَنَّوْا

بِهِ بِمَعْصَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأَنْزَلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ،
وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً .

ما فضل الله به بمعصكم على بعض (من جهة الدنيا أو الدين) لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض .

قال الحافظ ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال : لا يتمنى الرجل فيقول ، لو أن لي مال فلان وأهله فتهبى الله عن ذلك ، ولكن يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لاحتساب إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على مملكته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء ، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أن الحديث حرض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ، يقول : ولا تتمنوا ما فضل الله به بمعصكم على بعض ، أى في الأمور الدنيوية وكذا الدينية .

قوله : (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أى في أم سلمة (إن المسلمين والمسلمات) تمام الآية (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً) ورواية مجاهد هذه مختصرة . وفي رواية الفسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأُنزل الله تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » (أول ظعينة) قيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن ، أو تحمل على الراحلة إذا ظعن ، وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعنًا بالحركة والسكون إذا سار .

هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مرسلاً أن أم سلمة قالت كذا وكذا .

٥٠١٢ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت : « يا رسول الله لا أسمع
الله ذكر النساء في الهجرة ، فأُنزل الله تبارك وتعالى (أني لا أضيع
عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) » .

قوله : (هذا حديث مرسل) أي منقطع وأخرجه أحمد .
قوله : (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة . قال في تهذيب
التهذيب : سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، روى
عن جدة أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة ، روى عنه عطاء بن
أبي رباح فذهب إلى جد أبيه ، فقال عن سلمة بن أبي سلمة . وعنه عمرو بن دينار
فذهب إلى جده ، فقال عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة . وقد روى له الترمذي في
التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة
بشيء الحديث . وسماه الحاكم في المستدرک في هذا الحديث من طريق يعقوب
ابن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة
عن أم سلمة ، وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة . وقال في التقريب في ترجمته :
مقبول من الثالثة .

قوله : (أني لا أضيع عمل عامل منكم) يعني لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل
أثيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) يعني لا أضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى
(بعضكم من بعض) يعني في الدين والنصرة والمواودة ، وقيل كلهم من آدم وحواء ،
وقيل من بمعنى الكفاف أي بعضكم كبعض في الثواب على الطاعة والعقاب على
المعصية فهو كما يقال فلان مني يعني على خلقي وسيرتي ، وقيل إن الرجال والنساء
في الطاعة على شكل واحد كذا في تفسير الخازن . والحديث أخرجه أيضاً سعيد

٥٠١٣ - حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم
 عن علقمة قال : قال عبد الله : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن أقرأ عليه وهو على المنبر ، فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا
 بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
 شَهِيداً ﴾ غمزني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنظرت إليه وعيناه
 تدمعان . هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن
 علقمة عن عبد الله . وإنما هو إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله .

ابن منصور وابن جرير والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط البخاري
 ولم يخرجاه . وقد روى ابن أبي نجيع عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت
 هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم أني لا أصيب عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى
 بمعضك من بعض) إلى آخرها رواه ابن مردويه .

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله)
 هو ابن مسعود رضي الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية (فكيف) أي حال
 الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (وجئنا بك)
 يا محمد (على هؤلاء) أي أمته (شهيداً) حال أي شاهداً على من آمن بالإيمان
 وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق . ووقع في رواية محمد بن فضالة
 الظفري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم كان في بني ظفر أخرجه ابن
 أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه
 فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك
 على هؤلاء شهيداً ، فبكي حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال يارب هذا علي من أنا بين
 ظهري فكيف بمن لم أره . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب
 قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية
 فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي

٥٠١٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا
 سُفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقرأك عليّ . فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ
 عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قال : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ
 سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ قال : فَرَأَيْتُ
 عَيْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمُلَانِ . »

تضمنه حديث ابن فضالة كذا في الفتح (غمرني) الغمر العصر : والكبس باليد أى
 أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة ، وفي رواية الشيخين قال حسبك الآن (وعيناه
 تدمعان) وفي رواية الشيخين نذر فإن أى تسيلان دمعاً . قال ابن بطال : إنما بكى
 صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة
 الحال الداعية له إلى شهادته لآمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو
 أمر يحق له طول البكاء انتهى

قال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لآمته لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم
 بعمالهم ، وعلمهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم . قال الغزالي
 يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف
 بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في
 ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب .

قوله : (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلمي المرادى .

قوله : (أقرأ عليك) أى أقرأ عليك (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي) قال
 ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ،
 ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه
 أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته
 هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة
 وسرعان . نحو ذلك (تهملان) أى تدمعان ونفيضان . قال في القاموس :

هذا أصح من حديث أبي الأحوص .

٥٠١٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ

عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ .

٥٠١٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

أَبِي جَمْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَتَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . هذا حديث حسن غريب صحيح .

مما عتبه تهمل وتهمل مملا ومملانا وممولا : فاضت .

قوله : (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي حديث سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ وَحْفَصَ بْنَ غِيَاثٍ وَغَيْرَهُمَا قَدْ تَابَعُوا سُفْيَانَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قوله : (وسقانا من الخمر) أي قبل أن نحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت الخمر منا) أي أخذت عقولنا (لا تقربوا الصلاة) أي لا تصلوا (وأنتم سكارى) جمع سكران والجملة حالية (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذرى : وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن

٥٠١٧ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه : « أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح الحرّة التي يستقون بها النخل ، فقال الأنصاري مَرَحَ الماءَ يَمْزُ ، فأبى عليه ، فاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسقِ يا زبيرُ وأرسلِ الماءَ إلى جارك ، فغَضِبَ الأنصاري ، وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمّتك ؟ فمَعِيزٌ وَجْهٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبيرُ اسقِ واخيسِ الماءَ حتّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ ، فقال الزبيرُ : إني لأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) » .

معين : لا يحتاج بحديثه ، و فرّق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانعله يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك ، هذا آخر كلامه . وقد اختلف في إسناده ومثته ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود الترمذي ما قدمناه ، وفي كتاب الفسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلّى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار : أمروا رجلاً فصلّى بهم ولم يسمه ، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى .

قوله : (أن رجلاً من الأنصار خاصم للزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

٥٠١٨ — سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
الْأَمِّ بْنِ سَعْدٍ ، وَنُؤْسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

٥٠١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) قَالَ :
« رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ
فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : اقْتُلُوهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا . فَذَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) فَقَالَ : إِنَّهَا طَبِيعَةٌ ، وَقَالَ :

قوله : (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والخطمي ، صحابي صغير .

قوله : (رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) يعني
عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في المغازي
وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة
فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بخرج ، قال عبد الله بن
أبي لأصحابه : أطاعهم وعصاني علام تقتل أنفسنا فرجع بثلث الناس . قال ابن
إسحاق في روايته فأتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد الجابر وكان خزرجياً
كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا فأبوا ، فقال أبعدهم الله (فكان الناس فيهم)
أي في الحكم في من انصرف مع عبد الله بن أبي (فذلت هذه الآية الخ) هذا هو
الصحيح في سبب نزولها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال :
نزلت هذه الآية في الانصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من لي
بمن يؤذني ، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير وعبد
ابن مسleme فأمر الله هذه الآية .

لِإِنِّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ .

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم نأفقوا ، وقال بعضهم لا فنزلت .

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا ، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في الفتح قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين : أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة . وفي قول الله تعالى ذكره : فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة ، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (لإنها) أي المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة ، ويقال لها طابة أيضاً . روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : (إن الله سمى المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ : كانوا يسمون المدينة يثرب فسميها النبي صلى الله عليه وسلم طابة . وأخرجه أبو عوانة والطيب لغتان بمعنى واشتقاقها من الشيء الطيب (لإنها تنفي الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثناة أي الوسخ (كما تنفي النار خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار .

والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جعيده .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٢٠ — حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شعبة أخبرنا

ورقاه بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْخَبُ دَمَا يَقُولُ : يَا رَبِّ قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يُذْنِبَهُ مِنْ الْعَرْشِ ، قَالَ : فَذَكِّرُوا لابنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَمَنْ

قال الخازن : معنى الآية فالكم يا معشر المؤمنين في المنافقين فثنين أى صرتم في أمرهم فرقتين ، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديتهم ، فهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتبرئ منهم والله أركسهم : يعنى فكسهم في كفرهم وارتدادهم وردم إلى أحكام الكفار بما كسبوا : أى بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة ، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا ورقاه بن عمر) اليشكري وأبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور ، لين من السابعة .

قوله : (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ) الباء للتعدية أى يحضره ويأتى به (ناصيته) أى شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أى بقيته (بيده) أى بيد المقتول ، والجملة حال من الفاعل ، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير . قال الطيبي : ويجوز أن يكون استثناءً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه) فى النهاية هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر ، وقيل عبر عن المشئ بصيغة الجمع الأمن من الالتباس كقوله تعالى : فقد صغت قلوبكما (تشخب) بضم الخاء المعجمة وبفتحها ، أى تسيل (دماً) تمييز محمول عن الفاعل أى دمهما (يقول) يارب قتلتني هذا) أى ويكرره (حتى يذنبه من العرش) من الإدناء : أى يقرب

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) (قَالَ مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بَدَّلَتْ
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ) .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرُو بْنِ
دِينَكَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره وعن
المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه ببدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له
هل للقاتل توبة أم لا (فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)
تمام الآية : خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً (قال) أى
ابن عباس (ما نسخت) بصيغة المجهول وكذا ما بدلت (وأنى له التوبة) أى
لا تقبل توبته .

قال النووي : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن
له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر »
الله يحمده الله غفوراً رحيماً ، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة
والصحابية والتابعين ومن بعدهم . وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول
على التغليظ والتحذير من القتل ، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس
تصريح بأنه يغفل وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى .

وقال الحافظ ابن جرير : وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه :
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل
على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن
يعفو بفضل فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما
سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب
أن يكون داخلاً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيها ، لأن الشرك
من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر للشرك لأحد بقوله : « إن
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » والقتل دون الشرك انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٥٠٢١ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَمَوَّذَ
 مِنْكُمْ ، فَتَقَامُوا وَقَتْلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) .
 هذا حديث حسن . وفي الباب عن أسامة بن زيد .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى .

قوله : (فسلم عليهم) وفي رواية البراء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وفي
 بعض الروايات قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا
 ليعموز منكم) قال الجزري في النهاية في باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تموداً أى
 إنما أقر بالشهادة لا جئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في
 إسلامه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) يعنى سافرنم إلى الجهاد
 (فتبينوا) من البيان ، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه . وقرئ
 فتثبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة . والمعنى فقفوا وثبتوا حتى تعرفوا المؤمن
 من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذى تقدمون عليه (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم
 السلام) يعنى التحية ، يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تموداً
 فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم
 (لست مؤمناً) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى في التفسير ومسلم في آخر
 الكتاب وأبو داود في الحروف والنسائي في السير وفي التفسير .

قوله : (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد .

٥٠٢٢ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : « لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الْآيَةَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ؛ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) الْآيَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُشَوْنِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاتِ أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاتِ » .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السلمي .

قوله : (جاء عمر بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية البخاري أنه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة مخاطبه (وكان ضريب البصر) في القاموس . الضريب المذهب البصر جمعه أضراء (فأُنزل هذه الآية غير أولى الضرر الآية) وفي البخاري فنزلت مكانها (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله) قال ابن المنير : لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولى الضرر ، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله غير أولى الضرر فقط ، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها ، فقد حكى الراوي صورة الحال . قال الحافظ : الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد : فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ ، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سرى عنه ، فقال اقرأ ، فقرأت عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة ، قال فقال الاعمى : ما ذنبنا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، خَافَ أَنْ يَنْزَلَ فِي أَمْرِهِ شَيْءٌ ، لِحُجْلِ يَقُولُ أُتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَاتِبِ : اكْتُبْ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (إِيْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاتِ) الْكَتِفُ بفتح الكاف

هذا حديث حسن صحيح. وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَيُقَالُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .
٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعَفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، سَمِيعٌ مِقْسَمًا مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِحَدَّثٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ - عَنْ بَدْرِ - وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ
لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا

وكسر التاء : وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب
كانوا يكتبون فيه لفظة القراطيس عندهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال في التقریب : عمرو بن زائدة
أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الاعشى الصحابي
المشهور قديم الإسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر . وقال في تهذيب
التهذيب : أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة واستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وقتل بها
شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ .

قوله : (أخبرني عبد الكريم) هو ابن مالك الجزري ، بينه أبو نعيم في
المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم
الجزري كذا في الفتح (سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم ، ويقال
له مولى ابن عباس للزومه له .

قوله : (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضي الله عنه ،
يعني أن المراد من قوله القاعدون ، القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله المجاهدون
الخارجون إلى غزوة بدر ولكن العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (قال

أَعْيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) فَهُوَ لَا الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ .

عبد الله بن جحش (قال العمري في شرح البخاري : قوله عبد الله بن جحش : قيل أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما أخرجه الترمذي ، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبي أحمد بن جحش واسم أبي أحمد عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته ، وأيضاً أن عبد الله بن جحش لم ينقل أن له عذراً إنما المذخور أخوه أبو أحمد بن جحش . وذكر الثعلبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالأسدي ، وكان أعمى ، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا رغبتهما في الجهاد مع ضررهما فنزلت غير أولى الضرر ، فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين انتهى .

إعلم أن الحافظ قد نقل في الفتح حديث ابن عباس هذا عن الترمذي بتمامه من أوله إلى آخره ثم قال : هكذا أورده الترمذي سياقاً واحداً ، ومن قوله درجة الخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده ، فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه) قال علي : القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر . وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، أما أولو الضرر فلحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس : إن بالمدينة لأقواماً ماسرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر .

وبحتمل أن يكون المراد بقوله : (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة) أي من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .
ومقتسم يقال مولى عبد الله بن الحارث ويقال مولى عبد الله بن عباس
ومقتسم يسكنى أبا القاسم .

٥٠٢٤ — حدثنا عبد بن حميد ، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن
سفيان عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سفيان

عظيماً درجات منه) أى على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولا ينافى ذلك الحديث
المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين
لأنها استثنيت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء
إذ لا أسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استوائهم فى أصل الثواب لا فى
المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ . وفى تفسير الجلالين لا يستوى
القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولى الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء
من زمالة أو عى ونحوه ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين لضرر ، درجة فضيلة لاستوائهما فى النية
وزيادة المجاهد بالمباشرة وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة ، وفضل الله
المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً ويدل منه درجات منه منازل بعضها
فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدور وكان الله غفوراً
لأوليائه رحيماً بأهل طاعته انتهى . قال فى المكيالين : فعلى هذا قوله تعالى (فضل
الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) الخ فيمن قعد بغير عذر والذى قبله
فيمن قعد بعذر ، والأكثر على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما
كرر وأوجب فى الأول درجة ، وفى الثانى درجات ، لأن المراد بالدرجة الظفر
والغنيمة والذكر الجميل فى الدنيا ، وبالدرجات ثواب الآخرة ، يثبت بالافراد فى
الأول والجمع فى الثانى لأن ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير انتهى ملخصاً .
قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه إلى قوله
والخارجون إلى بدر .

قوله : (عن صالح بن كيسان) المدنى أبو محمد ، أو أبو الحارث مؤدب ولد

السَّاعِدِيُّ قَالَ : « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُعْلِمُهَا عَلَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أُنْعَمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي - فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضُضُ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) » .

هذا حديث حسن صحيح . وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من التابعين . روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم . ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين .

عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة . قوله : (أَمَلَى عَلَيْهِ) يقال أَمَلَيْتُ الْكِتَابَ وَأَمَلَنْتُهُ : إِذَا أَلْفَيْتَهُ عَلَى السَّكَاتِ لِيَكْتَبَ (وَهُوَ يَعْلَمُ) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يعلمها يعلمي ويعمل بمعنى ، ولعل الباء منقلبة من إحدى اللامين (وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ) أي لو استطعته وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضار الصورة الحال (وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي) الواو للحال (حَتَّى هَمَّتْ) أي قربت (تَرْضُضُ فَخِذِي) بصيغة المعلوم أي تدق فخذه صلى الله عليه وسلم فخذي ، أو بصيغة المجهول أي تدق (ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ) بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو سهل بن سعد رضي الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم

٥٠٣٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَهْجَيْتُمْ إِنَّمَا يَهْجَيْتُمْ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

(روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحسك) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة والادلى ما قال فيه البخاري لم ير صلى الله عليه وسلم. وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد، وقيل عام الخندق، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر. فقال ليس ابن عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي أباه إلى الطائف فلم يردده إلا عثمان لما استخلف.

قوله: (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابدين الثالثة، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن ممام النيمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبادة بن باباه) بموحدين بينهما ألف ساكنة.

قوله: (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فاجه القصر (فقال صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فأقبلوا صدقته)

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٢٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سعيد بن عبيد الهناتي ، أخبرنا عبد الله بن شقيق قال : أخبرنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، وهي العصر فأجمعوا أمرهم فقبلوا عليهم ميلة واحدة وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي يوم ،

أى سواء حصل الخوف أم لا . قال النوى : فى هذا الحديث جواز العصر فى غير الخوف ، وفيه إن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه دليله يسأله عنه انتهى . وقد استدلل بقوله فقبلوا صدقته بن قال : قصر الصلاة فى السفر وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة ، فى باب التعصير فى السفر من أبواب الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا سعيد بن عبيد الهناتي) بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى لأبأس به من السادسة .

قوله : (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون . قال فى النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أى بعضهم لبعض (إن هؤلاء) أى المسلمين (وهى العصر) لما وقع فى تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى : وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمرهم) أى أمر القتال ، والمعنى فاعزموا عليه (فقبلوا عليهم ميلة واحدة) أى فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطائبي : حال من قوله

وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَأَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي
الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءُ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ
فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق ،
عن أبي هريرة .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس
وجابر وأبي عياش الزرقى وابن عمر وحذيفة وأبي بكره وسهل بن
أبي حنيفة . وأبو عياش الزرقى اسمه زيد بن الصامت .

فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة فأمره أن يقسم أصحابه شطارين
أي نصفين وفي رواية النسائي بصفين (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي
فيصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراهم ليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم) وفي رواية النسائي : وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم
وأسلحتهم . قال الطبري : أي ما فيه الحذر ، وفي الكشف : جعل الحذر وهو التحزر
والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على
التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (ثم يأتي الآخرون
ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك
فيصلي بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء) أي الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة
ركعة) أي معه صلى الله عليه وسلم وتصل كل طائفة منهما ركعة أخرى لأنفسهم
لتكون لكل منهما ركعتان ، وقال قوم : هو محمول على ظاهره وعدوه من
خصائص صلاة الخوف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخريج
أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب صلاة الخوف .

٥٠٢٧ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، أخبرنا محمد بن سلمة الحراني ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان ، قال : « كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيريق بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، يقول الشعر يهجو به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث أو كما قال الرجل وقالوا : ابن الأبيريق قائم . قال وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعمهم بالدينونة القمور والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقد تمت ضافطة من الشام من الدزملك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ،

قوله : (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، بفتح حاء مهملة رشدة راه وبنون ، نزيل بغداد ثقة يغرب من الحادية عشرة) أخبرنا محمد ابن سلمة (بن عبد الله الباهلي مولا لم ، ثقة من الحادية عشرة) أخبرنا محمد بن إسحاق (هو صاحب المغازي (عن أبيه) أي عمر بن قتادة الظفري الأنصاري المدني ، مقبول من الثالثة .

قوله : (يقال لهم بنو أبيريق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم ينحله بعض العرب) أي ينسبه إليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل كذا في النهاية . وقال في القاموس : نحله القول كنعنه نسبه إليه (قال فلان ، كذا وكذا) وقمت هذه الجملة في بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوي ، أي قال لفظ الخبيث . أو قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيريق قالها) أي هذه الأشعار (وكانوا) أي

وَأَمَّا الْعِيَالُ فَأَيْنَمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ
فَاقْبَعَاعَ عُمَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ جَلًّا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي
الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ ، فَتَقَبَّتْ
الْمَشْرَبَةَ وَأَخَذَتِ الطَّعَامَ وَالسَّلَاحَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عُمَى رِفَاعَةَ ، فَقَالَ :
يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتُنَا وَذَهَبَ
بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا ، قَالَ : فَتَحَسَّنَا فِي الدَّارِ وَسَلَّلْنَا قَعِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي
أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ ،
قَالَ : وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا نَرَى
صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ « رَجُلٌ مِنَّا ، لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ » فَلَمَّا سَمِعَ

بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أى غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال في
النهاية : الضافط والضفاط : من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكاري :
الذى يكرى الاحمال وكانوا يومئذ قوماً من الانباط يحملون إلى المدينة الدقيق
والزيت وغيرهما (من الدرملك) بوزن جعفر ، هو الدقيق الحواري (الجملة)
أى فوضعه (فى مشربة) فى القاموس : المشربة وقد نضم الراى : الغرفة والعلمية
(سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنث
(درع وسيف) ببيان لسلاح (فعدى عليه) بصيغة المجهول أى سرق ماله وظلم ،
يقال عدى عليه : أى ظلمه (فتقبت) من التفتيب أو النقب (فتحسنا) من التحس
بالخاء المهملة : قال فى النهاية النجس بالجيم : التفتيش عن بواطن الامور ، وأكثر ما يقال
فى الشر ، وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، وبالحاء : أن يطلبه لنفسه ، وقيل
بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع . وقيل معناهما واحد فى تطلب
معرفة الاخبار ، وفى القاموس : التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم فى
الخبر (فى الدار) أى فى المحلة (ونحن نسأل فى الدار) ، جملة حالية (والله ما نرى
صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا (رجلى منا) : أى هو رجل منا (له

لَيْبِدُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَقَالَ : أَنَا أَسْرِقُ ؟ فَوَاللَّهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ
أَوْ لَتَعْدِيَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةُ . قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا
فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي
لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ فَتَادَةُ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ
عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَقَبَّلُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ
فَلَدَبُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأَمُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا تِمَعَ بَنُو أَبِيزَيْدٍ أَنُتُوا رَجُلًا مِنْهُمْ ،
مُبْقَالَ لَهُ : أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ
أَهْلِ الدَّارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَتَادَةَ بْنَ الْيُمَّانِ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى
أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ بِرُؤُوسِهِمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ،
وَلَا ثَبَتٍ . قَالَ فَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ
عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَزِمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى
غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ . قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوِدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي
وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ ،
فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ اللَّهُ أَسْتَمَانُ ، ثُمَّ بَلَّغْتُ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ بِالْبَيِّنَاتِ

صَلَاحٍ وَإِسْلَامٍ) صفة لرجل (اخترط سيفه) أى استله (إلَيْكَ عَنَّا) أى تنح
عَنَّا (فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا) أى لست بِصَاحِبِ السَّرِقَةِ (حَتَّى لَمْ نَشْكْ أَنَّهُمْ) أى بَنِي
أَبِيزَيْدٍ (أَهْلُ جَفَاءٍ) بالنصب صفة لأهل بيت ، والجفاء بالمد : ترك البر والصلة .

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِنُحْضِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ
 خَصِيماً بَنِي أَبِي بَرْقٍ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ بِمَا قُلْتَ لِقِتَادَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً
 رَحِيماً ، وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
 خَوَّافاً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ -
 إِلَى قَوْلِهِ - رَحِيماً . أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ . وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا
 فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا مُبِينًا - قَوْلَهُمْ لِلْبَيْدِ - وَلَوْ لَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً . فَلَمَّا نَزَلَ
 الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ . فَقَالَ
 قِتَادَةُ : لَمَّا أَتَيْتُ عُيَّيَ بِالسَّلَاحِ ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشَّكُّ مِنْ
 أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ :
 يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَرَرْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحاً ، فَلَمَّا نَزَلَ

(وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً بَنِي أَبِي بَرْقٍ) ، قَوْلُهُ بَنِي أَبِي بَرْقٍ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِلْخَائِنِينَ
 (بِمَا قُلْتَ لِقِتَادَةَ) ، هَذَا تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ (أَيْ لَوْ
 اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ) هَذَا تَفْسِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءاً
 أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْعِدِ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ، (قَوْلَهُمْ لِلْبَيْدِ) هَذَا تَفْسِيرٌ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئاً . (وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا) هُوَ بِالْسِينِ
 الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ كَبَرُ وَأَسْنَمِنْ عَسَا الْقَضِيبُ إِذَا يَبَسُ بِالمُعْجَمَةِ أَيْ قُلْ بِصَرِهِ وَضَعْفِ
 كَذَا فِي الْهَامِيَةِ . وَقَالَ فِي الْقِسَامِ : عَسَا الشَّيْخُ يَعْسُو عُسُوءاً وَعُسُوءاً وَعُسِيّاً
 وَعَسَاءً ، وَعُسَى عُسَى كَبَرُ ، وَالنَّبَاتُ عَسَا وَعُسُوءاً ، غُلَظٌ وَيَبَسُ ، وَالْعِشَاءُ
 مَقْصُورَةٌ : سُوءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَالْعِشَاءِ أَوْ الْعَمَى عَشَى كَرَضَى ، وَدَعَا عَشَاً
 (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بِعِشَا (وَكُنْتُ أَرَى) بِضَمِّ الهمزة أَيْ أَظُنُّ (مَدْخُولاً) .
 قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الدَّخْلُ بِالتَّحْرِيلِ : الْعَيْبُ وَالْعِشْ وَالْفَسَادُ ، يَعْنِي أَنَّ إِيمَانَهُ كَانَ

الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةٍ بِذَاتِ سَمْعٍ بِنِ سَمِيَّةَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا بَعِيدًا) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةٍ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَنْبِيَاءٍ مِنْ
شِعْرِ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ
فِي الْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْذَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانٍ مَا كُنْتُ تَأْتِيَنِي بِحَذِيرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْفَدَهُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْخُرَاسِيُّ .
وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلًا . يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .
وَقَتَادَةُ بْنُ الْفُتَيْمَانَ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُذَرِيِّ لِأُمِّهِ . وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ
سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ .

٥٠٢٨ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُشَيْلٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

مَذْلُوقًا فِيهِ نِفَاقٌ (فنزل على سلافه) بضم سين مهملة وخفة لام وبفاء .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ
الأصبهاني والحاكم في مستدركه . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه .

قوله : (عن أبيه) أي أب فاختة ، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي ، مولا
الكوبي مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة .

قال : « مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

وهذا حديث حسن غريب . وأبو فاختة اسمه سميد بن هِلَاقَةَ وَثُوبُ بْنُ يَكْفَى أَبَا جَهْمٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا .

٥٠٢٩ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، أَلَمَعْنِي وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ ، شَقَّ

قوله : (مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَخ) ، لَأنَّهَا حُجَّةٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ شَرِكٍ ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ خَالِدٌ فِي النَّارِ ، كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) . أَيْ الْإِشْرَاقَ بِهِ ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ الشَّرْكَ غَيْرُ مَغْفُورٍ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُشْرَكَ إِذَا تَابَ مِنْ شَرِكِهِ وَأَمِنَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَصَحَّ إِيمَانُهُ وَغُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا الَّتِي عَمِلَهَا فِي حَالِ الشَّرْكِ (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) أَيْ مَا سِوَى الْإِشْرَاقِ مِنَ الذُّنُوبِ (لِمَنْ يَشَاءُ) .

يَعْنِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ .

قال العلماء : لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَغْفِرُ الشَّرْكَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرْكَ بِالتَّوْبَةِ وَهَذِهِ الْمَشِيطَةُ فِي مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذُنُوبِهِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ عَلَى خَطَرِ الْمَشِيطَةِ ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَذِبَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قوله : (وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا) أَيْ يَطْعُنُ فِيهِ قَلِيلًا . قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، كَانَ يَحْبِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَحْسُدُ بَنَانَهُ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : ضَعِيفٌ وَرَمَى بِالرَّفْضِ .

قوله : (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ) ابْنُ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْمُطَّلَبِيُّ ، قَالَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَارِبُوا
وَسَدِّدُوا . وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ بِشَاكِهَا
وَالنَّسْكَبَةُ بِنَسْكَبِهَا .

هذا حديث حسن غريب . وابنُ مُحَيِّصٍ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنُ مُحَيِّصٍ .

٥٠٣ — حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالا : أخبرنا روح
ابن عباد ، عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني مولى ابن سباع قال :
سمعتُ عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال : « كُذِّبْتُ

أبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر العسكري أنه أدرك النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير ، كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (من يعمل سوءاً يجز به) إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن
كما في هذا الحديث (قارِبُوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا
(وسددوا) أى اقصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى
جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى نجد (يشاكها) بصيغة
المجهول ، أى يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النسكبة) هى ما يصيب الإنسان من
الحوادث (ينسكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع للمؤمن والبارز للنسكبة .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (وابن محيص اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محيص) بمهملتين مصغراً
وآخره نون ، السهمي أبو حفص قارئ أهل مكة مقبول من الخامسة ، كذا في
التقريب . وقال في تهذيب التهذيب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال صاحب
الكمال في القراءات : كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره ، وكان مجاهد يقول
ابن محيص يبنى وبرص ، يعنى أنه عالم بالعربية والآثر ، روى له عندهم حديث
واحد : كل ما يصاب به المؤمن كفارة .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي .

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَفَرَأَيْتَ آيَةَ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَ : فَأَفَرَأَيْتَ فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَامًا فَتَمَطَّأْتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيْبُنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُجْزِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ ، وَآيِسَ أَسْكُمْ ذُنُوبًا ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وفي إسناده مقالٌ ، وموسى بن عبيدة يَضَعُ في الحديثِ ضَمَمَهُ ، يَحْيَى بن سَمْعَانَ وَأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ ، وَمَوْلَى ابْنِ سَيَاحٍ مَجْهُولٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ،

قوله : (إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَامًا) بالانصاف من باب الافتعال أى انكساراً في بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال . قال في القاموس : قصمه يقصمه : كسره وأبانه أو كسره وإن لم يكن فاقصم وقصم . قال في النهاية : ويروى انقساماً بالفاء : أى انصداعاً (وأما الآخرون) أى الكافرون (فيجمع ذلك) أى أعمالهم السيئة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نسيط الرضوى المدنى (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ

وَأَيْسَرُ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

٥٠٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأُمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي إِعَاشَةً ، فَفَعَلَ فَتَزَلَّتْ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ » .

وفي رواية لاحد : أن أبا بكر قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (ليس بآمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) فكل سوء عملنا جزينا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر أأنت تمرض ، أأنت تنصب ، أأنت تحزن . أأنت تصيدك الأواء ؟ قال بلى ، قال فهو ما تجزون به .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره .
قوله : (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الراء ، ابن معاذ البصري النحوي ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، سيء الحفظ ينتسج من السابعة .

قوله : (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، يزوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها ، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وهاجرت معه . وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إلح) .
قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي : وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى .

قلت : روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . قال الحافظ في الفتح : ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام . لما أن كبرت سودة

وهبت . وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم
غروي ، عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة
بالسند المذكور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
في القسم بالحديث . وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسفت وخافت أن
يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ،
خفيها وأشباهاها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية (إلى أن قال)
فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . وأخرج ابن سعد بسند
رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
فقدعت على طريقته فقالت : والذي بعثك بالحق ، مالى في الرجال حاجة ولكن
أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشذك بالذي أنزل عليك الكتاب هل
طلقتني لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت فأنشذك لما راجعتني فراجعها ،
قالت : فإنى قد جعلت يومي وإيلاني لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى .

قلت : رواية ابن سعد هذه مرسله فهي لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه
في أن سودة خشيت الطلاق فوهبت (فلا جناح عليهما أن يصالحا) من الإصلاح
وهي قراءة الكوفيين ، وفي بعض النسخ : أن يصالحا من التصالح وهي قراءة الجمهور
والآية بنماها مع تفسيرها هكذا ، وإن امرأة : مرفوع بفعل يفسره خافت : نوقعت
من بعلها : زوجه ، نشوزاً : ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها
وطموح عيذه إلى أجل منها أو لإعراضاً عنها بوجهه : فلا جناح عليهما أن يصالحا :
فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد ، وفي قراءة يصالحا من أصلح بينهما صلحاً في
القسم والنفقة ، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج
أن يوفيهما حقها أو يفارقها ، والصلح خير : من الفرة والنشوز والإعراض . قال
تعالى في بيان ما جعل عليه الإنسان : وأحضرت الأنفس الشح : شدة البخل ، أى
جبلت عليه فكأنها حاضرت لا تغيب عنه . المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنهيها
من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها ، وإن تحسنا :
عشرة النساء ، وتتقوا : الجور عليهن ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً : فيجازيكم به ،
كدا في الجسلاين ، فما اصطالحا عليه من شيء فهو جائز . وفي رواية أبو داود

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥٠٣٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا مالك بن مفر عن أبي السفي عن البراء قال : « آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أَنْزَلَ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ » .

الطحايسى فى مستنده . قال ابن عباس فما اصطلاحا عليه من شىء فهو جائز .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبرانى والبيهقى .

قوله : (قال آخر آية أنزلت أو آخر شىء أنزل) الشك من الراوى (يستفتونك) أى عن موارد الكلاله وحذف لدلالة السياق عليه فى قوله تعالى (قل الله يفتيكم فى الكلاله) . تقدم تفسير الكلاله وما فيه من الاختلاف فى باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض . والآية بتامها مع تفسيرها هكذا يستفتونك : أى يسألونك عن ميراث الكلاله يا محمد ، قل الله يفتيكم : يعنى أن الله يخبركم عما سألتكم عنه ، إن أمرؤ مرفوع بفعل بفسره هلك : أى مات ليس له ولد : أى ولا والد وهو الكلاله قال الحافظ ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد بل يكفى وجود الكلاله انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذى يرجع إليه قول الجمهور . وقضى الصديق أنه الذى لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : وله أخت فلها نصف مترك : ولو كان معها أب لم ترث شيئا لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضا لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتا وأختا أنه لا شىء للأخت لقوله : (إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف مترك) . قال فإذا ترك بنتا وقد ترك ولدا فلا شىء للأخت ، وخالفه الجمهور فقالوا فى هذه المسألة للبنت النصف بالفرض والأخت النصف الآخر بالنصيب ، بدليل غير هذه الآية ، وله أخت : أى لأب وأم أو لأب ، فلها نصف مترك : أى الميت ، وهو : أى الاخ لأب وأم أو لأب ، يرثها : أى يرث جميع تركه الأخت ، إن لم يكن لها ولد :

هذا حديث حسن . وأبو السقر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن
 محمد الثوري .

٥٠٣٣ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا أحمد بن يونس ، عن
 أبي بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن البراء قال : « جاء رجل إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله يستفتونك قل الله
 يفتيكم في السلالة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تجزئك
 آية الصيف . »

أى ذكر ، يعنى أن الأخت إذا ماتت وتركت أخاً من الأب والام أو من الأب
 فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد ، فإن كان لها
 ولد : ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ
 من أم ففرضه السدس ، فلو كانتا أى الاختان اثنتين : أى فصاعداً فلهما الثلثان
 مما ترك أى الأخ وإن كانوا : أى الورثة ، لإخوة رجالاً ونساء : أى ذكوراً ونساء
 فلذلك منهم ، مثل حظ الاثنين يبين الله لكم : شرائع دينكم أن تضلوا : أى مخافة
 أى تضلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث .

(تذييل) حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت (يستفتونك
 قل الله يفتيكم إلخ) وروى البخارى عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي
 صلى الله عليه وسلم آية الربا ، ويجمع بينهما بأن الآخرة في حديث البراء مفيدة بما
 يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنساق .

قوله : (ويقال ابن محمد) بضم التحتية وكسر الميم .

قوله : (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
 ابن قيس الكوفي القمي اليربوعي نسب إلى جده . ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (جاء رجل) قال الخطاب : روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب
 ويشبهه أن يكون إنما لم يفته عن مسائله ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً
 على علمه وفهمه انتهى ملخصاً ، (فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٣٤ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ ،
عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلِمْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ دِينَكُمْ) وَأَنْتُمْ عَلَىكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ

الكلالة) زاد أبو داود في روايته فا الكلالة . وفي رواية أحمد : جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة (تجزئك) أى تكفيك (آية الصيف)
أى التى فى آخر سورة النساء وهى قوله تعالى : (وَيَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ) الآية . قال الخطابي : أنزل الله فى الكلالة آيتين أحدهما فى الشتاء وهى
الآية التى فى سورة النساء وفيها إجمال وإيهام لا يكاد يقين هذا المعنى من ظاهرها ،
ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة
البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها
انتهى . قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم
يدع ولداً ولا والداً ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى .

قال الخطابي : اختلفوا فى الكلالة من هو ؟ فقال أكثر الصحابة : هو من لا ولد
له ولا والد . وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال : هو
من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوله . وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً
أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

هى مائة وثلاث وعشرون آية . قال القرطبي هى مدنية بالإجماع .

قوله : (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الاحبار ، بين ذلك
مسند فى مسنده والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، والبخارى فى المغازى

دِينًا) لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ أَنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٣٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : « قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

من طريق الثوري عن قيس بن مسلم . أن ناساً من اليهود ، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لانتخذنا ذلك اليوم عيداً) أي لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة اعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنى لأعلم أى يوم أنزلت هذه الآية ، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة .

فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لانتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً .

والجواب : أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه ، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان ، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت في يوم عيدين : يوم الجمعة ويوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد ، وهذا كما جاء في الحذيث شهر العيد لا يتقصان ، رمضان وذو الحجة . فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الإيمان والتفسير وغيرهما ، ومسلم في آخر الكتاب ، والانساق في الحج والإيمان .

قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (وأتممت عليكم نعمتى) بإكماله ، وقيل بدخول مكة آمنين (ورضيت)

دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ آيَةً عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. « هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس ».

٥٠٣٦ — حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يمين الرحمن ملأى سحابة لا يفيضها الليل والنهار، قال: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرَسْنَا عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْآخَرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ».

اخترت (لكم الإسلام ديناً) حال، أى اخترته لكم من بين الأديان وأذنكم بأنه هو الدين المرضي وحده وأخرجه ابن جرير في تفسيره.

قوله: (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن. قال الحافظ: المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلاق (سحاب) بفتح المهملة مثقل بمدود، أى دائمة الصب. يقال سح بفتح أوله مثقل، يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، (لا يفيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها لازم ومتعد. يقال غاض الماء يفيض إذا نقص، وغضته أنا أغيضه: أى لا يفيضها نفقة، كما في رواية الشيخين، أو لا يفيضها شيء كما في رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف: أى فيهما (أرأيتم) أى أخبروني، وقيل أعلمتم وأبصرتم (ما أنفق) ما مصدريه أى إنفاق الله، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أى الذى أنفق (منذ خلق السماوات) زاد البخارى وغيره والارض أى من يوم خلق السماوات فإنه أى الإنفاق أو الذى أنفق (لم ينقص) أى لم ينقص (ما في يمينه) أى الذى في يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرش هنا، أن السامع هنا يتطلع من قوله خلق السماوات والارض ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه

هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث في تفسير هذه الآية (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلَّتْ أَيْدِيهِمْ) الآية وهذا الحديث قال الأئمة يؤمنون به كما جاء من غير أن يُفسَّر أو يُتَوَهَّم هكذا . قاله غير واحد من الأئمة منهم سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ .

٥٠٣٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ،

قبل خلق السموات والأرض كان على الماء ، كما وقع في حديث عمران بن حصين بلفظ : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض (ويده الأخرى الميزان) قال الخطابي : الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض ويرفع) أى يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى ، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجرى على ظاهره ولا يقال كيف ، قاله العيني .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية وقالت اليهود) لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا أكثر الناس مالا (يد الله مغلولة) مقبوضة عن إدراك الأرزاق علينا كنوابه عن البخل تعالى عن ذلك ، قال تعالى : (غلَّتْ) أمسكت (أيديهم) عن فعل الخيرات دعاء عليهم ، وبقيّة الآية مع تفسيرها هكذا ، ولعنوا بما قالوا : أى طردوا عن رحمة الله بسبب ما قالوا ، بل يذاه مبسوطتان : مبالغة في الوصف بالجود ، وثني اليد لإفادة الكثرة ، إذ غاية ما يسهله السخى من ماله أن يعطى يده ، يتفق كيف يشاء من توسيع وتضييق لا اعتراض عليه .

قوله : (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء إلخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

أخبرنا الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا ، فَقَدَّعَصَنِي اللَّهُ » .
هذا حديث غريب .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

قوله : (أخبرنا الحارث بن عبيد) ، الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصري صدوق بخطي . من الثامنة .

قوله : (يحرس) بصيغة المجهول من الحراسة ، أى يحفظه الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن الكفار (والله يعصمك من الناس) أى يحفظك يا محمد ويمنعك منهم ، والمراد بالناس هنا الكفار .

فإن قيل : أليس قد شج رأسه وكسرت ربايته يوم أحد وقد أودى بضروب من الأذى ، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله (والله يعصمك من الناس)
قلت : المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أراده بالقتل ، وقيل فى الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه فى يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وإسناده حسن واختاف فى وصله وإرساله ، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم فى مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب ، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسل .

٥٠٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَّمَا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 فِي الْمَعَاصِي فَتَنَّتَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ
 وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
 وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله : (عن علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية
 ساكنة الجزري ، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل ثقة
 روى بالتشيع من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود .

قوله : (في المعاصي) أى من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما (فتنهم
 علماؤهم) أى أولا (فلم ينتهوا) أى فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا المنهى (جالسوهم)
 أى العلماء (في مجالسهم) أى مجالس بنى إسرائيل العصاة ومسالكهم (وواكلوهم)
 من المواكلة مفاعلة المشاركة في الأكل ، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب
 بعضهم على بعض) وفي الرواية الآتية ببعض . قال القارى : أى خلط قلوب بعضهم
 ببعض ، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض : أى خلطه ، ذكره الراغب . وقال ابن
 الملك : الباء للسببية ، أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى ، فصارت
 قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة
 بعضهم بعضا . انتهى .

قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ، ليس على إطلاقه ، لأن مواكلتهم
 ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن
 مقتضى الخس في الله أن يعبدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (ولعنهم)
 أى العاصين والساكنتين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فسخوا قرده
 وهم أصحاب آية (وعيسى بن مريم) بأن دعا عليهم فسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة
 (ذلك) أى اللعن (بما عصوا) أى بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا
 يعتدون) أى يتجاوزون عن الحد (قال) أى ابن مسعود (جلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ مُتَسَكِّتًا ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرًا » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْعَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

صلى الله عليه وسلم وكان متكئا) أى على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك . جالس مستغنياً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال لا) أى لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب ، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذي نفسى بيده حتى تأطروهم) . بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أى حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية . قال فى الجمع : أى لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها ، أى تمنعوهم من لظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق . وقال الطبري : حتى متعلقة بلا كان قائلاً قال له عند ذكر مظالم بنى إسرائيل هل يعذر فى تخليّة الظالمين وشأنهم ، فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم . والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للظالم . واليدين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التى يجىء بها المقسم تأكيداً لنفسه انتهى .

قوله : (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفیان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن يشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا سفیان إلخ . ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال المنذرى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع . قوله : (وقد روى هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن

٥٠٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ،

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَزِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِبْنُ إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّفْسُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَنْتَعِمَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ : (لَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ : وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّسِكًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : لَا حَتَّى تَتَّخِذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فِتْنًا طَرَوْهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا . »

٥٠٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَمْلَاهُ عَلَى ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَزِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

بَزِيمَةَ لِحْ) وصله الترمذى فيما بعد بقوله : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو داود وأملاه على ، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح لِحْ

قوله : (لم ينعمه ما رأى منه) أى لم ينسح التامى ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أى من أن يكون التامى (أكيله وشريبه) أى مواكل المذنب ومشربه وغالطه . ولفظ أبي داود أن أول ما دخل النفس على بني إسرائيل . كان الرجل يلقي الرجل ، فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا ينعمه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . قوله : (وأملاه على) أى ألقى على الحديث فكتبته .

٥٠٤١ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عثمان بن سعيد، أخبرنا عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً».

هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعيد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الخذاء عن عكرمة مرسلاً.

٥٠٤٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (أخبرنا عثمان بن سعيد) الكاتب المعلم.

قوله: (فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولد من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا أنفسكم كنع التحريم، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً (ولا تعتدوا) أي ولا تجاوزوا الحد الذي حدد عليكم في تحليل أو تحريم، أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات (إن الله لا يحب المعتدين) حدوده (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) حلالاً حال ما رزقكم الله.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي القرطبي، أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعي (عن عمرو بن شرحبيل) الهمداني أبي ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم.

ابن الخطّاب أنّه قال : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَفَزَلْتُ الَّتِي فِي الْبَفْرَةِ (بِسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) الْآيَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَفَزَلْتُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَفَزَلْتُ الَّتِي فِي الْمَسَائِدَةِ : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا . »

قوله : (بيان شفاء) بالإضافة أى بياناً شافياً (بسألونك عن الخمر والميسر) أى القمار يعنى ما حكمهما (قل) لهم (فيهما) أى فى تعاطيهما (لثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشامة وقول الفحش الآيَة ، أى ومنافع للناس باللذة والفرح في الخمر وإصاصة المال بلاكد في الميسر (ولأنهما) أى ما ينشأ عنهما من المفاسد (أكبر) أعظم (من نفعهما) لأن أصحاب الشرب والقمار يفترون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أى الآية المذكورة (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وبعده (ويصدكم) : عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (فقال) أى عمر (انتبهنا انتبهنا) أى عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافى والظاهر هو الأول . وفي رواية أبى داود فزلت هذه الآية ، (فهل أنتم منتهون)

قال الطيبي : فزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر : أحدهما - قوله (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام ، والثانى قوله (من عمل الشيطان) وما هو من عمله حرام . والثالث : قوله (فاجتنبوه) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام . والرابع : قوله (لعلمكم تفلحون) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ مَرْسَلًا .

٥٠٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ » .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ .

٥٠٤٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ

والخامس قوله (يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . والسادس قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام : والسابع قوله (فهل أنتم ممتنعون) معناه انتبهوا وما أمر الله عباده بالانتباه عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قوله : (وقد روى عن إسرائيل مرسلًا) أى روى عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال اللهم إلخ ، كما بيناه الترمذى بعد هذا .

(حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبي ميسرة) هو كنية عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أى حديث وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ أن عمر بن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبي إسحاق عن عمر ، وبلفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال ، لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف .

قلت : فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد . وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي . وقال الحافظ في الفتح بهد ذكر هذا الحديث صححه على بن المديني والترمذي وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُنَحَّرَ الْعُظْمُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْعُظْمُ ،
قَالَ : رَجُلٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْعُظْمَ ؟ فَتَزَلَّتْ :
(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) . » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا .

قوله : (فلما حرمت) قال الحافظ : والذي يظهر أن نحرهما كان عام الفتح
سنة ثمان . وذكر روايات تدل على ذلك (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا) أى لا حرج عليهم ولا لثم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا
من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم .

قال ابن قتيبة : يقال لم أطمع خبزاً ولا ماء ولا نوماً . قال الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا برداً

النقاخ الماء ، والبرد النوم (إذا ما اتقوا) أى إذا ما اتقوا الشرك ، وقيل اتقوا
ما حرم الله عليهم (وآمنوا) يعنى بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) أى ازدادوا
من عمل الصالحات ثم (اتقوا وآمنوا) أى اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم . فعلى
هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح
عليه ، والثانية خطاب من بقى بعد التحريم أمروا باتقائها والإيمان بتحريمها . ثم
اتقوا : أى ما حرم عليهم في المستقبل ، وأحسنوا : أى العمل ، وقيل المراد بالاتقاء
الأول فعل التقوى ، وبالثاني المداومة عليها ، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان
إليه . وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان
والتقوى وضم الإحسان إليهما ، والله يحب المحسنين : أى أنه تعالى يحب المتقربين
إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الوطائي . وقد رواه

٥٠٤٥ — حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : « مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ... الْآيَةُ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ؟ فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٧ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ :

شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ أَيْضاً ، أَيْ كَمَا أَنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ .

قوله : (أَرَأَيْتَ) أَيْ أَخْبَرَنِي (وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ ، لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ظَرَفَ بِقَوْلِهِ ، قَالُوا : أَيْ قَالُوا حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : لَمَّا تَكُونُ بِمَعْنَى حِينَ وَلَمْ يَلِجْ أَمْرٌ وَلَا .

وقوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحَدُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : وَلَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَالَ نَاسٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ .

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ
مِنْهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٨ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ :
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ،
وَوَقُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَّتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) » .

قوله : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم) قال النووي
معناه أن ابن مسعود منهم انتهى . وقال الخازن معناه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل له إن ابن مسعود منهم يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد واللساني .

قوله أخبرنا منصور بن وردان الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة
(عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهمله ، الكوفي صدوق ،
يهم من السادسة .

قوله (في كل عام) بخذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجب) استدلال
بظاهره على أن الإيجاب كان مفروضاً إليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه
بعضهم ، ورد بأن قوله : لو قلت ، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل
أو رأى يراه إن جوزنا له الاجتهاد ، والدال على الأعم لا يدل على الأخص ، قاله
الطبي وغيره (لا تسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله
شيئاً بهمن تين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ، ولذا
لم تصرف كهماء وهي مفردة لفظ جمع معنى ، ولما استغفلت الهمزتان المجتمعتان

هذا حديث حسن غريب من حديث عليّ .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس .

٥٠٤٩ — حدثنا محمد بن معمر أبو عبد الله البصريّ ، أخبرنا روح

ابن عباد ، أخبرنا شعبه ، أخبرني موسى بن أنس قال : « سمعت أنس بن

مالك يقول : قال رجل : يا رسول الله من أيّ ؟ قال : أبوك فلان ، قال :

قدمت الأولى التي هي لام الكلمة لجعلت قبل الشين ، فصار وزنها لفعاء (إن تبدلتم) أي تظهر لكم (تسوكم) لما فيها من المشقة ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن : أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تبدلتم . المعنى إذا سألتهم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب : كم فرض الحج ، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثيهما في الباب المذكور .

قوله : (حدثنا محمد بن معمر) بن ربيع القيسي (أبو عبد الله البصري) البحراني بالموحدة والمهمله ، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الانصاري قاضي البصرة ، ثقة من الرابعة .

قوله : (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي ، وفي رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أيّ (من أبي) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول . فإن قلت : لم سأله عن ذلك ؟

قلت : لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه .

فإن قلت : من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه ؟

فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ
تَسْؤُكُمْ) . « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

٥٠٥٠ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه
قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَبْصُرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَى) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قلت : إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة ، قاله العيني (لا تسألوا عن
أشياء الخ) قال الحافظ : قد تعلق بهذا النهي من كره السؤال عما لم يقع وقد
أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربي :
اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك
لأنها مصرحة بأن النهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست
كذلك وهو كما قال إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي .
وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه : أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من
سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية وليس
بما أشار إليه ابن العربي في شيء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري
ومسلم والنسائي .

قوله : (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد : قام أبو بكر الصديق رضي
الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس (إنكم تقرأون هذه الآية) زاد
أبو داود في روايته وتضعونها على غير مواضعها ، يعني تجرونها على عمومها
وتتمتعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (يا أيها
الذين آمنوا عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال ، أي
الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي ، والكاف والميم في عليكم في موضع
جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (لا يبصركم من ضل إذا

صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ
أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه غير واحد ، عن إسماعيل بن
أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً . وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس
عن أبي بكر قوله وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٥١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطائفي ، حدثنا عبد الله بن
المبارك ، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم ، أخبرنا عمرو بن هاربة اللخمي

اهتديتم) أى فإذا ألزمت إصلاح أنفسكم وحفظتموها ، لم يضركم إذا مجئتم عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم
اجتنابها . وليس في هذه الآية دليل على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعه عن ظلمه مع
القدرة على منعه أن يعمهم الله بعقاب منه ، أى بنوع من العذاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه . وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر
عن أبواب الفتن .

قوله : (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث
مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث : قد روى
هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة
عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ، ومنهم من رواه
عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره .

قوله : (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهمداني بسكون الميم أبو العباس الأردني
بضم الهمزة والذال بينهما راه ساكنة وتشديد النون ، صدوق يخطئ كثيراً من
السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمي شامي مقبول . وقال في تهذيب

عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أبة آية ؟ قلت : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم ، من ضل إذا افتدبتم) قال : « أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ،

التهديب في ترجمته : يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة : إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعباني) الدمشقي اسمه محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، وقيل بفتح أوله والميم ، وقيل اسمه عبد الله ، مقبول من الثانية .

قوله : (فقلت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود : كيف تقول في هذه الآية ، يعني مامنى هذه الآية وما تقول فيها ، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهى بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التثنية (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أى عارفاً وعالمًا بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل ائتمروا) أى امتثلوا (بالمعروف) أى ومنه الأمر به (وتناهوا) أى انتهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهيه أو الاتجار بمعنى التآمر ، كالاختصاص بمعنى التخاصم ، ويؤيده التناهى . والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر .

وقال الطيبي رحمه الله : قوله بل ائتمروا لإضراب عن مقدر ، أى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً . والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أى بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى .

وَهَوَىٰ مَتَّبِعًا ، وَدُنْيَا مُؤَنَّرَةً ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ يَرَاهُ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَتْيَامًا الصَّبْرُ فِيهِمْ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ تَحْسِينِ رَجُلًا بِمَعْمُولٍ مِثْلَ عَمَلِكُمْ . قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ تَحْسِينِ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قال : لَا ، بَلْ أَجْرُ تَحْسِينِ رَجُلًا مِنْكُمْ .

وفي النهاية : هو أشد البخل ، وقيل الدخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبال معروف (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول ، أى وهوى للنفس متبوعاً . وحاصله أن كلا يتبع هواء (ودنياً) بالقصر وهى عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) أى مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأيه) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة ، والإعجاب بكسر الهمزة : هو وجدان الشيء حسناً ورويته مستحسنًا بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعليك نفسك) منصوب وقيل مرفوع ، أى فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصى . لكن يؤيد الأول وهو أن يكون الإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) : أى اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراءكم أياماً) أى قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهم مثل القبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم) .

وفي رواية أبي داود : يعملون مثل عمله ، أى في غير زمانه (قال لا بل أجر تحسين رجلا منكم) قال في اللغات : يدل على فضل هؤلاء في الاجر على الصحابة من هذه الحيثية ، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر ، وتوجيهه كما ذكرنا أن الفضل الجزئى لا يتنافى الفضل الكلى .

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة وقال : يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافة انتهى .

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٥٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الخزازي ، أخبرنا محمد بن سلمة الخزازي ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن بإذنان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية : (يا أيها الذين

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس هذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين :

أحدهما : أن الأعمال تشرف بمراتها ، والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس ، لقوله عليه السلام : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي ، يريد المنفردين عن أهل زمانهم .

إذا تقرر ذلك فنقول : الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، أي مد الخطئة . والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يشر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع التصرة ورجاء الحياة ليس لبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه ، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر . فعلى هذا يترك الحديث انتهى ، كذا في مرآة الصعود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله : (عن أبي النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر ، متهم بالكذب وروى بالرفض من السادسة (عن بإذنان) قال في التقریب : باذلم بالنال المعجمة . ويقال آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي مشهور .

آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ (قال : بَرَىءَ لِلنَّاسِ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيَّ بْنِ بَدَاءَ ، وَكَانَا نَعْمَرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَيْتَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْنِهُمَا مَوْلَى لِيَسْنَى سَنَمٌ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَانٌّ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عَظِيمُ تِجَارَتِهِ فَمَرَضَ ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ .

قال تميم : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجِوَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجِوَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَادَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ . قال تميم : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعَثَ قُدُومُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (قال بَرَىءَ الناس منها) أى من هذه الآية (غيرى وغير عدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدي : أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى ، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاخة لكن فى تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى قاله الحفاظ (يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ) أى يترددان إليه للتجارة (يقال له بدیل ابن أبی مرثم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً . ووقع فى رواية ابن جریر أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره (ومعه جَانٌّ) بالجمع وتخفيف الميم : أى إناء (يريد به الملك) أى لبيعه منه (وهو عظيم تجارتة) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، أى معظم أموال تجارتة أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة . وعظم الشيء كبره (فرض) أى بديل السهمى (فأوصى إليهما) أى إلى تميم وعدى .

وفى رواية أن السهمى المذكور مرض ، فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ ، أى بوصلا (ما ترك) مفعول أول ليبلغا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أى بديل (وفقدوا الجوام) أى

لِلدِّينَةِ تَأْتَتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ ، وَأَدْبَيْتُ إِلَيْهِمْ
خَمْسَةً أَتَرَدُّهُمْ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ
بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ
أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) .

فقد أهل بديل الجلام المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأتت من ذلك) أى تخرجت
منه . قال فى النهاية : يقال تأتم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم ، كما يقال تخرج
إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أى عدى بن بداه (فأتوا) أى
أهل بديل (به) أى بعدى بن بداه (فسألهم البيينة) أى طلب النبي صلى الله عليه وسلم
من أهل بديل البيينة على ما أدعوه (فلم يجدوا) أى البيينة (أن يستحلفوه) أى
عدياً (لحلف) أى عدى .

قوله : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا وبأياها
الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ، ارتفع اثنان
لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أى شهادة بينكم حيثئذ شهادة اثنين أو فاعل شهادة
بينكم على أن خبرها محذوف أى فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان . وأضاف
الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وإذا حضر : ظرف للشهادة ، وحين
الوصية : بدل منه ، ذوا عدل منكم : يعنى من أهل دينكم وملتكم يامعشر المؤمنين .
وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لا اثنان .

واختلفوا فى هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية
الموصى ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى : فيقسمان بالله .
والشاهد لا يلزمه بين وجعل الوصى اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى
الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ، أو آخران : كائنان من غيركم
يعنى من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار ، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم

وهم مسلمون ، والاول هو الانسب بسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الاشعري وابن عباس وغيرهما ، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيدته النظم القرآني . ويشهد له السبب للنزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلغا بعد الصلاة أهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر : بعد ذلك : على أهما ، كذبا أو غانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب وبجي بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشریح وعبيدة السلماني وابن سيرين وبجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشرة .

وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة واحتجوا بقوله «من ترضون من الشهداء» وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ .

وأما قوله تعالى : «من ترضون من الشهداء» وقوله : «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وفهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام (إن أنتم ضربتم) أى سافرتهم ، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط . والمعنى ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين في الأرض (فأصابكم مصيبة الموت) يعنى فترل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتما ما لهما إليهما ، ثم ذهبا إلى وريثكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم فيه أنكم تحبسونهما : أى ترقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أى وآخران من غيركم محبوسان

والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخرا من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أى من بعد صلاة العصر ، وبه قال عامة المفسرين .
 ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس ، فيقسمان : أى الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أى إن شككم في شأنهما واتهمتموهما خلفوهما ، وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة في إرشاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع .
 ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة ، وقوله إن ارتبتم : اعتراض بين يقسمان وجوابه رهو لا تشتري به أى بالقسم ثمناً : أى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ، ولو كان ذا قرين : أى ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا ، ولا نكتم شهادة الله : إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها (إنا إذا لمن الآمين) يعنى إن كتماننا الشهادة أو خنا فيها ، فإن عثر : يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أى اطلعت وأعثرت غيرى عليه ومنه قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم ، وأصل العثور : الوقوع والسقوط على الشيء ، وقيل الهجوم على شئ . لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه . والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثماً : أى فعلاً ما يوجب من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتهمتا به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به ، فأخرا أى فشاهدان أخرا أو خالفان أخرا من أولياء الميت ، يقومان مقامهما : أى مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثماً : فيشهدان أو يخلفان على ما هو الحق ، من الذين استحق عليهم : على البناء للفاعل قرامة على وابن عباس وأبي رضى الله عنهم ، أى من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أى الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف ، أى استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهر بها كذب الكاذبين ، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمّر ، وفرى على البناء للمفعول وهو الأظهر أى من الذين استحق عليهم

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا ، فَزِعَتِ الْخُمُسُمَائَةُ دِرْهَمًا
مِنْ عَدِيٍّ بْنِ بَدَاءَ .

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادهُ بِصَحِيحٍ . وأبو النَّضْرِ الذي رَوَى
عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هذا الحديثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ
يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ ، وقد تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديثِ ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ،
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ
وَلَا نَعْرِفُ إِسْمَ الْكَلْبِيِّ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ .

الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . فالأوليان مرفوع على أنه خبر
لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فقبيل الأوليان أو هو بدل من الضمير في يقومان
أو من آخران ، فيقسمان بالله : أى فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان ، لشهادتنا
أحق من شهادتهما : يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ، وما اعتدينا : أى
ما تجاوزنا الحق في أيماننا ، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين
الخاصين ، إنما إذا لم نال الظالمين : أى إن حلفنا كاذبين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على
وجهها : يعنى ذلك الذى حكمتنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم أقرب
أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، يعنى أن يأتى الوصيان وسائر الناس بالشهادة على
وجهها الذى تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة ، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد
أيمانهم : أى وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على
خياتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغررهم فرما لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا
الحكم ، واتقوا الله : بترك الخيانة والكذب ، واسمعوا : ما تقولون به سماع قبول ،
والله لا يهدى القوم الفاسقين : الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن
العاص ورجل آخر) سمى مقاتل بن سلبان في تفسيره الآخر المطلب بن أبى
وداعة ، وهو سهمى أيضاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير
(ولا نعرف لسالم أبى النضر المدينى رواية عن أبى صالح مولى أم هانئ) مقصود

وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه .

٥٠٥٣ — حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن ابن

أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته قد دوا جاماً من فضة نحو صا بالذهب ، فأخلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدوا الجمام بمكة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتهما أحق من شهادتهما ، وإن الجمام لصاحبه . قال : وفيهم نزالت : (يا أيها الذين آمنوا شهادة

الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبي ، فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة ، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المدني لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ .

قوله : (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل السكوني ، ثقة من السادسة .

قوله : (خرج رجل من بني سهم) هو بديل بن أبي مرثد ، المذكور في الحديث المتقدم (مع تميم الداري) يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي ، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكاة حتى أسلوا كلهم ، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخصوصاً) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة وفي آخره صاد ممللة . قال ابن الجوزي : صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمي) أي من أولياء السهمي المذكور الذي مات .

بَيْنَكُمْ) . هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن أبي زائدة .
 ٥٠٥٤ — حدثنا الحسن بن قزعة البصري ، أخبرنا سفيان بن
 حبيب ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن حماد بن يسير
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْزَلْتُ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا
 وَأَحْمًا ، وَأَمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِمَدٍّ ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا
 لِفَدٍّ ، فَمُسِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا ، وأخرجه
 البخاري في صحيحه فقال : وقال لي علي بن عبد الله : يعني ابن المديني قد كره ، قال
 الحافظ : أخرجه المصنف يعني البخاري في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا
 مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها ،
 لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم
 أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله : (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاي وفتحها وبعين
 مهملة : ابن عبيد الهاشمي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن
 حبيب البصري البراز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد)
 هو ابن أبي عروبة (عن خلاس بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
 ثقة ، وقد صح أنه سمع من عمار .

قوله : (أنزلت المائدة) قال الراغب : المائدة الطبق الذي عليه الطعام يقال
 لكل منهما مائدة ، أي على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة
 أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأسروا) بصيغة المجهول
 (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهمة المبدلة من الدال المعجمة من باب الافتعال
 من الذخيرة وهو النخبة (لمد) أي ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل
 بعده (فسخوا) أي فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسانية (قردة
 وخنازير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس حيث قال
 (٢٨ — تحفة الأخوذى ٨)

هذا حديث غريب . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْفُوقًا ، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَرْعَةَ .

٥٠٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَرْعَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا .

مسخه كمنه حول صورته إلى أخرى أقبح ومسحه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ . وقال الطبيب حالان مقدرتان كقوله تعالى (وتحتون من الجبال بيوتاً) قبل الظاهر أن شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنازير . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل .

(تذييه) ذكر الترمذى حديث عمار المذکور في تفسير قوله تعالى (قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره رضى الله عنهم ما لفظه : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بنى إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته ، وكادل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم . قال الله إني منزلها عليكم الآية .

وقال قائلون : إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رَوَاهُ ابن أبي حاتم وابن جرير . وقال حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل ، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعى على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ، ولا أقل من الآحاد ، ولكن الجمهور على أنها

٥٠٥٦ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « يُلْقِي عَيْسَى حُجَّتَهُ فَلَقَاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ :
(وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ
مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَقَاهُ اللَّهُ :

نزلت ، وهو الذي اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى (إني
منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال
ووعده الله ووعدته حق وصدق ، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه
الآخبار والآثار عن السلف وغيرهم : انتهى كلامه باختصار يسير .

قوله : (يلقى عيسى حجته) أى يعلم ويذيه عليها (وإذ قال الله يا عيسى
مریم) اختلف المفسرون في وقت هذا القول ، فقال السدي ، قال الله يا عيسى
هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضى . وقال سائر
المفسرين : إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله (يوم يجمع الله الرسل)
وذلك يوم القيامة وبدليل قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وذلك يوم
القيامة . وأجيب عن حرف إذ ، بأنها قد تجيء بمعنى إذا كقوله (لو ترى إذ فرعوا
يعنى إذا فرعوا وقال الراجز :

ثم جزاك الله عني إذ جرى جئات عدن في السموات العلى

(أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) استفهام ومعناه
الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى ، لأن عيسى
عليه السلام لم يقل هذه المقالة ، فإن قلت : إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها
فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله ؟

قلت : وجه هذا السؤال تذييل الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك
عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر ، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله
وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفي عن نفسه هذه المقالة وقال : ما قلت لهم إلا ما أمرتني
به ، أن أعبدوا الله ربى وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت
فيه النصارى .

(سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ) « الآية كلها .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٥٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن حبي ، عن

أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : « آخِرُ سُورَةِ أَنْزِلَتْ
سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ » .

(قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال رواية عنه صلى الله عليه وسلم (فلقاه الله) أي عليه الله (سبحانك) أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره (ما يكون لي) أي ما ينبغي لي (أن أقول ما ليس لي بحق) أي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله (الآية كلها) بالنصب أي أنها كلها وبقية الآية مع تفسيرها هكذا « إن كنت قلته فقد علمته ، أي إن صح أن قلته فيما مضى فقد علمته . والمعنى أي لا احتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أنني لم أقوله ولو قلته علمت ، لأنك تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك . أي تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماً لك إنك أنت علام الغيوب . تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن حبي) بضم الحاء المهملة وباء بن من تحت الأولى مفتوحة هو ابن

عبد الله بن شريح الماعفري المصري ، صدوق بهم من السادسة .

قوله : (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطي في الإنقان

يعني إذا جاء نصر الله وبطل ذلك قول ابن عباس الآتي آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح .

فإن قلت ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه

الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت يستغفونك قل الله يفتيكم في

الكلالة ، وآخر سورة نزلت برامة .

قلت : قال البيهقي يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
« آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ : إِذَا جَاءَ نَعْمُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٥٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نُنْكَذِّبُكَ وَلَا كُنْ نُنْكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَا كُنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَحْجِدُونَ) » .

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روى عن ابن
عباس أنه قال إلخ) وصله مسلم .

ومن سورة الأنعام

هي مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي : (وما قدرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) إلى
آخر ثلاث آيات (قل تعالوا أنل ما حرّم عليكم ربكم) إلى آخر ثلاث آيات وهي
مائة وخمس أو ست وستون آية .

قوله : (عن ناجية بن كعب) الأسدي ثقة من الثالثة .

قوله : (إِنَّا لَا نُنْكَذِّبُكَ بَلْ نُنْكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ) أي لَا نُنْكَذِّبُكَ لِأَنَّكَ صَادِقٌ
وَلَكِنْ نَحْسَدُكَ فَبِسَبَبِهِ نَحْجِدُ بِآيَاتِ اللَّهِ : كَذَا فِي الْمَجْمَعِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنَّهُمْ
لَا يَكْذِبُونَكَ) وقوله (قد علم أنه ليحزنك الذي يقولون) قال في تفسير الجلالين
قد للتحقيق ، فدل أنه : أي الشأن ليحزنك الذي يقولون لك من التكذيب فإنهم
لَا يَكْذِبُونَكَ فِي السِّرِّ لَعَلَّهُمْ أَنَّكَ صَادِقٌ ، وَفِي قِرَاءَةٍ بِالْخَفِيفِ ، أَيْ لَا يَنْسَبُونَكَ

٥٠٥٩ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية، أن أبا جهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكر نحوه، ولم يذكر فيه عن علي، وهذا أصح.

٥٠٦٠ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: (أَوْ يَنْدِسْكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتَانِ أَهَوْنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هذا حديث حسن صحيح.

إلى الكذب ولكن الظالمين وضعه موضع الضمير بآيات الله أي القرآن، يحددون يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أي الإسناد الثاني بترك ذكر على أصح من الإسناد الأول. وحديث على هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: (عذاباً من فوقكم) أي من السماء كاللحجارة والصيحة (أو من تحت أرجلكم) كالخسف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وفي رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت (يلبسكم شيعة) أي يخلطكم فرقاً مختلفة الأهواء (ويذيق بعضكم بأس بعض) أي بالقتال (هاتان) أي خصلة الالتباس وخصلة إذافة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من فوق أو من تحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٥٠٦١ — حدثنا الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أبي بكر بن أبي مرزيم الغساني عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية : « (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد .

قوله : (عن راشد بن سعد) المقرأ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب المحصى ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .
قوله : (أما) بالتخفيف حرف التذنية (لأنها) أى الحصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أى عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعنى إلى الآن .

فإن قيل هذا الحديث صريح في أن الرجم والحسف كائنان في هذه الأمة ، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منهما . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً ، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ؛ دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والحسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الحسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين ، فما وجه التوفيق .

يقال : إن الإعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث : إن الله زوى لى مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمي ما زوى لى منها الحديث وفيه : وإنى سألت ربى أن لا يهلك أمي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد : إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإنى أعطيتك

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٦٢ — حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَأَمَّ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْتَنَا لَا يَظْلُمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا

لَا مَلَكَ أَنْ لَا أَهْلَكُم بِسُنَّةٍ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا أَطَاطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيَضْتِهِمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ بِبَاطِلٍ بِمَعْصَا . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ نَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلَمَّا كَانَ تَسْلِيْطُ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لِسُكْنِهِ لَا يَقَعُ عَمُومًا فَكَذَلِكَ الْحَسَفُ وَالْقَذْفُ ، هَذَا تَلْخِيصُ مَا فِي الْفَتْحِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية ، والتقدير لما أنزلت آية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الواحدة ، أى لم يخلطوا ، تقول لبست الأمر بالتخفيف البسه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل ، أى غلطته . وتقول لبست الثوب البسه بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ، ومن الثانى لبس بالضم (إيمانهم بظلم) أى لم يخلطوه بالشرك . قال محمد بن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً ، أى لم ينافقوا ، وهذا أوجه كذا فى الفتح (شق ذلك على المسلمين) أى الصحابة رضى الله عنهم ، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصى كما يتبادر إلى الفهم لا سباً من التشكيك الذى يفيد العموم (وأينا) كلام إضافى مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) أى ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أى الظلم

مَا قَالَ لِقَمَانُ لَا بَنِي : يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .
هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦٣ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي عن مسروق قال : « كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَظْلَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَظْلَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (لَا تُذْرِكُهُ الْإِبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْإِبْصَارَ وَهُوَ

(الشرك) ففي التنكير إشارة إلى أن المراد أى نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أى بظلم عظيم (ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل « وإن الشرك لظلم عظيم » . قال الحافظ : يحتمل أن يكون نزولها ووقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلثم الروايتان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أى ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء ، أى الكذب ، يقال فرى الشيء يفريه فرياً ، وافتراه يفتره افتراء : إذا اختلقه ، وجع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه - أى ليلة الإسراء - فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء .

قال الحافظ : قد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إيجابها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر

وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا . هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحد كالقولين .

قال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد . وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : إن الله اصطفى لإبراهيم بالخلعة الحديث . وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ، فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالبة عن ابن عباس في قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) ولقد رآه نزلة أخرى (قال رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه . وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه وإنما رآه بقلبه .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين .

وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال : رأى محمد ربه . وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : نور أنى أراه ، ولأحد عنه قال : رأيت نوراً ، ولابن خزيمة عنه قال : رآه بقلبه ولم يره بعينه . وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور ، أى أن النور حال بين رؤيته له ببصره . وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دلائل قاطعة : وغاية ما استدلل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال : وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدلائل القطعية ، وجمع ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطلب في الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين : مرة

اللطيف الخبير وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب

بقوله ، وفيما أوردته من ذلك مقنع ، ومن أثبت الرؤية لنبينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد ، فروى الحلال في كتاب السنة عن المروزي .

قلت لأحد : إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، فبأي شيء يدفع قولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم (١) أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب الهدى على من زعم أن أحد قال رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال : مرة رأى محمد ربه ، وقال مرة بفؤاده ، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه ، وهذا من تصرف الحساكي فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ . والله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار ، وعدم الإدراك يقتضي نفى الرؤية ، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفى الرؤية . وقال النووي : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابة إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

قال الحافظ : جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق ، قال مسروق : وكنت متسكناً فجلست فقلت : ألم يقل الله « ولقد رآه نزلة أخرى » فقالت : أنا أول هذه الأمة . سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل . وأخرجه بن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد ، فقالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله ، هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطاً (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) تمام الآية : (أو يرسل رسولا فيوحي ما يشاء إنه على حكيم) ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه : وهي الوحي بأن يأتي في روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك

وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ ، انظُرُونِي وَلَا تُعْجِبُونِي ،
 أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى وَاقْدَرُوا رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ) ؟
 قَالَتْ : أَنَا وَاللَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا ، قَالَ :
 إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ
 رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ
 زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ،
 يَقُولُ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ، وَمَنْ زَعَمَ
 أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (لَا يَعْلَمُ مَنْ
 فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) .

انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم ، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفى الرؤية مطلقاً
 وغاية ما يقتضي نفى تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة . فيجوز أن التكليم لم يقع
 حالة الرؤية (انظريني) من الإنظار ، أى أهملنى (لا تعجلينى) أى لا تسبقينى .
 قال فى القاموس : أعجله سبقه كاستعجله وعجله (وادّعى رآه نزلة أخرى ، وادّعى رآه
 بالافق المين) ظن مسروق أن الضمير المنصوب فى قوله (ولقد رآه) فى هاتين
 الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى . فاعترض على عائشة رضى الله عنها (قال)
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك جبريل) أى هذا المرقى هو جبريل
 لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المراتين) أى مرة فى الأرض بالافق الأعلى ،
 ومرة فى السماء عند سدرة المنتهى (ساداً) بتشديد الدال المهمة أى مائلاً (عظم
 خلقه) بالرفع فاعل ساداً والعظم بضم العين وسكون الظاء ، وبكسر العين وفتح
 الظاء : وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو
 الثانى من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما فى غد الخ) هذا هو الثالث
 من الثلاث المذكورة .

هذا حديث حسن صحيح . ومسنروق بن الأجدع يكتفى أبا عائشة .
 ٥٠٦٤ - حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي ، أخبرنا زياد بن
 عبد الله البكائي ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن
 عبد الله بن عباس قال : « أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله
 أنا نكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله ؟ فأنزل الله : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ أُطْعِمُوهُمْ
 إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .
 قوله : (الحرشي) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة
 وتشديد الكاف .

قوله : (أتى ناس) وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ ، قال الحفاظ بن كثير
 في تفسيره بعد ذكر رواية أبي داود هذه ما لفظه : وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة :
 أحدها - أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . الثاني - أن الآية من الانعام
 وهي مكية . الثالث - أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال حسن غريب ، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال : لما نزلت
 (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً
 وقولوا له لما تذبح أنت بيدك يسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من
 ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
 ليجادلوك وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أي وإن الشياطين عن فارس ليوحون
 إلى أوليائهم من قريش .

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر
 اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يحبون الميتة انتهى (أنا نكل
 ما يقتل) أي نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة (فسكلوا) أي ذكروا اسم

هذا حديث حسن غريب . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابن عباس أيضاً ، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٥٠٦٥ — حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي ، أخبرنا محمد بن
فضيل عن داود الأودي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال : « من سره
أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وسلم فليقرأ

الله عليه) أى ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حنف أفه . قال
الحازن : هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أنا نكلون ما قتلنا ولا
تأكلون ما قتل ربكم . فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أتم ما ذكر اسم الله عليه من
الذبايح . وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : يوحى الشيطان إلى أوليائهم من
المشركين أن يقولوا : تأكلون ما قتلنا ولا تأكلون ما قتل الله . فقال إن الذى قتلنا
يذكر اسم الله عليه وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه (إن كنتم بآياته مؤمنين)
فإن الإيمان بها يقتضى استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، قال المنذرى بهد
ذكر تحسين الترمذى عطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه وأخرج له
البخارى مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عيينة أخو
سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

قوله : (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً)
رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم وصحح الحفاظ ابن كثير إسناده
(ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلًا) رواه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن داود الأودى) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله
الأودى الزعافرى ، بالزى والمهمله وبالفاء ، أبو العلاء السكونى ثقة من السادسة
وهو غير عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه

هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) - إِلَى قَوْلِهِ -
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات (كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات .
وقال ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم يفسخن شيء ومن محرمات
على بني آدم كلهم ومن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار
ذكره الحازن ، وروى نحوه الحاكم في المستدرك (قل) يا محمد (تعالوا) أى
هلموا وأقبلوا (أنزل ما حرم ربكم عليكم) أى أقرأ وأفص عليكم وأخبركم بما حرم
ربكم عليكم حقاً لا تخروصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمرأ من عنده ، وبقيّة الآيات
مع تفسيرها هكذا (أن لا تشركوا به شيئاً) كأن في الكلام محذوفاً دل عليه
السياق وتقديره : وأوصاكم أن لا تشركوا به شيئاً . ولهذا قال في آخر الآية (ذلكم
وصاكم به لعلكم تعقلون) وقال التيسابورى في تفسيره : فإن قيل قوله (أن لا
تشركوا به شيئاً) وبالوالدين إحساناً) كالتفصيل لما أجمله في قوله ما حرم فيلزم أن
يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً ، فالجواب أن المراد من التحريم
البيان المضبوط أو الكلام ثم عند قوله (ما حرم ربكم) ثم ابتدأ فقال : عليكم
أن لا تشركوا أو أن مفسرة أى ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا وهذا في النواهي
واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضرارها وهى الإساءة
إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله ، ولا
يجوز أن يجعل ناصية ولا لزم عطف الطلب أعنى الأمر على الخبر انتهى . وبالوالدين
إحساناً) أى أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً (ولا تقتلوا أولادكم) بالوآد (من
إملاق) أى من أجل فقر نخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية للعار
وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ونحن نرزة بكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ،
أى الكبائر كالزنا ما ظهر منها وما بطن أى علانياتها وسرها ولا تقتلوا النفس التى
حرم الله إلا بالحق إنما أفرد بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأمه من أعظم الفواحش
والكبائر ، وقيل إنما أفرد بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك
الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالافراد فلذلك قال : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله
إلا بالحق . كالقود وحده الردة ورجم المحصن ذلکم أى المذكور وصاكم به يعنى

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٦٦ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

أمركم به وأوجبه عليكم ، أعلّمكم تعقلون أى لىكى تفهموا وتندبروا ما فى هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعلموا بها ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالائى أى بالحصلة التى هى أحسن وهى ما فيه صلاحه وشميره وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتمل . قال فى القاموس : حتى يبلغ أشده ويضم أوله أى قوته وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحده شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعل أو شد لىكلب وأكلب أو شد كذذب وأذذب وما هما بمسموعين بل قياس انتهى . واختلف المفسرون فى تفسير الأشد ، فقليل عشرون سنة وقليل ثلاثون سنة وقليل ثلاث وثلاثون سنة . قال الخازن هذه الأفعال التى نقلت عن المفسرين فى هذه الآية إنما هى نهاية الأشد لا ابتداءه والمراد بالأشد فى هذه الآية هى ابتداء بلوغ الحلم مع إنباس الرشد وهذا هو المختار فى هذه الآية وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أى بالعدل وترك البخس لا نسكف نفساً إلا وسعها أى طاقتها وما يسعها فى إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعنى من اجتهد فى أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه وإذا قلتم فى حكم أو غيره فاعدلوا بالصدق والحق ولو كان أى المقول له أو عليه (ذا قرى) أى ذا قرابة لكم ، وبعد الله أوفوا يعنى ما عهد إلى عباده ووصاهم به وأوجبه عليهم ذلكم أى الذى ذكر فى هذه الآيات وصاكم به لعلكم تذكرون : أى لعلكم تتعظون وتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً هذا أى الذى وصيتكم به صراطى مستقيماً حال فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الطرق المخالفة له فتفرق فيه حذف إحدى التامين أى فتميل ، بكم عن سبيله أى دينه ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون أى الطرق المختلفة والسبل المضلة .

قوله : (أخبرنا أبى) أى حدثنا والدى وهو وكيع بن الجراح (عز ابن أبى لىلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى لىلى الأنصارى (عن عطية) هو العوفى .

« (أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .
هذا حديث غريب ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ (لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ) الْآيَةِ ... الدَّجَالُ وَالذَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنْ الْمَغْرِبِ » .

قوله : (قال طلوع الشمس من مغربها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه .
قوله : (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفي كنيته أبو يوسف الطنافسى ثقة إلا فى حديثه عن الثورى فقيه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأشجعى .

قوله : (ثلاث) أى ثلاث آيات (إذا خرجن فيه) تغليب أو معناه ظهروا والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا فى النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفى رواية مسلم : لا ينفع . وهو الظاهر فإنه ليس فى هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع ، والآية بتامها مع تفسيرها هكذا : هل ينتظرون أى ما ينتظرون المكذبون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أى لقبض أرواحهم ، أو يأتى ربك أى أمره بمعنى عذابه أو يأتى بعض آيات ربك ، أى بعض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الجلة صفة نفس أو نفساً لم تكن كسبت فى إيمانها أخيراً أى طاعة أى لا تنفعها قرايتها ، قل انتظروا . أحد هذه الأشياء ، لئلا منتظرون ذلك .

قوله : (والذابة) وفى رواية مسلم ذابة الأرض .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦٨ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تبارك وتعالى وقوله الحق : إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها ، وإذا هم بسيسة فلا تكتبوها ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير .
قوله : (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أى أراد كما فى بعض روايات
الفيخين .

قال الحافظ : ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفى ، فمقد أحد وصحة ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن قاتك رفعه : ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها . وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فاكتبوها له) أى الذى هم بالحسنة . وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك . ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب إنه لم يعمل . فيقول إنه نواه ، وقيل بل يحمد الملك للهم بالسيسة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة . وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة قال الحافظ ورايت فى شرح مغلطاتي أنه ورد مرفوعاً قال الطوفي : إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب . واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها)

فَإِنْ عَمِلَهَا فَكَتَبُوهَا بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَمْعَلْ بِهَا ، فَكَتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، ثُمَّ قَرَأَ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .
هذا حديث حسن صحيح .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا » قَالَ حَمَّادُ : هَكَذَا ، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمَلَةٍ لِصَبِيٍّ يُنَمِّي ، قَالَ :

وفي حديث ابن عباس عند البخاري من طريق عبد الرزاق عن جهم عن أبي رجم الطاردي : فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ .
قال الحافظ يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم وانقله : فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال . ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها زاد) البخاري في روايته في التوحيد من أجل .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

ومن سورة الأعراف

مَكِّيَّةٌ إِلَّا (وَأَسْأَلُكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ) الثَّمَانِ أَوْ الْخَمْسِ آيَاتٍ ، وَهِيَ مِائَتَانِ وَخَمْسٌ أَوْ سِتُّ آيَاتٍ .

قوله : (فلما تجلَّى ربُّه للجبل) أي ظهر نور ربِّه للجبل (جعله دكاً) أي مذكوراً مستوياً بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هَكَذَا) أي أشار حماد بن سلمة لبیان قلة النجلى ، هكذا يعنى وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى (وأمسك

فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَمْعًا . هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٥٠٧٠ — حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادي ، أخبرنا معاذ بن

معاذ ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . هذا حديث حسن .

٥٠٧١ — حدثنا الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك بن أنس

عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية :

سليمان إله (أي إيمان قوله هكذا . وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلما تجل ربه للجبل جعله دكا) قال هكذا بإصبعه ، وضع النبي صلى الله عليه وسلم لإصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل .

قال الحافظ ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس ، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فساخ الجبل) أي غاص في الأرض وغاب فيها (وخر موسى صمعا) أي مغشى عليه لهول ما رأى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وابن جرير .

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري أبو المثني البصري الفاضل ثقة متقن من كبار التاسعة .

قوله : (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) المدوي أبي عمر المدني ، ثقة من الرابعة ، توفي بخران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول من الثالثة .

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ

قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ) أى أذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتغال بما قبله بإعادة الجار، وقيل بدل بعض (ذريتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم، نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بذمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألسنت بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أى لتلا تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أى التوحيد (خافلين) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أى عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (بيمينه).

قال الطيبي: ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تفضيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتحريف، أو لأنه الأمر والمنصرف، كما أسند إليه التوفى فى قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) وقال تعالى: (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتثيل كذا فى المراقبة.

قلت: هذه تأويلات لا حاجة إليها قد مر مرارا أن مذهب السلف الصالحين رضى الله عنهم، فى أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل يعطى نهران وأنه بقرب عرفة، وقيل فى الجنة، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند. وروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أخذ

الله الميثاق من ظهر آدم بنعان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها
فذرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً قال ؟ ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ، ونقل السيد
السند عن الأزهاري أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه ، وقيل : إنه استخرجهم
من ثقب رأسه ، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره ، ذكره
القاري في المراقبة .

قلت : حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه
أحمد في مسنده والنسائي في كتاب التفسير من مسنده ، وابن جرير وابن أبي حاتم
والحاكم في مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روى هذا الحديث
موقوفاً على ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أي كونه موقوفاً على ابن عباس أكثر وأثبت
انتهى . قال الإمام الرازي : أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا
الحديث لأن قوله من ظهورهم يدل من بني آدم . فالعنى وإذا أخذ ربك من ظهور
بني آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم
لقيل من ظهره . وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور
بني آدم ، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا يدل الآية على إثباته ونفيه
والخبر ، قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض
الذر والكل من ظهر آدم صوناً للآية ، والحديث عن الاختلاف انتهى . وقال
التوربشتي : هذا الحديث يعني حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل
ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم
حديث ابن عباس ، هذا من الأحاد فلا تترك به ظاهر الكتاب ، وإنما هربوا عن
القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى : دأن تقولوا يوم
القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، فقالوا : إن كان هذا الإقرار عن اضطراب حيث
كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا
يومئذ ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة وولكنا إلى آرائنا ، كان منا من أصاب ومنا
من أخطأ ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلم أن يقولوا
أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانها من بعد ، ولو مددنا بهما لكانت
شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول . فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيه

وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَمْعَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَمْعَلُونَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ يَمْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَمْعَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ .

من العقول وآثامهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب .

قال الطيبي : وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكرنوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة وولكننا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة ، وأما قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك لجوابه : أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة . والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الظمن فيها بأنها آحاد نخالفتها لمعتقد أحد ، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يشبهون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة ؛ حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى . (ويعمل أهل الجنة) أى من الطاعات (يعملون) إما في جميع عمرهم أو في عاتمة أمرهم (فقيم العمل يا رسول الله) أى إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ، ففي أى شيء يفيد العمل ؟ أو بأى شيء يتعلق العمل أو فلائى شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووقفه للعمل به ، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

هذا حديث حسن . وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَمَّرٍ . وقد ذكر بعضهم في هذا الإسنادَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَ يَسَارٍ وَمُعَمَّرٍ رَجُلًا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ) .

قال الحافظ ابن كثير : وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة . وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم فذكر وقال الحافظ الدارقطني : وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الراوى وقولها أولى بالصواب من قول مالك .

قال ابن كثير : الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهن ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرا من الموصولات انتهى . وقال المنذرى : قال أبو عمر النرى : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة ، وهذا أيضا مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري ، وقال أيضا : وجلة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس لإسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى .

قلت : مسلم بن يسار هذا وثقة ابن حبان ، وقال العجلي تابعي ثقة ، ونعيم بن ربيعة وثقة أيضا ابن حبان ، وقال الحافظ هو مقبول .

٥٠٧٢ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَسِيمٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ
مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ
بَيْنَ عَمِيٍّ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْنَهَا مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ :
أَيُّ رَبٍّ ، مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ
وَبَيَّسُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ
آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ ، قَالَ : رَبُّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمرَهُ ؟
قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، زِدْهُ مِنْ عُمرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا

قوله : (فسقط من ظهره) أى خرج منه (كل نسمة) أى ذى روح وقبل
كل ذى نفس مأخوذة من النسيم قاله الطَّبْرِيُّ (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة
نسمة ومن بيانية ، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً
(وبيصاً) أى بريئاً ولعناً (من نور) فى ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفى
قوله : بين عيني كل إنسان إيدان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار
الذر (فأعجبه وبيص ما بين عيني) أى سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع
أمة ، والآخرة إضافية لا حقيقية ، فإن الآخرة الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود)
قبل تخصيص التعجب من وبيص داود لإظهار إكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله
على سائر الأنبياء لأن المفضل قد يكون له منزلة بل مزايًا ليست فى الفاضل ،
ولعل وجه الملازمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أى آدم (رب) بخذف
حرف النداء (وكَمْ جَعَلْتَ عُمرَهُ) بضم العين والميم وقد تسكن ، وكَمْ مفعول لما
بعده ، وقدم لما له الصدر ، أى كم سنة جعلت عُمرَهُ (زده من عمرى) يعنى من جملة
الآلاف ، ومن عمرى صفة أربعين قدمت فعادت حالا (أربعين سنة) مفعول ثانٍ
لقوله زده ، كقوله تعالى : (رب زدنى علماً) .

انْقَضَى عُمرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ : أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَوْلَمْ نَعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ ؟ قَالَ : فَجَعَدَ آدَمُ فَجَعَلَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَخَطِيءُ آدَمَ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ .

قال أبو البقاء : زاد يستعمل لازماً كقولك ، زاد الماء ، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين ، كقوله زدته درهماً ، وعلى هذا جاء قوله تعالى (فرأى الله مرضاً) . (أو لم يبق من عمرى أربعون سنة) بهمة الاستفهام الإنكارى المنصب على نفي البقاء فيفيد لإثباته وقدمت على الواو لصدارتها ، والواو استئنافية لجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أى ملك الموت (أو لم تعطها) أى أنقول ذلك ولم نعط الأربعين (فجحد آدم) أى ذلك لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة : ووقع في المشكاة ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته .

قال القارى : قيل نسي أن النهى عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها ، فأكل من غير المينة ، وكان النهى عن الجنس (وخطيء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أى أذن وعصى .

(تنبيه) قد أخرج الترمذى حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال . يارب من هذا . قال هذا ابتك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة . قال يارب زده في عمره . قال ذاك الذى كتب له . قال أى ربى فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة . قال أنت وذاك ، ثم أسكن الجنة ما شاء الله . ثم أبط منها وكان آدم يعد لنفسه . قال فأنا ملك الموت فقال له آدم : قد جعلت قد كتب لى ألف سنة . قال بلى ، ولستك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فهذه الرواية التى فى آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التى فى سورة الاعراف مخالفة ظاهرة .

قال القارى : ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ، ولظيره قوله تعالى (وإذا وعدنا موسى أربعين ليلة) وقوله تعالى : (وإذا وعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) . ولا يبعد أن يتكرر ما أنى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
أخبرنا عمر بن إبراهيم عن قتادة ، عن الحسن بن سمرة بن جندب ، عن

ستون ، فلما جرده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر
فجد ثانيا ، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان . والظاهر أنه وقع شك
للراوى وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبّر عنه تارة بالأربعين وأخرى
بالستين ، ومثل هذا وقع من المحدثين ، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ،
ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين .

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فوقوف
على صحة النقل وإلا فظاهره يأباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل
اتسبى كلام القارى بلفظه . ثم قال والحديث السابق يعنى الذى فى تفسير سورة
الأعراف أرجح ، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما فى الدر المنثور
والجامع الكبير للسيوطى رحمه الله تعالى .

قلت : كل ما ذكره القارى من وجوه الجمع غير إلا الوجه الأخير ، وهو
أن الحديث الذى فى تفسير سورة الأعراف أرجح من الحديث الذى فى آخر
كتاب التفسير فهو المعتمد . ووجه كون الأول أرجح من الثانى ظاهر من كلام
الترمذى فإنه قال بعد رواية الأول : هذا حديث حسن صحيح . وقال بعد رواية
الثانى : هذا حديث حسن غريب وأيضاً فى سند الثانى سعيد بن أبى سعيد المقبرى
وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على
شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره .

قوله : (عن عمر بن إبراهيم) العبدى البصرى صاحب الهروى ، صدوق فى
حديثه عن قتادة ، ضعف من السادسة ، كذا فى التقریب . وقال فى تهذيب

لنبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَمِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ : سَمِّيْهِ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَعَاشَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مُعمر بن إبراهيم عن قتادة ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

التعليق : قال أحمد وهو يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف وقال ابن عدى : يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب انتهى .

قوله : (طاف بها إبليس) أى جاءها (وكان لا يمشى لها ولد) من العيش وهو الحياة ، أى لا يحيى لها ولد ولا يبق ، بل كان يموت (فقال) أى إبليس (سمى عبد الحارث) . قال كثير من المفسرين : إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمي ، فقالت ما اسمك ؟ قال الحارث ، ولو سمي لها نفسه لعرفته ، فسماه عبد الحارث ، فكان هذا شركاً فى التسمية ولم يكن شركاً فى العبادة . وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كذا فى تفسير فتح البيان والدين الخالص ، (وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره) أى من وسوسته وحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وابن أبى حاتم وغيرهم .

قال الحفاظ ابن كثير : هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن عمر ابن إبراهيم هذا هو البصرى ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : لا يمتنع به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً قاله أعلم . الثانى : أنه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً . الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا : فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . انتهى .

قلت : عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث ، لكنه

ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت ، وهذا الحديث رواه عن قتادة ،
وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف .

(نفيه) أورد الترمذى حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى :
« هو الذى خلفكم من نفس واحدة وجعل مما زوجها ليسكن إليها فلما نفشاها
حملت حملاً خفيفاً فرث به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتينا صالحاً لنكون
من الشاكرين . فلما آتاها صالحاً حملاً له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون ،
تال صاحب فتح البيان : قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم ، لأن ظاهرها
صرح في وقوع الإثراء من آدم عليه السلام ، والآتياء معصومون عن الشرك ،
ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال . فذهب كل إلى مذهب ، واختلفت
أقوالهم في تأويلها اختلافاً كبيراً حتى أنكروا هذه القصة جماعة من المفسرين منهم
الرازى وأبو السعود وغيرهما . وقال الحسن : هذا في الكفار يدعون الله ، فإذا
آتاها صالحاً هودوا أو نصروا . وقال ابن كيسان : هم الكفار سموا أولادهم بعبد
العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك .

قال الحسن : كان هذا في بعض أهل المال وليس بآدم ، وقبل هذا خطاب
لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم آل قصي ،
وحسنه المخرمى وقال : هذا تفسير حسن لا إشكال فيه . وقيل معناها على حذف
المضاف ، أى جعل أولادها شركاء ، ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتى عما
يشركون وإياه ذكر النسب والقبال وارتضاء الرازى وقال : هذا جواب في غاية
الصحة والساد وبه قال جماعة من المفسرين . وقيل معنى من نفس واحدة :
من هيئة واحدة وشكل واحد ، لجعل منها أى من جنسها زوجها ، فلما نفشاها
يعنى جنس الذكر جنس الأنثى ، وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر في
الآية ، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجفسين . وهذه الأقوال كلها متقاربة في
المعنى متخالفة في المبني ، ولا يخلو كل واحد منها من بعد ضعف وتكلف بوجوده :
الأول - أن الحديث المرفوع المتقدم ، يعنى حديث سمرة المذكور يدفعه وليس في
واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه ، بل هى تفاسير
بالآراء المنهى عنها المتوعد عليها . الثاني - أن فيه انحراف لنظم القرآن سياقاً وسباقاً ،

الثالث - أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء ، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها ، فالقصة ثابتة لا وجه لإنكارها بالرأى المحض .

والحاصل : أن ما وقع إنما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام ، ولم يشرك آدم قط ، وقوله جعلاً له شركاء : بصيغة التثنية لا يتنافى ذلك لأنه قد يستند فعمل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة ، وهو شائع في كلام العرب . وعلى هذا فليس في الآية إشكال ، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث ، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى ، والذي ذكروه في تأويل هذه الآية الكريمة يردده كله ظاهر الكتاب والسنة . انتهى مختصراً .

قلت : لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج ، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكروها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى ، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير .

قال الرازي في تفسيره المروى عن ابن عباس : هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم ، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى ، فلما تغشاهما : آدم ، حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت أي تحمل الولد في بطنها أتاهما إبليس في صورة رجل ، قال : ما هذا يا حواء إني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة ، وما يدريك من أين يخرج ، أمن دبرك فيقتلك ، أو ينشق بطنك ، تخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام ، فلم يزل فيهم من ذلك ، ثم أتاهما ، وقال : إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك ، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث ، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث ، فذلك قوله : فلما أتاهما صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاها : أي لما آتاها الله ولداً سوياً صالحاً ، جعلاً له شريكاً : أي جعل آدم وحواء له شريكاً ، والمراد به الحارث ، هذا تمام القصة .

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه :

الاول : أنه تعالى قال : فتعالى الله عما يشركون . وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة .

الثاني : أنه تعالى قال بعده : أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى ، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر .

الثالث : لو كان المراد إبليس لقال : أيشركون من لا يخلق شيئاً ، ولم يقل -ل- ما لا يخلق شيئاً ، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما .

الرابع : أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس ، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ، فكان لابد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث ، فعند العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم ، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث ؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث ؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم .

الخامس : أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح ، لجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لرجوه ، وأنكر عليه أشد الإنكار ، فأدّم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله : وعلم آدم الأسماء كلها ، وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس ، كيف لم يقبّه لهذا القدر ، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المتكررة التي يجب على العاقل الاحتراز منها .

السادس : أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبد الحارث ، فلا يتخلو إما أن يقال : إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له ، أو جعله صفة له ، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله ، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله ، لأن أسماء الأعلام والألقاب لا تنفيد في المسميات فائدة ، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراف ، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن الله شريكاً في الخلق والإيجساد والتكوين ، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل . فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد . ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه .

إذا عرفت هذا فنقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد ، التأويل الأول ما ذكره القفال فقال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على

تمثيل ضرب المثل ، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو الذى خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جذعها زوجاً إنساناً يساويه فى الإنسانية ، فلما نفى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة رجماً لتن آتيتنا ولداً صالحاً سوياً لتكون من الشاكرين لآلائك ونعمائك ، فلما آتاها الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاها لأنهم تارة ينسبون ذلك للطبايع كما هو قول الأطباء من تارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين ، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : فتعالى الله عما يشركون ، أى تنزه الله عن ذلك الشرك ، وهذا جواب فى غاية الصحة والسداد .

ثم ذكر باقى التآويلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره . وقال الحافظ : ابن كثير فى تفسيره : قال ابن جرير ، حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن : جعل له شركاء فيما آتاها قال : كان هذا فى بعض أهل المسائل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بئس جعلاً له شركاء فيما آتاها ، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى وزعمهم الله أولاداً فهودوا ونصروا ، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث يعنى حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لاسيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل : كعب روهب بن منبه وغيرهما ، إلا إننا برأينا من عمدة المرفوع ؛ انتهى .

أما أثر ابن عباس الذى ذكره الرازى فهو مروي من طرق متعددة بألفاظ مختلفة ، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالألفاظ المختلفة مالم يقطعه : وقد تلقى هذا الأثر عن

ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة . ومن الطبقة الثانية قتادة والسدى وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة ، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب ، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو الجاهر ، حدثنا سعيد يعني ابن بشير ، عن عقبة ، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : لما حلت حواء أتاها الشيطان فقال لها : أنطعيني ويسلم لك ولدك ، سميه عبد الحارث ، فلم تفعل فولدت فمات ، ثم حلت فقال لها مثل ذلك ، فلم تفعل ، ثم حلت الثالثة فجاءها فقال إن أنطعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فبهيمافأطاعا .

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ثم أخبرهم على ثلاثة أقسام : فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ، ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً ، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وهذا الأمر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه نظر ، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث . وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله : (فتعالى الله عما يشركون) ثم قال . فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدها من الوالدين وهو كالأستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٧٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو بَكْرٍ بْنُ عَمِيَّاشٍ عَنْ

عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُضَمِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَقَى صَدْرِي مِنَ الشَّرِّ كَيْفَ أَوْنَحُوَ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : هَذَا آيَسٌ لِي وَلَا لَكَ ، فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى بِلَاثِي ، فِجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ ، قَالَ : فَزَلَّتْ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... الْآيَةِ) .

ومن سورة الأنفال

هي مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (إن الله قد شقى صدرى من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من الراوى ، يعنى قال هذا اللفظ ، أو قال لفظاً آخر نحو (هب لى) أى أعطنى (هذا ليس لى ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التى لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أى السيف وهو نائب الفاعل ليعطى (من لا يبلى بلاثى) مفعول ثان ليعطى .

قال فى النهاية : أى لا يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه يريد أفعل فعلاً اختبر فيه ويظهر به خيرى وشرى انتهى . وفى رواية أبى داود : من لم يبلى بلاثى . قال السندى : أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى مظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى انتهى ، (فجامنى الرسول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس لى) جملة حالية ، أى سألتنى السيف ، والحال أنه لم يكن لى (وإنه قد صار لى) أى الآن (فنزلت يسألونك عن الأنفال) .

قال البخاري في صحيحه : قال ابن عباس : الأنفال المغنم . وروى عن سعيد ابن جبير ، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال : نزلت في بدر (الآية) قال في الجلالين في تفسير هذه الآية : لما اختلف المسلمون في غنائم بدر ، فقال الشبان : هي لنا لأننا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردها لكم تحت الرايات ، ولو انكشفتهم لغنمنا إيلينا فلا تستأثروا بها . نزل يسألونك : يا محمد ، عن الأنفال : الغنائم لمن هي ، قل لهم : الأنفال لله والرسول : يجعلها حيث شاء . فقسمها صلى الله عليه وسلم بينهم بالسواء . رواه الحاكم في المستدرک ، فاتفقوا الله وأصلحوا ذات بينكم : أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين : حقاً . وقال في المدارك : وأصلحوا ذات بينكم : أى أحوال بينكم ، معنى ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . وقال الزجاج : معنى ذات بينكم : حقيقة وصلكم ، والبين : الوصل ، أى فاتفقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

قلت : ما ذكر في الجلالين من سبب نزول هذه الآية ، فهو مروى عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذى ، وسيجيء لفظه ، قال الخازن : قوله سبحانه وتعالى : يسألونك عن الأنفال . استفاء ، يعنى يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعليها ، وهو سؤال استفاء لا سؤال طلب . قال الضحاك وعكرمة : هو سؤال طلب ، وقوله عن الأنفال : أى من الأنفال . وعن يعنى من أوقيل عن صلة : أى يسألونك الأنفال انتهى .

قلت : حديث سعد بن أبي وقاص يقتضى أنه سؤال طلب ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفاء وهو الراجح عندى . وقال صاحب فيح البيان : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمنا من شيء فأن لله خمسة » ، فبى على هذا منسوخة ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد : محكمة جملة ، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس ، والإمام أن ينفل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخميس انتهى .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سماك عن مصعب بن سعد
أيضاً . وفي الباب عن عبادة بن الصامت .

٥٠٧٥ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا مهران بن يونس الجبلي ،
أخبرنا عكرمة بن عمار ، أخبرنا أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ،

قلت : والظاهر الراجح عندي أنها ليست بنسخة ، بل هي محكة واثقة
تماماً أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
قوله : (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت)
أخرجه أحمد عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه
بدرأ ، فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون ،
وأكب طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدثت طائفة برسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصيب العدو منهم غرة . حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى
بعض قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ،
وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم .
وقال الذين أحدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا ، نحن أحدثنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فزلت
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فوائ بين المسلمين ، وفي لفظ
مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في الأنفال وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه
الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء ، يقول
على السواء .

قال الشوكاني في النبيل : حديث عبادة قال في جمع الزوائد رجال أحمد ثقات ،
وأخرجه أيضاً الطبراني ، وأخرج نحوه الحاكم عنه .

قوله : (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفي
(حدثني عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول

حدثني عمر بن الخطاب قال : نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه وجعل يهتف برَبِّهِ : « اللَّهُمَّ انجز لي ما وعدتني ، اللهم إني إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا نعبدُ

الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكبرين من الصحابة ، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة .

قوله : (نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين .

قال النووي : بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقربة عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه .

قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء ، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم انجز لي ما وعدتني) من الإنجاز : أي أحضر لي ما وعدتني ، يقال : انجز وعده إذا أحضره (اللهم إني إن تهلك هذه العصابة) .

قال النووي : ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله ، والعصابة : الجماعة انتهى .

قال الحافظ في الفتح : إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين ، فلو هلك هو ومن معه حيثئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا يستمر المشركون يعبدون

فِي الْأَرْضِ » ، فَأَزَالَ يَهْتِفُ رَبُّهُ مَاذَا بَدَيْتُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنَكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَّاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذْ نَسْتَمِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فَأَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

غير الله ، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة (كفالك) . وفي بعض النسخ كذلك بالذال ، وفي رواية البخاري حسبك وكله بمعنى ، كما صرح به الجزري والنووي (مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال مأخوذة من النشيد ، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر . قال القاضي : من رفعه جعله فاعلا لكفالك ، ومن نصبه فعلى المفعول لما في حسبك وكماك ، وكذلك من معنى الفعل من الكف .

قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراء أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة . وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطامنتين ، إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفانت ، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتجييزه من غير أذى يباحق المسلمين (فإنه سيجز لك ما وعدك) .

قال الخطابي : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أرتق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال . بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والانهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال أبو بكر ما قال ، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة ، فلماذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم) أي تطالبون منه الفوت بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أي فأجاب دعاءكم (إني عدكم) أي بأنى معينكم (بألف من الملائكة مردفين) أي متتابعين يردف بعضهم بعضاً .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة ، بن عمار عن أبي زميل . وأبو زميل اسمه سمالك الحنفي ، قال : وإنما كان هذا يوم بدر .

٥٠٧٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق عن إسماعيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أما قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر قيل له : عليك العير ليس دونها شيء . قال : فناداه العباس - وهو في وثاقه - لا يصلح ! وقال : لأن الله تعالى وعده إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعده . قال : صدقت » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخاري مختصراً .

قال الحافظ : هذا من مراسيل الصحابة ، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذي .

قوله : (عليك العير) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين من المدينة يريدوها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين ، فلما قاتلهم العير نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدرأ فوقع القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش ، وقيل أربعون ، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أي ليس دون العير شيء (فناداه العباس) أي ابن عبد المطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد وهو أسير في وثاقه ، والوثاق بفتح الواو وكسرهما ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما (لا يصلح) أي لا ينبغي لك (لأن الله وعده إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ، وعزيمة بن نوفل ومأمعه من الأموال . وكان في النفير

هذا حديث حسن .

٥٠٧٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىَّ أَمَانِينَ لَا مَنِيَّ : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أى الذى صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما قلت .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال فى التقریب : عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفى عن أبى بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة (أنزل الله على أمانين) أى فى القرآن (وما كان الله ليعذبهم إلخ) قبله ، وإذ قالوا (اللهم إن كان هذا) أى الذى يقرأه محمد ، (هو الحق من عندك) أى المنزل من عندك (فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) أى مؤلم على إنكاره قاله الضر وغيره ، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه (وأنت فيهم) أى مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها . (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) حيث يقولون فى طوافهم : غفرانك غفرانك ، وقيل هم المؤمنون المستضعفون فيهم ، كما قال تعالى : « لو نزلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » وبعده (وما لهم أن لا يعذبهم الله) أى بالسيف بعد خروجه والمستضعفين ، وعلى القول الأول هى ناسخة لما قبلها ، وقد عذبهم بيدر وغيرهم (وهم يصدون) أى يمنعون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به (وما كانوا أولياءه - كما زعموا - إن أوليائهم إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم عليه) فإذا مضيت (أى ذهبت) تركت فيهم (أى بعدى) (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث .

٥٠٧٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد

عن صالح بن كيسان عن رجلٍ لم يسمه عن عتبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قال : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَنْفِخُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَتُسْكِنُونَ الْمَوْتَةَ ، فَلَا يَمُوزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوْ

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الأمة أمانين لا يزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب مادام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقي فيكم قوله : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل .

قوله : (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في التقریب : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي السكوني ضعيف من السابعة .
قوله : (عن أسامة بن زيد) هو اللبثي .

قوله : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة . وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل ، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (أَلَا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وبينهما فإنها نافية في جميعها (وستكفون الموتة)

بِأَمْنِهِمْ . وقد رَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن صالح
ابن كَيْسَانَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وحديثُ وَكَيْعٍ أَصَحُّ . وصالحُ بْنُ كَيْسَانَ
لم يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وقد أَدْرَكَ ابنَ عُمَرَ .

٥٠٧٩ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ ، عن
زَائِدَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَمْ تَحِلَّ الْفَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَدِ الرَّهْومِ مِنْ قَبْلَيْكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ
نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَاتَا كُلُّهَا » . قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ : فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو

بصيفة المجهول : أى سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتش عليكم ، وفى رواية مسلم
يكفيكم الله .

قال القارى : أى شرم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم
وتعبكم (فلا يعجزون) بكسر الجيم على المشهور وفتحها على لغة ، ومعناه التدب
إلى الرى .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه وفى الأحاديث بمدد فضيلة الرى والمناضلة
والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاحفة وسائر
أنواع استعمال السلاح . وكذا المسابقة بالتحيل وغيرها ، والمراد بهذا كله
التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو)
أى يشتغل يلعب (بأسمه) جمع السهم أى مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة
هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر .

قوله : (أخبرنى معاوية بن عمرو) بن المطلب . ابن عمرو الأزدي المعنى بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني
نقطة من صفار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود ، والمراد بسود الرؤوس

هُرَيْرَةَ الْآنَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الاعمش : فن يقول هذا إلا أبو هريرة
الآن) لم يظهر لي أن الاعمش ما أراد بقوله فن يقول هذا الخ ، اللهم إلا أن
يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا
أبو هريرة ، معنى لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه ، واسكن يحدشه لفظ الآن ،
فليتأمل (لولا كتاب من الله سبق) بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم) أى
لنالكم وأصابكم (فما أخذتم) من الفداء . وروى الشيخان عن أبي هريرة : غزا
نبي من الأنبياء الحديث ، وفي آخره : ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا
وهمجنا فأحلها لنا . قال الحافظ في الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة
وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالا
طيباً ، فأحل الله لهم الغنيمة .

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت في أوائل
غرض الخس ، أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن
جعش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله
عليه وسلم آخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر .
وفيه أن من مضى كانوا يفزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسيانهم لكن
لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوم ذلك أن تنزل النار من السماء
فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم
الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأجل لهم الغنيمة
وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلهذا الحد على نعمة
تتري ، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد ، لأن مقتضاه إهلاك
الذرية ومن لم يقاتل من الفناء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم استثنائهم
من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يحرم لهم السبي

٥٠٨٠ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر وحي بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى»، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينقلن أحد منهن إلا يفداه أو ضرب عنق»، فقال عبد الله بن مسعود فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته بذكر الإسلام. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا سهيل بن البيضاء». قال: ونزل القرآن بقول عمر: (ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يذخن في الأرض... إلى آخر الآيات).

لما كان لهم أرقاء، ويشكل على الخطر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك انتهى.

قوله: (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجعلى.

قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب المشورة من أبواب الجهاد (لا ينقلن أحد) أى لا يتخلصن (منهن) أى من الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أى نزل القرآن موافقاً لقول عمر (ما كان لني أن يكون له أسرى) أى ما كان يذبح لني، وقال أبو عبيدة: معناه لم يكن لني ذلك فلا يكون لك يا محمد. والمعنى ما كان لني أن يحبس كافراً قدر عليه وسار في يده أسيراً للفداء والمن. والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع (حتى يذخن في الأرض) الإثخان في كل شيء: عبارة عن قوته وشده، يقال انخسه المرض إذا اشتدت قوته عليه، والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم

هذا حديث حسن . وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٨١ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي وسهل بن يوسف ، قالوا : أخبرنا عوف بن أبي جميلة ، حدثني يزيد الفارسي ، حدثني ابن عباس قال : قلت لأمثان بن

ويقهرم ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى وبقبة الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا . يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين ، وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام ، فكأنها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة ، أي ثوابها بقتل المشركين وفهرم وأصرم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع ، والله عزيز : لا يقهر ولا يغلب ، حكيم : في تدبير مصالح عباده .

واعلم أن حديث علي الذي قد مر في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير ، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية ، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجع . قوله . (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

هي مدنية بإجماعهم قال ابن الجوزي : سوى آيتين في آخرها : ولقد جاءكم رسول من أنفسكم ، فإنهما نزلتا بمكة وهي مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية .

قوله : (وسهل بن يوسف) الأنماطي البصري ، ثقة ، روى بالقدر ، من كبار التاسعة .

(حدثني يزيد الفارسي) البصري مقبول من الرابعة .

عَفَان : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الثَّانِي ، وَإِلَى بَرَاءَةِ
وَهِيَ مِنَ الثَّانِي ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟
فَقَالَ عُمَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَأْنِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ
وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ
دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فيقول : ضَمُّوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي
يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فيقول : ضَمُّوا هَذِهِ الْآيَةَ

قوله : (ما حملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أى
على أن قصدتم (وهى من الثانى) .

قال فى المجمع : يقال الثانى على كل سورة أقل من الثنين ، ومنه عمدتم إلى
الانفال وهى من الثانى انتهى . وقال فى النهاية : الثانى السورة التى تقصر عن
الثنين وتزيد على المفصل كأن الثنين جعلت مبادئ والثنى تليها مثنى (وإلى براءة)
هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، قاله
الحافظ فى الفتح (وهى من الثنين) أى ذوات مائة آية .

قال فى المجمع : أول القرآن السبع الطول ، ثم ذوات الثنين ، أى ذوات
مائة آية ، ثم الثانى ، ثم المفصل انتهى . والثنين جمع المائة ، وأصل المائة مائة
كسمى والهاء عوضاً عن الواو ، وإذا جمعت المائة قلت مئتين ، ولو قلت مئآت
جاز (فى السبع الطول) بضم ففتح (ما حملكم على ذلك) تقرير للتأكيد وتوجيه
السؤال أن الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن الثنين لأنها سبع وسبعون
آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما بأتى عليه الزمان) أى الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء ، وربما بأتى
عليه الزمان (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ينزل عليه) بضم
المجهول (فكان إذا نزل عليه الشيء) يعنى من القرآن (دعا بعض من كان يكتب)
أى الوحى ، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول

فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ
بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ،
فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ، فَقَرِئْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا
مِنْهَا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ .

ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا (هذا زيادة جواب تبرع به
رضي الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص
المترافقة . وأما ترتيب السور فختلف فيه كما في الإتيان (وكانت براءة من آخر
القرآن) أي نزولا كما في رواية أي فهي مدنية أيضاً ، وبينهما النسبة التريضية
بالأولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أي الأنفال
(شبيهة بقصتها) أي براءة ويحوز العكس ، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن
في الأنفال ذكر المهود ، وفي براءة فبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أي التوبة
(منها) أي الأنفال ، وكان هذا مستند من قال : أنها سورة واحدة ، وهو
ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق^(١) وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان
وابن لهيعة ، كانوا يقولون : إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسمة بينهما
مع اشتباه طريقيهما ، ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم كل منهما باسم مستقل .
قال القشيري . إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة
والسلام لم ينزل بها فيها ، وعن ابن عباس : لم تكتب البسمة في براءة لأنها أمان
وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسمة ، فقد
ثبت أنها كانت تعدل البقرة أطولها ، وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود
ولا يعمل على ذلك ، كذا في المراقبة (ولم يبين لنا أنها منها) أي لم يبين لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فن أجل ذلك) أي لما
ذكر من عدم نبيه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم
أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة ،

هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس . ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة . ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة ، وهو أصغر من يزيد الفارسي . ويزيد الرقاشي إنما يروى عن أنس بن مالك .

٥٠٨٢ — حدثنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأخوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال : أي يوم أحرمت ، أي يوم

لأن البسمة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب ووضعها في السبع الطول .

قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكل السبع الطول بها ، ثم قيل السبع الطول : هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما .

قال الراوى : وذكر السابعة فذويتها ، وهو يحتمل أن تكون الفائحة فإنها من السبع المثاني ، أو هي السبع المثاني ، ونزلت سبعها منزلة المثاني ، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بالضم ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها يونس ، وجاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح ولم يخرجاه .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (أنه شهد) أي حضر (٥٠٨) من التذكرة ١

أَحْرَمُ ، أَيْ يَوْمٌ أَحْرَمٌ ؟ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي بَنَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ

قال (أى النبي صلى الله عليه وسلم للناس (أى يوم أحرم) أى أعظم حرمة كما فى حديث جابر بن عبد الله عند أحد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر ، ويأتى الكلام فيه فى شرح حديث على رضى الله عنه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله ، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (ألا لا يجنى بنان إلا على نفسه) تقدم شرحه فى باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن (ألا) حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أى فى الدين (فليس يحل لمسلم) أى لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أى ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع) أى كالشئ الموضوع تحت القدم ، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أى أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) ينقص (غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) كذا وقع عند الترمذى فى حديث عمرو بن الأحوص ، ولم يظهر لى معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال ألا إن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون (٣١ - تحفة الأحوذى ٨)

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ

وَلَا تَظْلُمُونَ ، وَأَوَّلُ رَبٍّ مَوْضُوعٍ رَبُّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ .
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَرَبُّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ مَا أُضْعُ رَبَانَا رَبُّ
الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبِّ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، مَعْنَاهُ الزَّائِدُ
عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وَهَذَا الَّذِي
ذَكَرْتَهُ إِيضًا ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَقْبُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ
الزِّيَادَةُ ، فَإِذَا وَضَعَ الرَّبَّ فَمَعْنَاهُ وَضَعَ الزِّيَادَةَ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ أَنْتَهَى .
(وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) أَيْ مَتْرُوكٌ لِأَقْصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ
(وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ) أَيْ أَضْعُهُ وَأَبْطَلُهُ (دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ) وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَإِنْ أَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ اسْمُ هَذَا الْإِبْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَقِيلَ اسْمُهُ حَارِثَةٌ ، وَقِيلَ آدَمُ .

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَقِيلَ اسْمُهُ تَمَامٌ ، وَمِنْ سَمَاءِ آدَمَ الزُّبَيْرِ بْنِ
بَكْرٍ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَرَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ وَكَذَا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقِيلَ هُوَ وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ بْنُ رَبِيعَةَ لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَتْلُهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ : دَمُ رَبِيعَةَ
لِأَنَّهُ وَلِيَ الدِّمَ فَنَسِبَهُ لِأَيِّهِ ، قَالُوا وَكَانَ هَذَا الْإِبْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلًا صَغِيرًا يُحِبُّ بَيْنَ
الْبُيُوتِ ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدِ وَبَنِي لَيْثٍ بَنِي بَكْرٍ . قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ
بَكْرٍ أَنْتَهَى (كَانَ مُسْتَرْضِعًا) عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ أَيْ كَانَ لَهُ ظَهْرٌ تَرْضَعُهُ فِي بَنِي لَيْثٍ
(أَلَا) بِالْتَّخْفِيفِ لِلتَّنْبِيهِ (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) الْاسْتِصَاءُ : قَبُولُ الْوَصِيَّةِ ،
أَيْ أَوْصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ .

وَقَالَ الطَّبِيُّ : الْأَظْهَرُ أَنَّ السِّينَ لِلْمَطْلَبِ ، أَيْ أَطْلَبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَنْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .
أَلَا وَإِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ
عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ
لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَإِنْ حَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ
وَطَعَامِهِنَّ .

أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن ، وقيل الاستيلاء
بمعنى الإيصال (فإنما هن عوان عندكم) جمع عانية ، أى أسراء كالأسراء ، شبهن
بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن .

قال فى النهاية : العانى الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع ، فقد عنا يعنو ،
أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (ليس تملكون منهن شيئاً) أى شيئاً من
الملك أو شيئاً من الهجران والضرب (غير ذلك) أى غير الاستيلاء بهن الخير
(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ،
وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فهى فاحشة من الأقوال والأفعال
(فإن فعلن) أى أتين بفاحشة (فاهجروهن فى المضاجع) قال ابن عباس : هو
أن يولها ظهره فى الفراش ولا يكلمها ، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر
(واضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة ،
قال النووى : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً
ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة (فإن أطعنكم) أى فيما يراد منهن (فلا
تبغوا عليهن سبيلاً) أى فلا تطأوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلاً (فلا
يوطئن) بهزة أو يابدها من باب الأفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول
(من تكرهون) مفعول ثانى أى من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة . قال النووى :
الختم أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى
منزلكم . سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٥٠٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ .

٥٠٨٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « يَوْمُ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » .
هذا أصح من حديث مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، لِأَنَّهُ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

الزوجة ، قالنهي يتناول جميع ذلك (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن أو طعamen) وفي حديث جابر عند مسلم : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الاحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، وأخرجه الترمذى أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال .

قوله : (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان المنبري البصري ، صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر . ولحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه ، وذكره البخاري

٥٠٨٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث أنسٍ .

٥٠٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،

أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْمَوَّامِرِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ

تعليقاً . وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره . واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور . وقال آخرون منهم عمرو ابن عباس وطائفة : إنه يوم عرفة والاول أرجح . وحديث علي هذا قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

قوله : (وعبد الصمد) بن عبد الوارث .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة ، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر (فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلاً من أهل فدعا علياً) قال العلماء : إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده ، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجرام في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال : لا يبلغ عني إلا أنا أو رجلاً من أهل بيتي (فأعطاه إياه) أي فأعطى علياً براءة . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن

عن مِثْمَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلَيْهِ . فَبَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْوَى فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرِغًا ، فَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَاِنْطَلَقَا ، فَحَجَّجَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

سليمان (الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البراز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن ينادي بها . وعند أحمد من حديث علي لما نزلت عشر آيات من برائة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعا في فقال : أدرك أبا بكر حينما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا إلا أنه إن يؤدي أو لمكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

قال ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات : فالمراد أولها إنما المشركون نجس (ثم أتبعه علياً) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنهما (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الراء وبالماء صوت ذوات الخف ، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والماء : أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه

فَنَادَى : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسَيَحُوتُ فِي الْأَرْضِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحْجُنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ،
وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَكَانَ عَلَى بُنَادَى ، فَإِذَا عَيَّى قَامَ أَبُو بَكْرٍ
فَنَادَى بِهَا . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَوْجُهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

صلى الله عليه وسلم (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة
أشهر) بآتي الكلام عليه في شرح حديث على الآتي بعد هذا (ولا يحجج بعد
بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عيى) بكسر
التحتية الأولى . يقال عيى يعي عيا وعيا بأمره وعن أمره : عجز عنه ولم يطق
أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعيى عيياً في المنطق : حصر .

(تنبيه) قال الخازن قديتوهم متوهم أن في بعث على بن أبي طالب بقرأة أول براءة
عزل أبي بكر عن الإمارة وتفصيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا الموهوم ، ويدل
على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هريرة عند الشيخين
أن أبا بكر بعثه في الحججة إلى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة
الوداع في رهط يؤذنون في الناس الحديث ، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال :
بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بمنى أن لا يحجج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبیت عريان ، فقوله بعثنى أبو بكر : فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير
على الناس ، وهو الذي أقام للناس حجهم وعليهم مناسكهم . وأجاب العلماء عن
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليؤذن في الناس ببراءة بأن عادة العرب
جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها ، أو رجل من
أقاربها ، وكان على بن أبي طالب أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر
لأنه ابن عمه ومن رهطه ، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن عنه ببراءة لإزاحة
لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه من عادتنا في عقد العهود ونقضها .
وقيل : لما خص أبا بكر لتوحيته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطبيقاً

٥٠٨٧ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ بُيُوتٍ قَالَ : « سَأَلْنَا عَلِيًّا ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحِجَّةِ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّيْءِ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مَدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا »

قلبه ورعاية لجانبه ، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلى خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبية على إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرا على الناس ببراءة ، فكان أبو بكر الإمام وعلى المؤتم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه الخطيب ، وعلى المستمع . وكان أبو بكر المتولى أمر الموسم والامير على الناس ولم يكن ذلك لعل ، فدل ذلك على تقديم أبي بكر على علي وفضله عليه انتهى .

قلت : وبما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث جابر عند الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رجوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا على عليها ، فقال له : أمير أو رسول فقال : بل أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس الحديث .

قوله : (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته . ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر) . قال الحافظ : أستدل بهذا على أن قوله تعالى : : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان : صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهمل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضاً

هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث ابن عيينة عن أبي إسحاق.
ورواه سُفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي،
وفيه عن أبي هريرة.

٥٠٨٨ — حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا أخبرنا سُفيان بن
عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثلج عن علي بن نحوه.

٥٠٨٩ — حدثنا علي بن خنيس، أخبرنا سُفيان بن عيينة عن أبي
إسحاق عن زيد بن أثلج عن علي بن نحوه. قال أبو عيسى: وقد روى عن

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أن الأربعة الأشهر أجل من كان له
عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاه إلى سلخ الحرم
لقوله تعالى: «فلذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» ومن طريق عبيدة
ابن سلمان: سمعت [عن] الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من
المشركين من أهل مكة وغيرهم فزالت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة
أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم. ومن طريق السدي نحوه،
ومن طريق معمر بن الزهري قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في
شوال، فكان آخرها آخر الحرم، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين
قوله: «فلذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين»، واستبعد الطبري ذلك من
حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به في ذي الحجة، فكيف
يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن
السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر انتهى.

قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي الباب عن أبي هريرة، وكذا قال
الترمذي في باب كراهية الطواف عرباناً بعد رواية حديث زيد بن أثلج المذكور
وتقدم نخرجه هناك.

قوله: (حدثنا نصر بن علي وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله
ولا يتابع عليه، وقد وقعت في بعض النسخ وسقطت في بعضها (عن ابن أثلج

هَيْبَةُ كُلِّ رَوَاتَيْنِ عَنْ ابْنِ أَثِيْعٍ وَعَنْ ابْنِ يَثِيْعٍ . وَالصَّحِيْحُ زَيْدُ بْنُ يَثِيْعٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهْمٌ فِيهِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَثِيْلٍ ، وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ .

٥٠٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) » .

٥٠٩١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ » .

وعن ابن يثيع (هذا بيان لقوله كلتا الرواتين (والصحيح زيد بن يثيع) أي بالتحتمانية . قال في تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحد المحفوظ بالباء (وقال زيد بن أثيل (أي باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أي لا يتابع شعبة على لفظ أثيل . قال الدوري عن ابن معين قال شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيل قال ابن معين : والصواب يثيع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة وحده ، كذا في تهذيب التهذيب ،

قوله : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) وفي الرواية الآتية يتعاهد ، قال في المجموع : أي يتحافظ ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث)

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العتواري ، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري .

٥٠٩٣ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن مذكور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : « لما نزلت : (وَالَّذِينَ يَسْكُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذّه . فقال : أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » .

الانصارى المصرى (العتواري) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العيسى الكوفى (عن ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة) أى هذه الآية ، وعرفنا حكمهما ومذمتهما (لو علمنا) لو للتمنى (أى المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلنا تعليقاً (فتخذّه) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتمنى ، قيل السؤال ، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أراد ، وما يفتنع به عند تراكم الحوائج ، فذلك أجاب عنه بما أجاب ، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أى أفضل المال أو أفضل ما يتخذّه الإنسان قنية (لسان ذاكر) أى بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسبيحه وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أى على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أى على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات .

هذا حديث حسن . سألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ : سَأَلْتُ بَنِي أَبِي
الْجَمْعِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ لَهُ : يَمْنُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٠٩٣ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ بَرْزَيْدٍ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَمْعٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :
« أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ :
يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوُثْنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ : (اتَّخَذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري ، ويقال بالاضاد المعجمة ،
ضعيف من السابعة كذا في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى
له الترمذي حديثاً واحداً وقال ليس بمعروف في الحديث .

قوله : (وفي عنق صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين .

وقال في المجموع : هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام
صلب على خشبة على تلك الصورة (اطرح عنك) أى ألق عن عنقك (هذا الوثن)
هو كل ماله جنة مموّلة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة ، كصورة
الآدمى ، والصنم : الصورة بلا جنة ، وقيل هما سواء ، وقد يطلق الوثن على غير
الصورة ، ومنه حديث عدى قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب
من ذهب فقال : ألق هذا الوثن عنك ، قاله في المجموع (اتخذوا أحبارهم) أى علماء
اليهود (ورهبانهم) أى عباد النصارى (أرباباً من دون الله) حيث اتبعوا في
تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله . قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (أما)

يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَسَكَيْتُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ .

بالتخفيف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أى جعلوا لهم حلالاً وهو مما حرمه الله تعالى (استحلوه) أى اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أى وهو مما أحله الله (حرموه) أى اعتقدوه حراماً .

قال فى فتح البيان : فى هذه الآية ما يزرجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، عن التقليد فى دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمدب لمن يقتدى بقوله ويستن بسننه من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا وحلوا ما حلوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمر بالتمر ، والماء بالماء .

فيا عباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم فى تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التى لم تعدد بعهد الحق ، ولم تعضد بعرض الدين ونصوص الكتاب والسنة ، تنادى بأبلغ نداء ، وقصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه ، فأعزموها آذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وأذهاناً كليلية ، وخواطراً عليلية ، وأنشدتم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد . انتهى
وقال الرازى فى تفسيره : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض المسائل - فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً فى عروق الأكابر من أهل الدنيا انتهى .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب .
وعُطِفَ بنُ أَعْيَنَ ليس بمَعْرُوفٍ في الحديث .

٥٠٩٤ — حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ، أخبرنا عفان بن مسلم ،
أخبرنا همام ، أخبرنا ثالث عن أنس ، أن أبا بكرٍ حَدَّثَهُ قال : « قُلْتُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ
لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي
في سننه .

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي الموذي (أخبرنا ثابت) هو البناي :
قوله : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري
فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه يحيى .
لو الشريطة للاستقبال خلافاً للأكثر ، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع
بعدها كقوله تعالى : (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله
حالة وقوفهم على الغار ، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيقهم شكراً لله تعالى
على صيانتهم منهم . ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال : وأتى
المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلوعوا
فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبي
صلى الله عليه وسلم : لا تحزن إن الله معنا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزلت عليه السكينة ، وفي ذلك يقول عز وجل : « إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن
الله معنا الآية » . وهذا يقوى أنه قال : ما في حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه
بقوله : لا تحزن . فقال يا أبا بكر : ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

قال الحافظ في رواية موسى : فقال اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما ، وقوله

هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما روى من حديث همام . وقد روى هذا الحديث حبان بن هلال وغير واحد عن همام نحوه هذا .

٥٠٩٥ - حدثنا عبد بن حميد ، قال حدثني بقى بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لما توفي عبد الله بن أبي دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يا رسول الله ، أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا - يمد أيامه - قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ،

اثنا خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما : ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين بعده انتهى .

وقال النووي : معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسيد ، وهو داخل في قوله تعالى « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » وفيه بيان عظيم توكّل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبي بكر رضى الله عنه ، وهى من أجل مناقبه ، والفضيلة من أوجه : منها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله : (لما توفي عبد الله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ، هو أمم امرأة وهى والدّة عبد الله المذكور وهى خزاعية ، وأما هو فن الحزرج أحد قبيلتي الانصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أى أنصلى على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا يعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله : « لا تنفقوا على من عند رسول

حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : أَخْرُ عَنِّي يَا عُمَرُ ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ ،
 قَدْ قِيلَ لِي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
 فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَةً لَزِدْتُ .
 قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَشَّى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ . قَالَ :
 فَمَجَّبَ لِي وَجْرَ أُنَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

الله حتى ينفضوا ، إلى مثل قوله ، ليخرجن الأعرس منها الأذل ، ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتبسم) استشكل تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت
 أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ،
 وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطيباً لقلبه كالمتعذر عن
 ترك قبول كلامه ومشورته (قال آخر عن) أى كلامك (قد خيرت) أى بين
 الاستغفار وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا تستغفر لهم) تخيير له فى الاستغفار
 وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة
 فى كثرة الاستغفار ، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم :
 وسأزيده على السبعين ، فبين له حجم المغفرة بآية : د سواء عليهم استغفرت لهم
 أم لم تستغفر لهم ، كما فى رواية البخارى (فمجبلى وجرأتى) بهضم الجيم وسكون
 الراء بعدها همزة ، أى إقدامى عليه .

وفى رواية البخارى : فمجببت بعدد من جرأتى على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم .

(تنبيه) قوله صلى الله عليه وسلم (قد خيرت فأخترت) يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم فهم من الآية التخيير . واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم
 جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه وانفاق الشيعيين
 وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادى على متكررى صحته بعدم
 معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) . قَالَ : فَأَنَّ صَلَّي رَسُولُ

قال الحافظ : والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم بما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة .

قال ابن المنير : ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد .

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده ترده في ثانی حديثي الباب حيث قال : لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، لكن قد منا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعدته صادق ولا سيما وقد ثبت قوله وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون فعل ذلك استصعاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاء أن يكون باقياً على أصله في الجواز . وهذا جواب حسن . وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه . قال ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى : « استغفر لهم أو لا يستغفر لهم » وأخذ بمفهوم العدد من السبعين ، فقال : سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرربي » فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم : لا استغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقصة عبدالله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية . وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنبئ عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزمخشري ، فإنه قال :

الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ .

فإن قلت : كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام ونمطياته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، ولا سيما وقد تلاه قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم . قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال لإظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام : « ومن عصاني فإنك غفور رحيم ، وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة ، لطف بأمته ، وباعت على رحمة بعضهم بعضاً انتهى .

ومنها من قال : إن النبي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النبي لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً ، وهذا جواب جيد . وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز ، والرجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جيداً ، وأن الذي نزل في قصته : « إنك لاتمدى من أحببت ، وحررت دليل ذلك هنا ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، إلى هنا خاصة ، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وإذا تأمل المتأمل النصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، نزل مع قوله : « استغفر لهم ، أى نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لافترن بالنبي العلة ، وهى صريحة فى أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدى ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية لارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك لحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع فى الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥٠٩٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَبِيصَكَ أَكْفَنَهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَعْمَرَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَبِيصَهُ وَقَالَ : إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنُونِي ، فَلَمَّا

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي) كان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرًا وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله ، قال بل أحسن محبته ، أخرجه بن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعد من أبيه ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة ، قال : أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لي ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأله أن يعطيه قبضه يكفن فيه ، وهذا مرسل مع ثقة رجاله . ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ، فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علي فكفني في قبضك وصل علي ، ففعل ، وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله ، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا في الفتح (فقال أعطني قبضك أكفته) إلى قوله : (فأعطاه قبضه) هذا

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ مُعَرَّرٌ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

بخلاف الحديث جابر عند البخاري . قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه .

قال الحافظ : قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه ، أي أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر بعد مادفن عبد الله بن أبي ، أي دلى في حفرة . وكان أهل عبد الله ابن أبي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدوا قد دلوه في حفرة ، فأمر بإخراجه لإنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه . ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبي ، مبين في حديث جابر .

قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قيصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه . فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه ، رواه البخاري (فأذنون) من الإيدان أي أعلموني (أليس قد نهى الله أن تصلى على المنافقين) وفي رواية البخاري : فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه .

قال الحافظ كذا في هذه الرواية : إطلاق النبي عن الصلاة . وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواة ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك .

وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » .

قال الثاني : يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : قال فأنزل الله : « ولا تصلى على

أحد منهم ، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ : فقال صلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم .

وروى عبد بن حيد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على عبد الله بن أبي ، فأخذت بثوبه فقالت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ، ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ قال ابن قال : وقال : استغفر الآية . وهذا مثل رواية الباب ، فكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب ، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور ، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » ، لكن الثانية أصرح . ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثرت الاستغفار . فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له ، فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وهذه الأمور استسكروا لإرادة الصلاة على عبد الله بن أبي .

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرأ وغير ذلك ، لكونه كاتب قريش قبل الفتح . دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق ، فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة .

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك .

(تنبيه) قال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبده بن أبي

فقال . أَنَا بَيْنَ الْخَيْرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ،
فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٩٧ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن عمران بن أبي أنس ،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « تَمَارَى
رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ :

ما فعل ، لئال شفقتي على من تعلق بطرف من الدين . ولتطيب قلب ولده عبد الله
الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخرج لرياسته فيهم ، فلو لم يحب سؤال ابنه
وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح ، لكان سباً على ابنه وعاراً على قومه ،
واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانهى .

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تعالى : وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، قَالَ فَذَكَرْنَا
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَمَا يَفْنَى عَنْهُ قَبْرِي مِنَ اللَّهِ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
يَسْلَمَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ (أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ) ثَمْنِيَةِ خَيْرَةٍ كَعَنْبَةٍ ، أَيْ أَنَا بَيْنَ
الْإِسْتِغْفَارِ وَتَرْكِهِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى
قَبْرِهِ) لِدَفْنٍ أَوْ زِيَارَةٍ ، أَيْ لَا تَقِفْ عَلَيْهِ وَلَا تَتَوَلَّ دَفْنَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَامَ فُلَانٌ بِأَمْرِ
فُلَانٍ إِذَا كَفَاهُ أَمْرُهُ وَنَابَ عَنْهُ فِيهِ ، وَنَسَامَ الْآيَةُ : « لَكُمْ كُفْرًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِسَبَبِ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والذسائي وابن ماجه .

قوله : (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني ، نزل الإسكندرية
ثقة من الخامسة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي

هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه ، رواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

٥٠٩٨ — حدثنا أبو كريب ، أخبرنا أبو معاوية بن هشام ، أخبرنا يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) . قال : كانوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

أسس على التقوى إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على التقوى من أبواب الصلاة .

قوله : (أخبرنا يونس بن الحارث) الثقف الطائفي ، نزيل الكوفة ، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي ذكره بن حبان في الثقات . وقال ابن القطان القاسمي مجهول الحال .

قوله : (نزلت هذه الآية) والمساير إليها فيما بعد ، وهو قوله تعالى : وفيه رجال ، الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه ، وبقاء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة ، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة . قال ابن الأثير : هو بعد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أي أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام.

قال الحافظ في التلخيص : سنده ضعيف .

قوله : (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام)
أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك : فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق
أبي سفيان طلحة بن نافع ، قال أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن
مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ .

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه أحمد عنه قال : لقد قدم
رسول الله صلى عليه وسلم ، يعني قباء فقال : إن الله عز وجل قد أتني عليكم في
الطهور خيراً أفلا تتخبروني يعني قوله : فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، فقالوا
يا رسول الله : إنا نحمدك مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء ، وأخرجه أيضاً
ابن أبي شيبة وابن قانع ، وفي سنده شهر بن حوشب . وحكى أبو نعيم في معرفة
الصحابة : الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

(تنبيه) روى البزار في مسنده قال : حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد
ابن محمد بن عبد العزيز : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المتطهرين ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نقبض
الحجارة الماء .

قال البزار : لا أعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه
إلا ابنه أنتمى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه ،
عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس
فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء لحشب . ولهذا قال النووي في شرح المذهب المعروف
في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء
والأحجار ، وتبعه بن الرفة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال
الحب الطبري نحوه ، ورواية البزار وأردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، كذا
في التلخيص .

٥٠٩٩ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي قال : « سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَتَوَيْدٍ وَمَا مُشْرِكٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَسْتَ تَغْفِرُ لِأَتَوَيْدٍ وَمَا مُشْرِكٍ ؟ » فقال : أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) . هذا حديث حسن .

وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السُّيَمِيُّ (عن أبي الخليل) اسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي ، مقبول من الثانية . وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل ، والراوي عن زيد بن أرقم فقال : فيه ابن الخليل .

قوله : (ومما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي أقول هذا وليس استغفر لـ (الخ) ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أي لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين ، ونظام الآية مع تفسيرها هكذا ولو كانوا : أي المشركون ، أولى القربى : أي ذوى قرابة ، من بعد ما بين لهم أنهم أصحاب الجحيم : أي النار ، بأن ماتوا على الكفر . وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه : بقوله سأستغفر لك ربى ؟ رجاء أن يسلم فلما تبين له أنه عدو لله بموته على الكفر ، تبرأ منه : وترك الاستغفار له ، إن إبراهيم لأواه : كثير التضرع والدعاء . حلیم : صبور على الأذى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان عنه : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى

٥١٠٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «لَمْ أَتَخَلَّفْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ
إِلَّا بِذَرَأٍ ، وَلَمْ يُمَاتِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بِذَرٍ ،
إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْبَيْرَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُفِيشِينَ لِعِيرِهِمْ ، فَالتَقُوا عَنْ غَيْرِ

الله عليه وسلم لأبي طالب ، أى عم : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ،
فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب : أرغب عن ملة عبد المطلب ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك ، فزلت ، ما كان للنبي
والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم
أصحاب الجحيم . .

قال صاحب فتح البيان : وقد روى في سبب نزول الآية استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي طالب من طرق كثيرة وأصله في الصحيحين ، وما فيهما
مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح ، فكيف وهو ضعيف غالبه ،
ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم أحد حين
كسر المشركون ربايته وشجروا وجهه : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، لأنه
يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم ، وعلى فرض أنه قد كان
بلغه كما يفيد سبب النزول ، فإنه قبل أحد بمدة طويلة . فصدور هذا الاستغفار
منه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء كما في صحيح مسلم عن عبد الله
قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ
وَيَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » انتهى .

قوله : (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري كنيته أبو الخطاب
المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة
إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم
الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع ، وكانت هذه الغزوة في شهر

مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمَعْرَى إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ ، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدَتْهَا مَكَانَ بَيْمَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَأَذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسِ بِالْحَيْلِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لميرم) أى معينين لميرم من الإغاثة بمعنى الإعانة . وفي بعض النسخ مغوثين . قال في النهاية : جاء به على الأصل ولم يعله ، كاستحوذ واستنوق ، ولو روى مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لسكان وجهاً ، والمير بكسر العين : الإبل بأحبالها ، وقيل هي قافلة الحير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعني قوله تعالى : « إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدِّينِيَّةِ وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصُوفِ وَالرَّكِبِ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِ الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا » . (وما أحب أني كنت شهادتها مكان بيعتي ليلة العقبة) أى بدل بيعتي ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه ، وليلة العقبة ليلة بايع صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والنصر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يمرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه ، فلقى رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة ، وهي بيعة العقبة الأولى ، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهي البيعة الثانية (حيث تواقفنا على الإسلام) بمنكة وقاف أى أخذ بعضهم على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد . والميثاق العهد وأصله : قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال ، أى بعد غزوة بدر (غزاهما) الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وأذن) من الإيذان : أى أعلم ، فذكر الحديث بطوله .

الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَاسْتِفَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَفَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ

روى البخارى هذا الحديث بطوله فى باب غزوة تبوك (أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق ليوم إسلامه ، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقل هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والاحسن فى الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيراً ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (لقد تاب الله) : أى أدام توبته (على النبي) فيها وقع منه صلى الله عليه وسلم من الإذن فى التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشرىكين ، وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب من وقعت منه أولاً ، لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار ، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأولى والأليق كما فى قوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » ، ويجوز أن يكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لابسوه منها . قال أهل المعاني هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشرىف لهم فى ضم توبتهم إلى توبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله فى قوله : « فإن لله خمسة والرسول » فهو تشرىف له (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اقترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : إن الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات فى مدة عمره ، إما من باب الصفات وإما من باب ترك الأفضل ، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين

مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ .

اتبعوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتخلفوا عنه (فى ساعة العسرة) هى غزوة تبوك ، فإنهم كانوا فيها فى عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة ، والجيش الذى سار يسمى جيش العسرة ، لأنه كان عليهم عسرة فى الزاد والظهر والماء . وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس : أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن الرجل لينجر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كعبه ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك فى الدعام خيراً فادع لنا ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأهطلت ثم سكبت ، فلاوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) فى كاد ضمير الشأن بيان لنتهى الشدة وبلوغها لنهاية ومعنى يزيغ يتلف بالجهد والمشقة والشدة ، وقيل معناه : يميل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة ، وقيل معناه بهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة . وفى قراءة ابن مسعود من بعد ما زأغت : وهم المتخلفون على هذه القراءة ، وفى تكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها ، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار ، وذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب تفضيلاً منه وتطبيعاً لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم ، ثم أتبعه بقوله (إنه بهم رؤوف رحيم) تأكيداً لذلك ، أى رفيق بعباده ، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات ، وبين الرؤوف والرحيم فرق لطيف ، وإن تقاربا فى المعنى .

قال الخطابي : قد تكون الرحمة مع الكرامة ولا تكاد الرأفة تكون معها ، وقيل : الرأفة عبارة عن السعى فى إزالة الضرر ، والرحمة عبارة عن السعى فى إيصال النفع . هذه الآية هى الأولى من الآيات التى تلاها رسول الله صلى الله

قال : وَفِينَا أَنْزَلَتْ أَيْضًا : (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . قال قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَتَخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

عليه وسلم ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا : أى أخرؤا ولم تقبل توبتهم فى الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم ، وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع - وابن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت : كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان ، يعنى أنهم أخرؤا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهى وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم ، وعدم مكالمتهم من كل أحد : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس أن يكلموهم ، وضاقت عليهم أنفسهم : أى أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن ، وظنوا : أى علموا وأيقنوا ، أن لا ملجأ من الله : أى من عذابه أو من سخطه ، إلا إليه : أى بالتوبة والاستغفار ، ثم تاب : أى رجع عليهم بالقبول والرحمة ، وأنزل فى القرآن التوبة عليهم : ليستقيموا ، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة ، ليتوبوا : عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم ، ويحصلوا التوبة وينشئوها لحصل النقاير وصح التعليل ، إن الله هو التواب : أى الكثير القبول لتوبة التائبين ، الرحيم : أى الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده .

(قال) أى كعب بن مالك (وفينا) أى فى الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أَيْضًا) : اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ : يعنى مع من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الغزوات ، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا فى البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتى) أى من شكر توبتى (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخارى : ما بقيت (وأن أخلع من مالى كله) : أى أخرج من جميع مالى (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقاً ، أو ضمن الخلع معنى

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . فَقُلْتُ : فَإِنِ أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي
يَخْتَصِرُ . قَالَ : فَإِنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ
صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ وَلَا نَكُونُ
كَذِبْنَا فَهَلْ كُنَّا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِ لَا زُجُورَ أَنْ لَا يَكُونَنَّ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا
فِي الصَّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَمَدَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وَإِنِ لَا زُجُورَ أَنْ
يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

وقد رَوَى عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، فَقَدْ قِيلَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ ، وَقَدْ
قِيلَ غَيْرُ هَذَا . وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ .

٥١٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ،

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : « بَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ - مَقْتَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ - فَإِذَا

أَتَصَدَّقَ وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَيْضًا (أَبْلَى أَحَدًا) أَيْ أَنْعَمَ عَلَى أَحَدٍ . وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مَطُولًا وَمُخْتَصَرًا فِي الْوَصَايَا وَفِي
الْجِهَادِ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي وَفُودِ الْإِنصَارِ ، وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ
الْمَغَازِي ، وَفِي مَوَاضِعَ مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَفِي الْإِسْتِزْدَانِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ . وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّلَاقِ .

قوله : (بعث إلى أبي بكر الصديق) أي أرسل إلى رجلا . قال الحافظ : لم أقف
على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل البيت) نصب على الظرفية ، أي عقب قتل
أهل البيت ، والبيتة بفتح التحتية وخفة الميم : اسم مدينة باليمن ^(١) ، وكان مقتلهم

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَوْمِ ، وَإِنِّي لَا خَشْيَ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى .

سنة إحدى عشرة من الهجرة ، والمراد بأهل العامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلة أدعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب ، لجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة لئلا يربوه أشد عاراً ، إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل سبعةائة ، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله عنه (قد استحضر) بسين مهملة ساكنة وهشاة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ، ثم راء ثقيلة : أي اشتد وكثر وهو استعمل من الحر ، لأن المسكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه ، وأقر عينه (وإني لا خشي) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد ، أي لا أخاف (أن يستحضر) بفتح الهمزة (في المواطن كلها) أي إلا ما كان التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحضر .

قال الحافظ : هذا يدل على أن كثيراً من قتل في وقعة العامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده

قال زَيْدٌ : قال أبو بكرٍ : إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْتَهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَتَقْتَبِعُ الْقُرْآنَ . قال : فَوَاللَّهِ لَوْ

الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية ، زادها الله شرفاً ، فكان ابتداء
ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر .

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي دارود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال :
سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً ، أبو بكر رحمه الله ، على أبي
بكر هو أول من جمع كتاب الله . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ ، الْحَدِيثُ .
فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي كِتَابَةِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ . وَقَدْ كَانَ
الْقُرْآنُ كُلُّهُ كُتِبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَ غَيْرَ بِمَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
وَلَا مَرْتَبِ السُّورِ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفِي الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
سِيرِينَ ، قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَيْتُ أَنْ أَخْذَ
عَلَى رِدَائِي إِلَّا لِلصَّلَاةِ جُمُعَةٍ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ لِحُجَّتِهِ ، فَأَسْنَدُهُ ضَعِيفٌ لَا نَقْطَاعَ لَهُ .
وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فراده بجمعه حفظه في صدره . قال والذي وقع
في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من رآه .

قال الحافظ : ورواية عبد خير عن علي ، يعنى التي تقدمت آنفاً ، أصح فهو
المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب
بذلك . فأخرج من طريق الحسن : أن عمر سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل :
كانت مع فلان فقتل يوم النجاة ، فقال إنما الله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان
أول من جمعه في المصحف ، وهذا منقطع ، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد
بقوله : فكان أول من جمعه ، أى أشار بجمعه في خلافة أبي بكر ، فانسب الجمع
إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا تهملك قد كنت تكتب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه
شاباً ، فيكون أنشط لما يطالب منه . وكونه عاقلاً ، فيكون أوعى له . وكونه
لا يهتم ، فتركن النفس إليه . وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون أكثر ممارسة
له ، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فوالله لو

كَفَّلُونِي نَقَلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُهُمَا : صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَتَقَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاقِ وَالْعُسْبِ وَاللَّخَافِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ وَالرَّقَاقَ وَصُدُورَ

كفَّلوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك (أى نما أمرني به من جمع القرآن ، كما في رواية البخارى .

قال الحافظ : كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسره ذلك (فتقبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول ، أى من الأشياء التى عندى وعند غيرى (من الرقاق) جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد . وفي رواية : وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملةين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذى لم يثبت عليه الخوص ، والذى يثبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم ساء معجمة خفيفة وآخره فاء : وهى الحجارة البيض الرقاق واحدها لخرة بفتح اللام وسكون المعجمة . وعند ابن أبى داود فى المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت ، به وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والألواح والعسب ، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان . وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً ، مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط . وعند ابن أبى داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد ، فن جاءكما بشاهدين

الرَّجَالِ - فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

على شيء من كتاب الله فاكْتَبَاهُ ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب ، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن ، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) : أي الحفاظ منهم ، أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع ، أي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة ابن ثابت) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت : حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري .

قال الحافظ : وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذي . ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري . وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي النعمان عن شعيب فقال فيه : خزيمة بن ثابت الأنصاري . وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمة أصح . وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة ، وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب . فالأول اختلاف الرواة فيه على الزهري : فن قائل مع خزيمة ، ومن قائل مع أبي خزيمة ، ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة . والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكسبة ، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة ، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم ، مشهور بسكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين ، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب انتهى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) : أي من جنسكم في كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه ،

رَهْوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) . هذا حديث حسن صحيح .

٥١٠٢ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن أنس ، أن حذيفة قدِمَ عَلَى عُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانَ ، وَكَانَ يُفَارِزِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ
أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حَذِيفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لِمُثَّكَانَ بْنِ عَفَّانَ :

وأنه من ولد إسماعيل لا من العجسم ولا من الجن ولا من الملك . والخطاب
للعرب عند جمهور المفسرين .

وقال الزجاج : هي خطاب لجميع العالم (عزيز عليه ما عتَم) : ما مصدرية ،
والعت : التعمب والمشقة . والمعنى شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقائكم
المكروه (حريص عليكم) : أي على إيمانكم وهدايتكم (بال مؤمنين رؤوف
رحيم) : أي شديد الرحمة (فإن تولوا : أي أعرضوا عن الإيمان بك) (فقل حسي
الله) : أي يكفيني وينصرني (لا إله إلا هو) : أي المتفرد بالالوهية ، وهذه
الجملة الحالية كالدليل لما قبلها (عليه توكلت) : أي به وثقت لا بغيره (وهو رب
العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات ، قرأ الجمهور بالجر على أنه
صفة العرش ، وقرئ بالرفع صفة لرب ، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير .
قال أبو بكر الأصم : وهذه القراءة أعجب إلى ، لأن جعل العظم صفة للرب أولى
من جعله صفة للعرش ، قال ابن عباس : إنما سمي العرش عرشاً لارتفاعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي .
قوله : (أن حذيفة) هو ابن البمان (وكان يفارز أهل الشام في فتح أرمينية
وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو
أرمينية وأذربيجان وفتحهما .

قال الحافظ : إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أميراً لمسكر من
أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق

أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق انتهى . وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدوها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة ، وقد تنقل .

وقال ابن السمعاني : بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيد : هي بلد معروف يضم كورا كثيرة . وقال الرشاطي : افتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضى الله عنه على يد سلدان بن ربيعة . وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون . وحكى ابن مكى : كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الأعرابي ، بسكون الذال وفتح الراء : بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلى أرمينية من جهة غربها وانفق غزوهما في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور ، وقد تمد الهمزة ، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة ، وقيل في ضبطها غير ذلك (فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخارى : فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة . وذكر الحافظ هنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة ، ففي رواية يتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ماذعره .

وفي رواية : فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة . وفي رواية : أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ، فقال يا أمير المؤمنين : أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً .

وفي رواية : أنه سمع رجلا يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول : قراءة أبي موسى الأشعري ، فغضب ، ثم قام لحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين . وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا : وأتموا الحج والعمرة لله ، وقرأ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا
اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ
نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنْ انْسخُوا
الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

هذا : وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلْبَيْتِ ، فَغَضِبَ حَذِيفَةُ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ :
قَالَ حَذِيفَةُ : يَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ : قِرَاءَةُ
أَبِي مُوسَى ، وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِ أَنْ يَجْعَلَ قِرَاءَةَ وَاحِدَةٍ
(أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ) أَمْرًا مِنَ الْإِدْرَاكِ ، بِمَعْنَى التَّنَادُرِ (فَأَرْسَلَ) أَيْ عُثْمَانُ
(إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي النَّبَأَ بِالصُّحُفِ) وَكَانَتْ الصُّحُفُ بَعْدَ مَا جُمِعَ الْقُرْآنُ أَبُو
بَكْرٍ عِنْدَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بَنَتْ عُمَرَ (نَنْسَخُهَا
فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ) أَيْ نَنْقُلُهَا ، وَالْمَصَاحِفُ جَمْعُ الْمَصْحَفِ : بَعْضُ الْمِمْ .
قَالَ الْحَافِظُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّحُفِ وَالْمَصْحَفِ أَنَّ الصُّحُفَ الْأَوْرَاقَ الْمَجْرَدَةَ
الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ سُورًا مَفْرُقَةً كُلُّ سُورَةٍ مَرْتَبَةً بِآيَاتِهَا عَلَى
حَدَّةٍ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْتَبْ بَعْضُهَا لِأُخْرٍ بَعْضٌ ، فَلَمَّا نَسَخَتْ وَرَتَّبَ بَعْضُهَا لِأُخْرٍ بَعْضٌ ،
صَارَتْ مَصْحَفًا ائْتَمَى . (فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنْ انْسخُوا الصُّحُفَ) أَيْ
انْقُلُوا مَا فِيهَا .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : فَأَمْرٌ ، مَكَانَ فَأَرْسَلَ . وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ
ذَلِكَ بِمَسَدٍ أَنْ اسْتَشَارَ الْمَصْحَابَةَ ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ
سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَبُوهُ بِلسانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ حَتَّى
نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ
الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا .

إلا عن ملا منا ، قال ما تقولون في هذه القراءة ، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن
قراءتي خير من قراءتك ، وهذا يكاد أن يكون كفراً .

قلنا : فما ترى ؟ قال : نرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد ، فلا تكون
فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعلم ما رأيت (وقال) أى عثمان (للرمل القرشيين
الثلاثة) يعنى سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله ، لأن سعيداً أموى ، وعبد الرحمن
بخزوى ، وعبد الله أسدى ، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أى
بلسان قريش .

قال القاضي بن أبو بكر بن الباقلافي : معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش
أى معظمه ؛ وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله
تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » أنه نزل بجميع ألسنة العرب ؛ ومن زعم أنه
أراد مضر دون ربيعة ، أو هما دون اليمن ، أو قريشاً دون غيرهم ، فعليه البيان ،
لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً . ، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ
للآخران . ويقول : نزل بلسان بنى هاشم مثلاً ، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله
عليه وسلم نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضمين : أى طرف من أطراف
الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا) زاد البخارى : وأمر بما سواه
من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار
وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالآقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من
طريق طاوس : أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا
فعل عروة ، وكرهه إبراهيم . وقال ابن عطية : الرواية بالخاء المهملة أصح ، وهذا
الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت . وأما الآن : فالغسل أولى لما دعت الحاجة
إلى إزالته ، هكذا في الفتح . وقال العيني : قال أصحابنا الحنفية : إن المصحف إذا

قال الزهري : وحدثنى خارجة بن زبدة أن زبدة بن ثابت قال : فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) ، فالتصمتها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فالتصمتها في سورتها .

قال الزهري : فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : للتابوت ، وقال زبدة : التابوه ، فرفيع اختلفهم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه التابوت ، فإنه نزل بلسان قریش .

على بحيث لا ينفع به ، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطى الناس .

قلت : لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن ، ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم .
قوله : (قال الزهري وحدثنى خارجة بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهري بالإسناد المذكور .

قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل في سبيل الله (ومنهم من ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت ، أو أبي خزيمة) كذا في هذا الكتاب بالشك .

وفي رواية البخاري : لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الانصاري بغير شك (فالتصمتها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده ، والقرآن إنما ثبت بالتواتر ، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدته فقد وجودها مكتوبة ، لا فقد وجودها محفوظة ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره . ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن : فأخذت أتبعه من الرقاع والعصب . قوله : (قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه) أى هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أى بالتاء (وقال زبدة التابوه) أى بالهاء .

قال الزهري : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ : يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ
أَعْزَلَ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَيَقُولُ لَهَا رَجُلٌ ، وَاللَّهِ أَقْدَأُ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ
لَنِي صُلْبٍ رَجُلٍ كَافِرٌ - يُرِيدُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ : يَا أَهْلَ الْبُرَاقِ اسْكُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوها ، فَإِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ .
قال الزهري : فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ
أَفْضَلِ أَتْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(اكتبوه الثابت) أى بالتمام .

قوله : (إن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف) العذر
لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ما عزم
عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر . وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف
التي كانت جمعت في عهد أبي بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نسخ
ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك
أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول ، أى أنحى
عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويقولها) أى كتابة المصاحف (اكتبوا المصاحف
التي عندكم وغلوها الخ) أى اخفوها واستروها .

قال النووي : معناه أن ابن مسعود كان مصحفه بخلاف مصحف الجمهور ،
وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه
و بموافقة مصحف الجمهور ، وطلبوا مصحفه أن يحرّقه كما فعلوا بغيره فامتنع ،
وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم ، أى اكتبوها (ومن يغلل يأت بما غلل يوم القيامة)
يعنى فإذا غللتوها جثمت بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفاً . ثم قال على سبيل
الإيماء : ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالقوا القول) أمر من اللقاء (فبلغنى أن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُقَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُهَيَّبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسَى

ذَلِكَ كَرَهُ لِمِخ) يَعْنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ قَدْ كَرِهُوا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ ، وَقَوْلَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ .

(تَنْبِيهِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ : الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُثْمَانَ ، أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِحَشِيَّةٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، لِحْمَتُهُ فِي صَحَافٍ مُرْتَبَأًا لآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَمْعُ عُثْمَانَ كَانَ لِمَا كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِي وَجُوهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللُّغَاتِ ، فَأَدَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَخْطِئَةِ بَعْضٍ ، غَشَى مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ، فَذَسَخَ تِلْكَ الصَّحُفَ فِي مَصْخَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَبَأًا لِسُورِهِ ، وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَائَتِهِ رَفْعًا لِلْهَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كَانَ لُغَةُ قُرَيْشٍ أَرْجَحَ اللُّغَاتِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ)

نَزَلَتْ بِمَكَامٍ إِلَّا (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ) الْإِيمَانِ أَوِ الثَّلَاثِ أَوْ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِهَ الْآيَةِ) وَهِيَ مِائَةٌ وَتِسْعٌ أَوْ عَشْرَ آيَاتٍ .

قَوْلُهُ : (عَنْ صَهْبٍ) بِالتَّصْغِيرِ : هُوَ ابْنُ سَنَانِ الرُّومِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى) أَيِ فِي تَفْسِيرِهِ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا) أَيِ بِالْإِيمَانِ

وَزِيَادَةً) ، قال : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهُ . قالوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُنْجِئْنَا مِنَ النَّارِ وَبُدِّخِلَنَا الْجَنَّةَ ؟ قال : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قال : فَوَاللَّهِ مَا أُعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

حديث حماد بن سلمة . هكذا رواه غيره واحد عن حماد بن سلمة مرفوعاً . وروى سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
٥١٠٤ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر قال : سألت أبا الدرداء عن هذه الآية : (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، قال : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : ما سألتني عنها أحد

(الحسنی) أى الجنة (وزیادة) هى النظر إلیه تعالى (إن لکم عند الله موعداً) أى بقى شیء زائد عما وعده الله لکم من النعم والحسنی (وینجینا من النار) کذا فى النسخ الحاضرة بالتحناتية . وقد تقدم هذا الحديث فى باب رؤية الرب تبارک وتعالى من أبواب صفة الجنة ، ووقع هناك بنجینا بحذف التحناتية ، وهو الظاهر . وأما على تقدير ثبوت التحناتية فقیل عطف على ما دل علیه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه .

قوله : (لهم) أى لأولیاء الله المذكورین فى الآية التى قبلها (البشری فى الحياة الدنيا) تمام الآية (وفى الآخرة لا تبدل لکلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) واختلفوا فى هذه البشری : فقیل هى الرؤیا الصالحة ، ويدل على ذلك حديث أبی الدرداء هذا ، وحديث عبادة بن الصامت الذى أشار إلیه الترمذی ، وقیل المراد البشری فى الحياة الدنيا هى الثناء الحسن ، وفى الآخرة الجنة . ويدل على ذلك

غَيْرِكَ مُنْذُ أَنْزَلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ » .

٥١٠٥ — حدثنا ابن أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

ما روى عن أبي ذر قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أ رأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن ، أخرجه مسلم .

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشري : هي نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى : « تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشري في الدنيا عند الموت تأنيبهم الملائكة بالبشارة وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يمرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه ، ويدل عليه قوله تعالى : « لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » (هي الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراها المنتم) أى لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول : أى يراها مسلم آخر (له) أى لأجله ، وقد تقدم هذا الحديث فى أوائل أبواب الرؤيا ، وتقدم تخريجها هناك .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت .

٥١٠٧ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا حجاج بن منهل ، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ . فَقَالَ جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ وَرَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِيهِ خَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ » .
هذا حديث حسن .

٥١٠٨ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، أخبرنا خالد بن

قوله : (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب الرؤيا .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جدهان (عن يوسف بن مهران) البصري وليس هو يوسف بن ماهر ، ذلك ثقة ، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدهان ، هو ابن الحديث من الرابعة .

قوله : (لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ) أي فرعون (آمَنْتُ أَنَّهُ) أي بأنه ، وفي قراءة بالكسر استينافاً (لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ) .

قال ابن عباس : لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به ، وقد كان في مهل . قال العلماء : إيمانه غير مقبول . وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاناة الملائكة والعذاب غير مقبولين (وأنا آخذ من حال البحر) أي طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي أدخله في فيه (خَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ) أي خشية أن يقول لا إله إلا الله فتتاله رحمة الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس .

الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِئِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ
يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْجِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْجِمَهُ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله : (ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني رواه أحدهما
مرفوعاً ولم يرفعه الآخر وضميرهما راجع إلى عدى بن ثابت وعطاء بن السائب
(في في فرعون) أى في فمه ، أو خشيته أن يرحمه أو للشك من الراوى .
قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي
وابن جرير ، كلاهما من طريق شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب ، عن
سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

(تنبيه) اعلم أن الحازن ذكر في تفسيره ههنا فصلين لدفع الإشكال
الذى يرد على حديث ابن عباس المذكور ، فلما أن تذكرهما قال : فصل في
الكلام على هذا الحديث ، لأنه في الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح
فنقول : قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس ، ففي الطريق
الأول : عن ابن زيد بن جدعان ، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره ،
فإنه كان شيخاً نبيلاً صدوقاً ، ولكنه كان سيئ الحفظ ويغلط ، وقد احتمل
الناس حديثه . وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه ، أو خالفه فيه الثقات
وكلاهما متنفذ في هذا الحديث ، لأن في الطريق الآخر شعبة عن عدى بن
ثابت عن سعيد بن جبير . وهذا الحديث على شرط البخارى ، ورواه أيضاً
شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج
له مسلم ، فهو على شرط مسلم ، وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه وإنما
يخاف ما انفرد به أو خواف فيه ، وكلاهما متنفذ ، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث
أصلاً وأن رواه ثقات ليس فيهم متهم ، وإن كان فيهم من هو سيئ الحفظ ،
فقد تابعه عليه غيره .

فإن قلت : ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه : ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ليس بشك في رفعه وإنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة في تعيينه ، هل عطاء بن السائب أو عدى بن ثابت وكلاهما ثقة ، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه ، لم يكن هذا علة في الحديث .

(فصل) ووجه إشكاله ما عترض به الإمام غفر الدين الرازي في تفسيره فقال : هل يصح أن جبريل أخذ بملا فقه بالطائين لئلا يتوب غضباً عليه .

والجواب : الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا ، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، بل يجب عليه أن يمينه على التوبة وعلى كل طاعة ، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت ، فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبريل فائدة .

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضى ببقائه على الكفر ، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بحلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان ، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله ، فهذا يبطله قول جبريل وما تنزل إلا بأمر ربك ، فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض عليه لأحد ، وأما قول الإمام : إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا ؟ فإن كان ثابتاً لم يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر الفاضل بخلاف الأفعال لله ، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر ، فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » وقوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم » . وقال تعالى : « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة » فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة ، وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جنس الطين

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٠٩ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

والحتم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق . وهذا قول طائفة من المذنبين للقدر القائمين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق ، فيحسن منه أن يضله ويطيع على قلبه ويمتنع من الإيمان .

فأما قصة جبريل عليه السلام : فإنها من هذا الباب ، فإن غاية ما يقال فيه ، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق وردة الإيمان لما جاءه ، وأما فعل جبريل من دس العين فإما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه . فأما قول الإمام لم يحزن لجبريل أن يمتنع من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليهم وعلى كل طاعة . هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا ، يجب عليه ما يجب علينا ، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به ، والله سبحانه وتعالى هو الذي منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله ، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة ، وكيف يجب عليه إعانة من لم يعنه الله ، بل قد حرم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى المذابح الإليم حين لا ينفعه الإيمان .

وقد يقال : إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به ، وإما يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لأمر الله ، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة ، ولا يحرم عليه منعه منها ، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به ، ويحرم عليه فعل ما نهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يحضر أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى .

وقد أطال الحازن الكلام في دفع الإشكال الذي أورده الرازي ، فعليك أن تطالع بقية كلامه .

ومن سورة هود

هي مكية ، إلا أقم الصلاة الآية ، أو إلا فاعلمك تارك الآية ، وه أولئك يؤمنون

سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَمْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبُنَّ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ » .

به الآية ، وهي مائة وثمانان أو ثلاث وعشرون آية .

قوله : (عن وكيع بن حدس) بالحاء والذال المهملتين المضموتين ، وقد يقال بالعين بدل الحاء .

قوله : (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لاحد : قبل أن يخلق السماوات والأرض (كان في عماء إلخ) .

قال الحازن في تفسيره : قال أبو بكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات له قوله صلى الله عليه وسلم : كان الله ولم يكن شيء قبله ، يعني لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء ، وقوله في عماء : وجدته في كتاب عماء مقيداً بالماء ، فإن كان في الأصل يدرأ فعناء سحب رقيق . ويريد بقوله : في عماء أى فوق سحب مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى : أأنتم من في السماء ، يعني من فوق السماء وقوله تعالى : لأصلابكم في جذوع النخل ، يعني على جذوعها ، وقوله ما فوقه هواء أى ما فوق السحاب هواء ، وكذلك قوله (ماتحته هواء) أى ماتحت السحاب هواء وقد قيل إن ذلك العمى مقصور ، والعمى إذا كان مقصوراً فعناء لأشياء ثابتة لأنه ما عمى عن الخلق لكونه غير شيء . فكأنه قال في جوابه : كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره ، ثم قال ما فوقه هواء وماتحته هواء : أى ليس فوق العمى الذى هو لأشياء موجود هواء ولا تحت هواء ، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه .

وقال المروى صاحب الغريبين : قال بعض أهل العلم معناه أين كان عرش ربنا لخذف المضاف اختصاراً ، كقوله : واسأل القرية ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : وكان عرشه على الماء ، هذا آخر كلام البيهقي .

وقال ابن الأثير : العماء في اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل الكثيف ، وقيل

قال أحمد: قال يزيد: العماء، أي ليس معه شيء. هكذا يقول

هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا
محذوف ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى: وكان عرشه على الماء، وحكى عن
بعضهم في العمى المقصود، أنه هو كل أمر لا يدركه الفطن.
وقال الأزهري قال أبو عبيد: إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب
المعقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العماء

قال الأزهري: فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته، انتهى كلام الخازن.
وقال السيوطي في مصباح الزجاجة: قال القاضي ناصر الدين بن المنير، وجه
الإشكال في الحديث الظرفية والفرقية والتحتية، قال والجواب أن في معنى على؛
وعلى بمعنى الاستيلاء، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات
كلها والضمير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحته، أي كان مستولياً على هذا
السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء، وروى بلفظ القصر في العمى. والمعنى
عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى
لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً لعدم كأنه قال: كان ولا شيء معه
ولا فوق ولا تحت انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حيثئذ
في معنى حديث: كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء، رواه البخاري
 وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية عماء بالماء، فلا حاجة إلى تأويل
بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أي نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير
تأويل كما قال الأزهري: خلق عرشه على الماء، وفي رواية أحمد: ثم خلق
عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أنور زين العنقي مرفوعاً:
إن الماء خلق قبل العرش، وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق
شيئاً ما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعاً، أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب لجرى بما هو كائن إلى يوم
القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما أحدا الماء والعرش، أو
بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة، أي أنه قيل له أكتب أول ما خلق انتهى
قوله: (قال أحمد) أي ابن منيع (قال يزيد) أي ابن هارون في تفسير

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ : وَكَيْسُ بْنُ حُدَّسٍ ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ :
وَكَيْسُ بْنُ حُدَّسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥١١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِي ، وَرُبَّمَا قَالَ يُبْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ
يُذَلِّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) الْآيَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُبْغِي .

العماء المذكور في الحديث (العماء أى ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه
أليس معه شيء ، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق ، والعمى بالضم
بمعنى ليس معه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (إن الله تبارك وتعالى يبلى) من الإملاء . قال في القاموس : أملاء
الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات ، أى لم يخلصه ، أى
إذا أملكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن
فسر بما هو أعم . فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أى مثل ذلك الأخذ
(أخذ ربك) قرئ على أنه فعل ، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد
أهلها . والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة ، كذلك نفعل بأشباههم (وهى
ظالمة) بالذنوب ، أى فلا يغنى عنهم من أخذه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البغوي ومسلم
والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وقال يبلى) أى بلا شئ .

٥١١١ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن أبي أسامة ، عن
 يزيد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه ، وقال : يبغي ، ولم يشك فيه .

٥١١٢ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر المقدسي ، هو
 عبد الملك بن عمرو ، قال أخبرنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر عن محمد بن الخطاب قال : « أما نزلت هذه الآية : (فَمَنْهُمْ
 شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
 فَمَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى أَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرَغْ مِنْهُ ؟
 قَالَ : بَلَى عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلُّ
 مُيَسَّرٍ إِمَّا خُلِقَ لَهُ » . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه
 إلا من حديث عبد الملك بن عمرو .

قوله : (قال بلى ولم يشك فيه) قال الحافظ : قد رواه مسلم وابن ماجه
 والنسائي من طرق عن أبي معاوية بلى ولم يشك .

قوله : (فمنهم) أى فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا ، قال الزعفراني :
 لأن ذلك معلوم (شق وسعيد) الشق : من سبقت له الشقاوة في الأزل ،
 والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل (على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم
 يفرغ منه) بالبناء للفعول للعلمين ، أى أنعمل على شيء قد فرغ الله تعالى
 عن قضائه ، وقدره ، وجرى به القلم ، أو نعمل على شيء لم يفرغ الله تعالى
 عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أى موفق وميسر لما خلق له
 أى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتوفيق عوض عن المضاف إليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى في مسنده وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه . وأخرج الترمذي نحوه
 في باب الشقاء والسعادة .

٥١١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا . فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكِ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَاذْهَبْ رَجُلٌ ، فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلًا فَدَعَاهُ ، فَتَلَا عَلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي لِلنَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ

قوله : (إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً) أى دأبتُها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أنى ما جامعتها (فى أفصى المدينة) أى أسفلها وأبعدُها عن المسجد (مادون أن أمسها) ما موصوله ، أى أصبت منها ما يمازى المس ، أى الجماع (وأنا هذا) أى أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (فأقض فى) أى فاحكم فى حق (ما شئت) أى أردته بما يجب على كتابة عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أى لكان حسناً (فلم يرد عليه) أى على الرجل ، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أى فذهب ظناً منه أسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً ، وأنه لا بد أن يبلغه ، فإن كان عفواً شكر ، وإلا عاد ليستوفى منه (فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا عليه) أى فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل (أقم الصلاة طرفي النهار) الغداة والعشي ، أى الصبح والظهر والمغرب (وزلفاً) جمع زلفة ، أى طائفة (من الليل) أى المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أى الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعتلين ، كذا فى الجلالين . وقال الرازى فى تفسيره : كثرت المذاهب فى تفسير طرفي النهار هى الفجر

مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةٌ .

هذا حديث حسن صحيح . وهكذا رَوَى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مِمَّاكٍ ، عَنْ

والعصر ، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس ، والطرف الثاني منه غروبها . فالطرف الأول هو صلاة الفجر ، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى ، وزلفاً من الليل ، فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى .

وقال مجاهد : طرفي النهار ويمنى صلاة الصبح والظهر والعصر ، وزلفاً من الليل : يعني صلاة المغرب والعشاء .

وقال مقاتل : صلاة الصبح والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعني صلاة العشاء .

وقال الحسن : طرفي النهار الصبح والعصر ، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء . وقال ابن عباس : طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الحازن .

وقال في المدارك : « وأقم الصلاة طرفي النهار ، غداة وعشية » وزلفاً من الليل ، وساعات من الليل جمع زلفة ، وهي ساعات القربى من آخر النهار ، من أزلفه إذا قربه ، وصلاة الغداة الفجر ، وصلاة العشية الظهر والعصر . لأن ما بعد الزوال عشي ، وصلاة الزلف المغرب : والعشاء انتهى .

وقال في القاموس : الزلفة بالضم : الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار ، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى .

قلت : والأقرب عندي والله تعالى أعلم ، ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب ، وقبل هو معاذ ابن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصاً ، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة ، حالاً ، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ، ولا كافة بالآلف واللام ، وهو معدود في تصحيف الموام ومن أشبههم ، قاله النووي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وروى شعبة عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وروى سفيان الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري .

٥١١٤ — حدثنا محمد بن يحيى الذيسابوري ، أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن الأعمش . وسماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

٥١١٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن سفيان عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ، ولم يذكر فيه عن الأعمش . وقد روى سليمان التيمي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥١١٦ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، فَنَزَلَتْ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ) الْآيَةُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ

قوله : (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي رواية أبي الاحوص وإسرائيل ، وشعبة أصح من رواية سفيان الثوري .
قوله : (فقال الرجل ألي هذه ؟) أي الآية ، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهب

يارسول الله؟ فقال: لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي « هذا حديث حسن صحيح ».

٥١١٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ

زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمِيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْثَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

لمصيتي ؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولاحد والطبراني
من حديث ابن عباس قال يارسول الله : ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر
صدره وقال : لا ، ولا نعمة عين بل للناس عامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق عمر . وفي حديث أبي اليمر : فقال لإنسان يارسول الله : له خاصة . وفي
رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يارسول الله أله وحده أم للناس
كافة . وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه . ويحمل على تعدد السائلين عن
ذلك (فقال لك ولمن عمل بها) أى بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة . وفي
رواية للبخارى قال : لجميع أمتي كلهم .

وتمسك بظاهر قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » المرجئة ،
وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة .

وحمل الجمهور هذا المطلق على التقييد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت
الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط
الحسنات شيئاً .

وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر
وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى « إن الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر » لأنها تكفر شيئاً حقيقة ، وهذا قول بعض الممنزلة .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَيْسَ بِأَمْرَأَةٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ، فَلَيْسَ بِأَنَّى الرَّجُلِ
إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَنَى هُوَ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ
اللَّهُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي لِلنَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ . قَالَ مُعَاذٌ :
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِى لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ .

هذا حديث ليس بسناده متصل . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ
عُمَرَ وَرَأَاهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

قوله : (أَرَأَيْتَ رجلاً) أى أخبرنى عن رجل (فليس بأنى الرجل إلى امرأته
شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَنَى هُوَ إِلَيْهَا) يعنى أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع
أنواع الاستمتاع إلا الجماع .
قوله : (هذا حديث ليس بسناده متصل إلخ) وأخرجه أحمد . (وقد روى
عن عمر ورأاه) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي حاتم قلت لأبى : يصح لابن أبي
ليلى سماع من عمر ؟ قال لا . قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر
وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة .
وقال الأجرى عن أبى داود : رأى عمر ولا أدرى بصح أم لا .

وقال أبو خيثمة فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن زيد
وهو الإيأى عن عبد الرحمن بن أبى لىلى : سمعت عمر يقول صلاة الاضغى ركعتين

٥١١٨ -- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
 طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ : « أَتَنَى امْرَأَةً تَبْتَاعُ تَمْرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ
 تَمْرًا لَطِيبٌ مِنْهُ . فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا ،
 فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتَغْرُ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ
 وَلَا تُخْزِرِ أَحَدًا ؛ فَلَمْ أَصْبِرْ . فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : اسْتَغْرُ
 عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْزِرِ أَحَدًا ؛ فَلَمْ أَصْبِرْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْلَفْتَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ
 بِمِثْلِ هَذَا ، حَتَّى تَمْتَنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ ، حَتَّى ظَنَّ

والفطر ركنين الحديث . قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل
 أحد سمعت عمر غيره ، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زيد
 عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر ، ورواه شريك عن زيد عن عبد الرحمن عن
 عمر ولم يقل سمعت . وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه ، وقد روى سماعه من عمر
 من طرق وليست بصحيح .

وقال الحلبي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر . وقال ابن المديني
 كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .

قال ابن المديني : لم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل
 وابن خزيمة . وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ولا من
 عثمان ، وسمع من علي انتهى .

قوله : (تَبْتَاعُ تَمْرًا) أى تشترى (فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا) أى ملت إليها (أَخْلَفْتُ
 غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا) . قال الجزري في النهاية : يقال خلفت الرجل
 في أهله : إذا ألفت بعده فيهم وقتت عنه بما يفعله ، والهمزة فيه للاستفهام انتهى .
 وفي رواية : أنه أتته امرأة وزوجها قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قال : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى إِلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) . قال أبو اليسر : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال أَنَحْبَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قال : بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةً .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعُفَهُ وَكَيْسُ وَغَيْرُهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ .

وفي الباب عن أبي أمامة ووائل بن الأسقع وأنس بن مالك .
وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو .

في بحث إلخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

قال في الهامية : الإطراق أن يقبل يبصره إلى صدره ويسكت ساكتاً طويلاً .
أي أطرافاً طويلاً أو زماناً طويلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الفساق والبرار كما في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة ووائل بن الأسقع وأنس بن مالك) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وأما حديث وائل بن الأسقع فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو اليسر) بفتح اليمرية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو)
ابن عباد السلي بالفتح ، الأنصاري صحابي بدرى جليل .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١١٩ - حدثنا الحسين بن حريش أنظر أعي ، أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ . قال ^(١) : وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَالَيْتُ يُوسُفَ ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ

ومن سورة يوسف

هي مكية مائة وإحدى عشرة آية .

قوله : (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن ، واسمها الكريم وهو ضد اللثيم ، وكل نفس كريم هو متناول لأصالح الجيد ديناً ودنياً .

قال النووي : وأصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة ، وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متتاسلين ، ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان ، وكون قوله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينساق « ما علمناه الشعر » ، إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق ، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي لا سرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيد رتبة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله : لا تفضلوني على يوسف . وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أي يوسف

(١) ممكننا ورد بالأصل ؛ ويرجع سقوط عبارة « رحم الله يوسف » .

قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قَالَ :
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ
نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ .

٥١٢٠ - حدثنا أبو بكر بن عبيد الله ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن

(الرسول) وطلبه للخروج (قال) أي يوسف قاصداً لإظهار برائه (ارجع إلى
ربك) أي إلى سيدك وهو الملك (فاسأله) أن يسأل (ما بال) حال (النسوة اللاتي
قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على
لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد) أي إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله
عليه وسلم إلى قوله تعالى : « لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » ويقال
إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نفسه ، لأنهم من سدوم وهي من
الشام ، وأصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه
لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم ، فقال لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة ،
لكنت استنصرهم عليكم ليدفعوا عن ضيقتي ، ولهذا جاء في بعض طرق هذا
الحديث ، كما أخرجه أحمد ، قال لوط « لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد »
قال فإنه كان يأوي إلى ركن شديد ، ولكنه عفى عن عشيرته ، فابعث الله نبياً إلا في
ذروة من قومه زاد ابن مردويه : ألم تر إلى قول قوم شعيب : « ولولا رهطك
لوجنناك » وقيل معنى قوله : لقد كان يأوي إلى ركن شديد : أي إلى عشيرته لكنه
لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى ، والاول أظهر .

وقال الجزري في النهاية : في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً لأنه كان يأوي إلى
ركن شديد : أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها . وإنما رحمه عليه
لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوى إلى ركن شديد ، أراد عز
العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فابعث الله من بعده)
أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسرها ، أي أعلا
نسب قومه .

قوله : (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابي (وعبد الرحمن) بن سليمان الأشلي .

عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : الثَّرْوَةُ : الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢) — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قوله : (فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ) بفتح المثلثة وسكون الراء : فِي عِدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الثَّرْوَةُ الْعِدَدُ الْكَثِيرُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ لَوْطًا لقوله : « لَوْ أَرَادَى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آدَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

قوله : (الثَّرْوَةُ الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ) يُقَالُ فُلَانٌ فِي عِزٍّ وَمِنْهُ بَفَتْحَتَيْنِ وَقَدْ تَسَكَّنَ النَّوْنُ ، وَقَبِلَ الْمَنْعَةُ جَمْعُ مَانَعَ مِثْلَ كَافِرٍ وَكَافِرَةٌ ، أَيْ هُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْ يَنْعَهُ مِنْ عَشِيرَتِهِ (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

مَكِّيَّةٌ إِلَّا (وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الْآيَةُ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ بِرَسُولٍ الْآيَةُ أَوْ مَدِينِيَّةٌ إِلَّا (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا) الْآيَتَيْنِ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً .

قوله : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ) أَيْ كَانَ يَسْكُنُ فِيهِمْ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ الْعَجَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرَنٍ الْمَزْنِيُّ السَّكَوِيُّ . رَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَغَيْرِهِ ، ثَقَّةٌ مِنَ السَّابِعَةِ (عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ) السَّكَوِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ .

عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من
 الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب
 حيث شاء الله . فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : زجرة
 بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر . قالوا : صدقت . فقالوا :
 فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه . قال : اشتكى عرق النساء فلم يجد
 شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل والبأنها ، فذلك حرمها . قالوا : صدقت .

قوله : (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق)
 جمع خراق . وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، وأراد
 به هنا آلة زجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أى الملك الموكل بالسحاب (بها)
 أى بتلك المخاريق (زجرة) أى هو زجره (إذا زجره) أى إذا ساقه . قال
 الله تعالى : « فالزاجرات زجراً » ، يعنى الملائكة تزجر السحاب ، أى تسوقه (حتى
 ينتهى) أى يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل)
 هو يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (قال اشتكى) أى يعقوب (عرق
 النساء) بفتح النون والالف المقصورة : هو وجع يبتدىء من مفصل الورك
 وينزل من جانب الوحشى على الفخذ ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب ،
 وسمى المرض باسم الحبل ، لأن النساء بالفتح والقصر : ويريد يمتد على الفخذ من
 الوحشى إلى الكعب . وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء ، وتقدير
 الكلام : وجع العرق الذى هو النساء (فلم يجد شيئاً) أى من المساكولات
 والمشروبات (يلائمه) أى يوافقه ، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أى لحوم الإبل
 والبأنها ، وفى رواية الترمذى هذه ، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم
 ابن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نساءك عنهن لا يعلمن إلا
 نبي الحديث ، وفيه : فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن
 إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٢٢ - حدثنا محمود بن خديش البغدادي ، أخبرنا سيف بن محمد الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وَتَفَضَّلْ بِمَعْضَاهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ) قال الدقل والفارسي والخلو والحامض .

هذا حديث حسن غريب . وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش

سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها ، فقالوا : اللهم نعم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفيان الثوري ، نزل بغداد كذبوه من صفار الثامنة .

قوله : (وَتَفَضَّلْ بِمَعْضَاهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ) بضم الهمزة والكاف : أى في الطعام (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (الدقل) بفتح الدال ، ردى التمر وبأبسه (والفارسي) نوع من التمر والآية بتامها مع تفسيرها هكذا ، وفي الأرض قطع : بقاع مختلفة ، متجاورات : متلاصقات ، فيها طيب وسيخ ؛ وقليل الريع وكثيره ، وهو من دلالة قدرته تعالى ، وجنات : بساتين من أعناب . وزرع : بالرفع عطفاً على جنات والجذر على أعناب ، وكذا قوله : ونخيل . صنوان : جميع صنو ، وهى النخلات يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعها ، وغدير صنوان : منفردة ، يسقى : بالنساء أى الجنات وما فيها والياء أى المذكور ، بماء واحد وتفضل : بالثون والياء ، بعضها على بعض في الأكل : بضم الكاف وسكونها ، فمن حلو وحامض ، وهو من دلالة قدرته تعالى ، إن في ذلك آيات لقوم يعقلون ، يتدبرون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر .

نَحْوَ هَذَا . وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ ،
وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاجٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ : (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ
طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) .

فَإِنْ قُلْتُ : فِي سَنَدِ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ كَذَّبُوهُ ، فَكَيْفَ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
قُلْتُ : لَمْ يَنْفَرِدْ هُوَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ تَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، كَمَا صَرَحَ
بِهِ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ)
قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ أَبُو الْيَقْظَانَ الْمَكُونِي ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، سَكَنَ بَغْدَادَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ . وَكَانَ عَابِدًا مِنَ الثَّامَنَةِ .

سورة إبراهيم

هِيَ مَكِّيَّةٌ سِوَى آيَتَيْنِ وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ
اللَّهِ كُفْرًا) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ ، وَهِيَ لِاحِدٍ ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ آيَةً .
قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هُوَ الطَّيَالِيسِيُّ (عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ)
الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ ، كُنْيَتُهُ أَبُو صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاجٍ) بِكسر القاف وخفة النون
هُوَ الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) أَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ
أَصْلُهَا ثَابِتٌ) أَيْ فِي الْأَرْضِ (وَفَرْعُهَا) أَيْ أَعْمَلُهَا وَرَأْسُهَا (فِي السَّمَاءِ) أَيْ
ذَاهِبَةٌ فِي السَّمَاءِ (تُؤْتِي) أَيْ تَعْطِي (أَكْلَهَا) أَيْ ثَمَرَهَا (كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) أَيْ
بِأَمْرِ رَبِّهَا ، وَالْحَمِينَ فِي اللَّامَةِ : الْوَقْتُ ، يُطْلَقُ عَلَى الْقَابِلِ وَالْمَكْثِيرِ . وَاخْتَلَفُوا فِي

قال : هي النخلة . (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) . قال : هي الخنظلة . قال : فأخبرت بذلك أبا العالية . فقال : صدق وأحسن .

٥١٢٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه ، ولم يرفعه ، ولم يذكر قول .

مقداره هنا ، فقال مجاهد وعكرمة : الحين هنا سنة كاملة ، لأن النخلة تثمر في كل سنة مرة واحدة . وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر ، يعني من وقت طلوعها إلى حين صرامها ، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً .

وقال علي بن أبي طالب : ثمانية أشهر ، يعني أن مدة حملها باطنياً وظاهراً ثمانية أشهر ، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها . وقال سعيد بن المسيب : شهران ، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها . وقال الربيع بن أنس : كل حين يعني غدوة وعشية ، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً فيؤكل منها الجوار والطلع والبالح والحلال والبسر والمنصف والرطب ، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطرى الرطب . فأكلها دائماً في كل وقت . كذا في الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ومثل كلمة خبيثة) أي كلمة الكفر والشرك (اجتثت) يعني استؤصلت وقطعت (ما لها من قرار) أي ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض ، لأنها ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هي) أي الشجرة الخبيثة (الخنظلة) هي نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصفر منه جداً ويضرب المثل بموارته (قال فأخبرت بذلك) أي قال شعيب بن الحبحاب فأخبرت بحديث أنس هذا (فقال) أي أبو العالية (صدق) أي أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في مسنده بخبر رواية الترمذي ، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن .

قوله : (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب) الأزدي البصري ، قيل لاسمه عبد الله ، ثقة من السابعة .

أَبِي الْعَالِيَةِ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ
وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥١٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
شُعَيْبِ بْنِ الْخُبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ شُعَيْبٍ بْنِ الْخُبَّابِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٥١٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَمِيعَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
الْبَرَاءِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) قَالَ : فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ :
مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ .

قوله : (في قوله يثبت الله) أى في تفسير قوله تعالى : د يثبت الله ، إلخ .
(بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
رسول الله (في الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتوا في دينهم ، ولم يرتابوا
بالشبهات وإن ألقوا في النار ، كما ثبت الذين فتتهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفي
الآخرة) أى في القبر ، بتلقين الجواب وتمكين الصواب ، وهو قول الجمهور .
ويدل عليه قوله (قال في القبر) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزلت هذه
الآية في عذاب القبر ، ففي رواية الشيخين : نزلت في عذاب القبر .

قال الكرماني : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلمله سمى أحوال العبد في
قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر
مقام الهول والوحشة . ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة (إذا
قيل له) أى لصاحب القبر (من ربك وما دِينك ومن نبيك) فإن كان مؤمناً

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٢٧ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَسْكُونُ النَّاسُ ؟ قال : عَلَى الصَّرَاطِ » .

أزال الله الخوف عنه ، وثبت لسانه في جواب المالكين فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبى محمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية (يوم) أى اذكر وارقب يوم (تبدل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون فى الصفات كما فى بدلت الحلقة خاتمك ، والآية تحتمل الأمرين ، وبالنسبة إلى قال الأكثر والسموات : أى وتبدل السموات غير السماوات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذى مر ، وتقديم تبدل الأرض لغيرها ولما يكون تبدلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا .

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان . قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الظلّة دون الجسر . وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية ، قلت : أين الناس يومئذ ؟ قال على الصراط . والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض . وأخرج البزار وابن المنذر والطبرانى فى فى الأوسط ، والبيهقى وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله : يوم تبدل الأرض غير الأرض . قال : أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة . قال البيهقى : والموقوف أصح . وفى الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَحْشُرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءٍ عَفْرَاءٍ كَقَرَصَةِ نَقْيٍ وَفِيهِمَا أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجِبَارُ بِيَدِهِ . الْحَدِيثُ .

وَقَدْ أَطَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي تَذَكُّرَتِهِ : وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَصٌّ فِي أَنَّ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ تَبْدُلُ وَتَزَالُ وَيَخْلُقُ اللَّهُ أَرْضاً أُخْرَى تَكُونُ عَلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ كَوْنِهِمْ عَلَى الْجَسْرِ وَهُوَ الصَّرَاطُ لِأَنَّكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : إِنْ تَبْدِيلُ الْأَرْضِ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ صِفَاتِهَا وَتَسْوِيَةِ أَكْأَامِهَا وَنَسْفِ جِبَالِهَا وَمَدِّ أَرْضِهَا ، ثُمَّ قَالَ وَذَكَرَ شَيْبٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الْإِفْصَاحِ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ وَأَنَّهُمَا تَبْدِلَانِ كَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا هَذِهِ الْأُولَى قَبْلَ نَفْخَةِ الصَّمْعِ ، وَالثَّانِيَةُ إِذَا وَقَفُوا فِي الْمَحْشَرِ وَهِيَ أَرْضٌ عَفْرَاءٌ مِنْ فَضَّةٍ لَمْ يَسْفِكْ عَلَيْهَا دَمٌ حَرَامٌ وَلَا جَرَى عَلَيْهَا ظِلٌّ ، وَيَقُومُ النَّاسُ عَلَى الصَّرَاطِ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّذَكُّرِ مَا يُقْتَضَى أَنَّ الْخَلَائِقَ وَقْتُ تَبْدِيلِ الْأَرْضِ تَكُونُ فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ ، رَافِعِينَ لَهَا عَنْهَا قَالِي الْجَمَلِ : فَتَحْصُلُ مِنْ بَحْرَةِ كَلَامِهِ أَنَّ تَبْدِيلَ هَذِهِ الْأَرْضِ بِأَرْضٍ أُخْرَى مِنْ فَضَّةٍ يَكُونُ قَبْلَ الصَّرَاطِ ، وَتَكُونُ الْخَلَائِقُ إِذْ ذَاكَ مَرْفُوعَةً فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ ، وَأَنَّ تَبْدِيلَ الْأَرْضِ بِأَرْضٍ مِنْ خَبْزٍ يَكُونُ بَعْدَ الصَّرَاطِ ، وَتَكُونُ الْخَلَائِقُ إِذْ ذَاكَ عَلَى الصَّرَاطِ ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ انْتَهَى مَا فِي فَتْحِ الْبَيَانِ (فَأَيُّ يَكُونُ النَّاسُ قَالِي الصَّرَاطِ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعاً : يَكُونُونَ فِي الظِّلَّةِ دُونَ الْجَسْرِ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَسْرِ الصَّرَاطِ ، وَأَنَّ فِي قَوْلِهِ عَلَى الصَّرَاطِ مَجَازاً لِسُكُونِهِمْ بِمَجَاوِزَتِهِ ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ زِيَادَةَ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لِثَبُوتِهَا ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الزُّجْرَةِ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ نَقْلِهِمْ مِنْ أَرْضِ الدُّنْيَا إِلَى أَرْضِ الْمَوْقِفِ ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « كَلَّا إِذْ دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا » وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا » وَجِيءَ بِهِ مِنْهُمْ ، كَذَا فِي الْفَتْحِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ .

سُورَةُ الْحَجَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ ، فَإِذَا رَکَّعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَائِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) .

(سورة الحجر)

هي مكية بأجمعهم ، وهي تسع وتسمون آية

قوله : (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري .
قوله : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم معنى ذلك : ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم ، ومن قد خلق وهو حي ، ومن لم يخلق بعد عن سيخلق ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة . ثم قال وقال آخرون : عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا ، والمستأخريين : الأحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال : وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخريين في آخرهم . وذكر أسماء القائلين بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معنى ذلك : ولقد علمنا المستقدمين من الأمم ، والمستأخريين : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معناه : ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير . والمستأخريين : عنه ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال :

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ .

٥١٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَرٍّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ فِي الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهَا بِسَبَبِ الذَّمِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ قَالَ وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالصَّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا الْأَوَّلَاتِ مِنْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فَتَقَدَّمَ مَوْتُهُ ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ الَّذِينَ أَسْتَأْخِرُ . وَنَتَمُّهُمْ مَنْ هُوَ حَيٌّ وَمَنْ هُوَ حَادِثٌ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَحْدِثْ بَعْدَ . لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَإِنَّا لَنَجْنُ نَجِيٍّ وَنَمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ، وَمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَإِنْ رَبُّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ) عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، إِذْ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَلَمْ يَحْرُفْ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا جَاءَ بَعْدَهُ ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُسْتَقْدَمِينَ فِي الصَّفِّ لِشَأْنِ الذَّمِّ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهِ . لِذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ مَخْصَصًا .

قُلْتُ : لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَكَانَ هُوَ أَوَّلَى الْأَقْوَالِ لَكِنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي الْجَوْزَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا لَفَظَهُ : وَهَذَا فِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْفَسَائِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ سَنِيهِمَا وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرُقٍ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ الْحَدَّادِيِّ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا . وَحَكَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَضَمُّنَهُ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ النُّكْرَى ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ (وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ) فِي الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْجَوْزَاءِ فَقَطْ لَيْسَ فِيهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرٌ . وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَشْبَهُ مِنْ رِوَايَةِ نُوحِ ابْنِ قَيْسٍ .

مِقُولٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ : بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ »
 هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ مالكٍ بنِ مِقُولٍ .

٥١٣٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي » .

قوله : (عن جنيد عن ابن عمر) قال في التقریب : جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه ، مستور من الخامسة . وفي تهذيب التهذيب : جنيد غير منسوب . قال أبو حاتم : حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في النقات .
 قوله : (أن سل السيف) أى حملة عليها ، وأصل السل انزعاجك الشيء وإخراجه في رفق ، وأورد الترمذی هذا الحديث في تفسير قوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى في تاريخه .
 قوله : (أخبرنا أبو علي الحنفى) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصرى ، صدوق من التاسعة .

قوله : (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخارى في صحيحه : باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب ، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة .

قال الحافظ : هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن لكن لفظه : ولصور القرآن أسماء ، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف . وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى ، لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٣١ - حدثنا الحسين بن حريث ، أخبرنا الفضل بن موسى

عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله في التوراة والإنجيل ، مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ، ولعبدى ما سأل » .

بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم للكتاب . والجواب : أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن اللام مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن ، لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل ، واشتغالها على ذكر المبدأ أرمعاد والمعاش انتهى . وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني ، لأنها سبع آيات . واختلف في تسميتها بالمثاني . فقيل لأنها ثلثي في كل ركعة ، أي تعاد . وقيل لأنها يثني بها على الله تعالى . وقيل لأنها استئنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (وهي السبع المثاني) جمع مثناة من الثنية ، أو جمع مثنية فلأنها ثلثي في كل صلاة (وهي مقسومة بيني وبين عبدي) قال العلماء : المراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول : نحمد لله تعالى وتمجيد ، وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثاني : سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدى ما سأل) أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما . وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » ، ومن هذه تحتل أن تكون للتبيين ، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران ، ويحتمل أن تكون للتبيين . وعلى هذا المراد من المثاني القرآن كله ، فيكون معنى الكلام : ولقد آتيناك سبع آيات مما يثني بعض آية بعضاً ، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مثناة ، وتكون آي القرآن موصوفة

٥١٣٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ عَلَى أَبِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَزَلَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حديث عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥١٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ ،

بذلك لأن بعضها ثلثي بعضها ، وبعضها يتلو بعضها بفصول تفصل بينها ، فيعرف
إنقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال : « الله نزل أحسن
الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم . وقد يجوز أن
يسكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك : إن القرآن إنما قيل له
مثاني لأن القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (حديث عبد العزيز
ابن محمد أطول وأتم) . حديث عبد العزيز بن محمد هذا تقدم بطاولة وتمامه في باب
فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر) .

قال الحافظ في الفتح : قد اختلف فيه على العللاء أخرجه الترمذي من طريق
الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن
ابن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميمرة ، كلهم عن العللاء عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب
فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ،
والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العللاء مثله ، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي
ابن كعب ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة . وقد أخرج الحاكم أيضاً
من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب ،
وهو مما يقوى ما رجحه الترمذي انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد

أخبرنا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ،
فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) » .

ابن أبي الطيب (البغدادي ، أبو سليمان المعروف بالمروزي ، صدوق حافظ له
أغلاط ، ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة
وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التميمي الكوفي
نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي الكوفي
(عن عطية) هو ابن سعد العوفي ؛

قوله : (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر ، اسم من قولك : تفرست
في فلان الخير ، وهي على نوعين ، أحدهما : ما دل عليه ظاهر الحديث ، وهو
ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من التكرامات
وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت . والنوع الثاني : ما يحصل بدلائل التجارب
والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً . وللناس في علم الفراسة
قصائيف قديمة وحديثة ، كذا في النهاية والخازن . وقال المناري : اتقوا فراسة
المؤمن ، أي اطلاع على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه ، فتجلت له
بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى .
وأصل الفراسة : أن يبصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جارحة
والبصر من الروح ، وإدراك الأشياء من بينهما ، فإذا تفرغ العقل والروح
من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح ، وإنما عجز العامة
عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح
عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط
على نفسه الأمور ونراكت عليه الظلمات ، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال ابن عباس :
للمتفرسين ، وقال قتادة : المتعبرين ، وقال مقاتل : المتفكرين ، وقال مجاهد :

للمتفرسين .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن
بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) ،
قال : المتفرسين .

قال الخازن : ويعضد هذا للتأويل ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا فراسة المؤمن الخ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في التاريخ وابن جرير وابن
أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب . وأخرجه الحكيم
الترمذي والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة وأخرجه ابن جرير في تفسيره عن
ابن عمر ، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان ، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبخاري
عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن لله عبادة يعرفون الناس بالتوسم .

قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية الخ) روى
ابن جرير في تفسيره بإسناده عن مجاهد : « إن في ذلك لآيات للمتوسمين » قال :
للمتفرسين انتهى . وأصل التوسم : التثبت والتفكر ، تفعل مأخوذ من الوسم
وهو التأثير بمحديدة في جلد البعير أو البقر ، وقيل أصله الاستقصاء التعرف ،
يقال توسمت : أي أمرفت مستقصياً وجوه التعرف ، وقيل هو من الوسم بمعنى
العلامة ، ولأهل العلم والفضل في الفراسة أخبار وحكايات معروفة ، فمنها ما ذكره
الحافظ في توالي التأسيس ، قال الساجي : حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا
قتيبة ، حدثني عبد الحميد قال : خرجت أنا والشافعي من مكة فلقينا رجلاً
بالأبطح ، فقلت للشافعي أركن ما للرجل ، فقال نجار أو خياط ، قال فليحتمه
فقال كنت نجاراً وأنا خياط : وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال : رأيت
محمد بن الحسن والشافعي قاعدين بفناء الكعبة ، فرجل فقال أحدهما لصاحبه :
نعال حتى نركن على هذا الآتي ، أي حرفة معه ؟ فقال أحدهما : خياط ، وقال
الآخر : نجار ، فبعثا إليه فسألاه فقال : كنت خياطاً وأنا اليوم نجار .

قال الحافظ : وسند كل من الفصتين صحيح ، فيحمل على التعدد ، والركن :
الفراسة . وأخرج البيهقي من طريق المزني قال : كنت مع الشافعي في الجامع إذ

٥١٣٤ — حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي ، أخبرنا المعتز عن ليث

ابن أبي سليم عن بشر عن أنس بن مالك « عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قال : عن قول لا إله إلا الله » .

دخل رجل بدور على النيام ، فقال الشافعي للربيع : قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه ؟ قال الربيع : فقلت إليه ، فقلت له ، فقال نعم ، فقلت تعال . فجاء إلى الشافعي فقال أين عبدي ؟ فقال : مر نجده في الحبس ، فذهب الرجل فوجده في الحبس ، قال المزني فقلت له : أخبرنا فقد حيرتنا ، فقال نعم ، رأيت رجلاً دخل من باب المسجد يدور بين النيام ، فقلت يطلب هارباً ، ورأيتته يجرى إلى السودان دون البيض ، فقلت : هرب له عبد أسود ، ورأيتته يجرى إلى ما يلي العين اليسرى ، فقلت : مصاب بإحدى عينيه ، قلنا : فما يدريك أنه في الحبس ؟ قال : الحديث في العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأوات أنه فعل أحدهما ، فكان كذلك .

قوله : (عن بشر عن أنس) قال في التقريب : بشر عن أنس ، قيل هو ابن دينار ، مجهول من السادسة . وقال في تهذيب التهذيب : بشر غير منسوب عن أنس في قوله : « لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وغير ذلك ، وعنه ليث بن أبي سليم ، قيل إنه بشر بن دينار ، قال الحافظ : كذا قال ابن حبان في الثقات ، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان : وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً .

قوله : (في قوله لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) قبله : فوربك . قال الخازن : أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المتقسمين الذين جعلوا القرآن عضين (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن ، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي ، وقيل يرجع الضمير في لَنَسْأَلَنَّهُمْ إلى جميع الخلق المؤمن والكافر ، لأن اللفظ عام فحمله على العموم أولى ، انتهى كلام الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم ، ولكن هذا الحديث ضعيف .

هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث آيث بن أبي سلمة . وقد رواه عبد الله بن إدريس عن آيث بن أبي سلمة ، عن بشر عن أنس بن مالك نحوه ولم يرفعه .

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣٥ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا علي بن عاصم ، عن يحيى الكلاء ، حدثني عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَلَيْسَ مِنْ »

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في تفسيره .

(ومن سورة النحل)

مكية إلا (وإن عاقبتكم) إلى آخرها وهي مائة وثمان وعشرون آية .

قوله : (أربع) أى من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (يمثلن من صلاة السحر) أى يمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر ، يعنى توازى أربعاً من الفجر من السنة والفریضة لموافقة المصلى بعد الزوال سائر الكائنات فى الخضوع والدخور لبارئها ، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً فى الكائنات ، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفياً بها ظلاله عن اليمين والشمائل ، قاله الطائى . وقيل : لا يظهر وجه المدول عن الظاهر ، وهو حمل السحر على حقيقته ، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به

شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَتَفَيَّؤُا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ
وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) الْآيَةَ كُلَّهَا .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم .

٥١٣٦ — حدثنا أبو عمار الحسني بن حريث ، أخبرنا الفضل بن

موسى ، عن عيسى بن عبيد عن الزبيد بن أنس عن أبي العالقة ، قال
حدثني أبي بن كعب قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ
وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ خَزَنَةٌ ، فَمَثَلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتْ

مشهوداً بمزيد الفضل انتهى ، معنى قوله تعالى : « إِنْ قرَأَ القرآنَ الفجر كان مشهوداً »
وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى ، إذ ليس التهجّد
أفضل من سنة الظهر . قال القاري : والظاهر حمل السحر على حقيقة ، وهو
السدس الأخير من الليل ، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق
وأعب ، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا
وهو يسبح الله تلك الساعة) أي يسبحه تسييحاً خاصاً تلك الساعة ، فلا يتنافى
قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ » المقتضى لكونه كذلك في سائر
الآوقات (ثم قرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر ، قاله القاري : والظاهر
هو الأول (يتفَيَّؤا ظِلَالَهُ الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا (أولم يروا إلى
ما خلق الله من شيء) له ظل كشجر وجبل (يتفَيَّؤا) أي يميل (ظلاله عن اليمين
والشمال) جمع شمال أي عن جانبيها أول النهار وآخره « سجداً لله ، حال ، أي
خاضعين بما يراود منهم وهم ، أي الظلال ، داخرون ، أي صاغرون . نزولاً
منزلة العقلاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وفي سنده
يحيى البكاء وهو ضعيف .

قوله : (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبي المنيب صدوق من الثامنة .

قوله : (فنزلوا بهم) أي الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين ،

الانصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنزبنن عليهم . قال : فَمَا
كَانَ يَوْمٌ فَتَنَجْ مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا عَاقِبُوا بِمِثْلِ
مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رَجُلٌ : لَا قَرِيشَ بَعْدَ
الْيَوْمِ . فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

يقال مثلت ، بالحيوان أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت
بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم
المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للبالغة كذا في النهاية (اربعين عليهم) من الإرباء :
أى انزیدن ولضاعف عليهم في التثيل (وإن عاقبتهم الخ) قال الحافظ ابن جرير
في تفسيره : يقول تعالى ذكره للؤمنين : وإن عاقبتهم أيها المؤمنون من ظلمكم
واعتدى عليكم ، فمعاقبوه بمثل الذى نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم
عن عقوبته واحتمستم عند الله ما نالكم به من الظلم وولكنم أمره إليه حتى يكون
هو المتولى عقوبته فهو خير للصابرين ، يقول للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل
الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعوضه من الذى أراد أن يناله بانتقامه
من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله دلوه كناية عن الصبر وحسن
ذلك ، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله : ولئن صبرتم ، عليه انتهى
(كفروا عن القوم إلا أربعة) ، وفي حديث سعد عند النسائي قال : لما كان يوم
فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ،
وقال : « اقتلوه وإن وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبى جهل ،
وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابه ، وعبد الله بن سعد بن أبى المرح »
الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني
والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم .

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣٧ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حين أُسري بي لقيت موسى - قال فنعته - فإذا رجل، قال حسبته قال مضطرب الرأس، كأنه من رجال شنوءة، قال ولقيت عيسى - قال فنعته - قال ربعة أحر كأنه خرج من

(ومن سورة بني إسرائيل)

مكة إلا (وإن كادوا ليفتنونك) الآيات الثمان ومائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية.

قوله: (قال) أي أبو هريرة (فنعته) أي وصف النبي صلى الله عليه وسلم موسى (فإذا رجل قال حسبته قال مضطرب) وعند البخاري: فإذا رجل حسبته، قال مضطرب بحذف قال قبل حسبته، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في الفتح: القائل حسبته هو عبد الرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالنعيف ولا منافاة بينهما انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم، دهن الشعر مسترسله. وقال ابن السكيت: شعر رجل: أي غير جمعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم التون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حتى من الذين ينسبون إلى شنوءة، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الأزد، ولقب شنوءة لشنان كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوءي بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغيروا.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وبجوز فتحهما وهو المرفوع، والمراد أنه ليس بطويل جداً (٣٦ تحفة الأحوذى ٨)

دِيمَاسٍ ، بِعَنَى الْحَمَامِ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَهُ بِهِ ، قَالَ :
وَأَتَيْتُ يَانَانَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ،
فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ لِلْفِطْرَةِ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ،

ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره
مهملة (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما في الفتح ، والديماس في اللغة .
السرب ، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة السكن . والمراد من ذلك وصفه
بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن تخرج
منه وهو عرقان .

وفي رواية ابن عمر عند البخاري : ينطف رأسه ماء . وهو محتمل لأن يراد
الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزبد
نضارة وجهه . ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آد عن أبي هريرة عند أحد
وأبي داود : يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل (قال وأنا أشبه ولده به) أى قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة ،
ومعنى (وأتيت يانانين أحدهما لبن) قيل ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله
تغليظاً للبن على الإتيان لكثيرته وتمكثيراً لما اختاره ، ولما كان الخمر منهياً عنه فله
فقال (والآخر فيه خمر) أى خمر قليل .

لعل أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآتية ، ففي بعضها أتيت يانانين أحدهما
لبن والآخر فيه خمر كما في هذه الرواية ، وفي بعض روايات البخاري : ثم رفع
لي البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل .

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء فصلى بهم يميني الأنبياء
ثم أتى بثلاثة آتية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن .
واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآتية ، ففي رواية مسلم عن أنس :
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت لجاء جبريل بإناء من خمر وإناء
من لبن فأخذت اللبن . وفي بعض روايات البخاري : أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر إليهما فآخذ

أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمَّتُكَ » . هذا حديث حسن صحيح .
 ٥١٣٨ -- حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا

اللبن . فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس . وفي بعض روايات البخاري المذكورة : أنه كان في السماء .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب ، وإما هي بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين ، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد : فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني ، فأتيت بإمام من أحدهما لبن والآخر عسل الخ ، ومرة عند وصوله إلى سدة المنتهى ، ورؤية الأنهار الأربعة . وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، وبمجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رأها تخرج من أصل سدة المنتهى . ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدة المنتهى : يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى ، فلهذا عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديث للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوي ، والأول بصيغة الخطاب مجهولاً ، والثاني معلوماً .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاه ، والسرف في ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جذسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها ، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقوا في ضررها وشربها ، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بِالْبَرَقِ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَيْ مُحَمَّدُ تَفْعَلُ هَذَا ، فَأَرْكَبُكَ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ . قَالَ : فَأَرْفُضُ عَرَقًا . »
 هذا حديث حسن غريب لا نمرقه إلا من حديث عبد الرزاق .

قوله : (أنى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء ، مشتق من البريق ، فقد جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافية وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض ، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضي المجهول من الإمراء (به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال في القاموس : ألجم الدابة ألبسها اللجام وهو ككتاب ، فارسي معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج ، يقال أسرجت الدابة : إذا شددت عليها السرج (فاستصعب عليه) أي صار البراق صعباً على النبي صلى الله عليه وسلم (أبحمد) صلى الله عليه وسلم والمهمزة الإنكار (تفعل هذا) أي الاستصعاب (فأركبك أحد أكرم على الله منه) أي من محمد صلى الله عليه وسلم (فرفض عرقاً) أي جرى عرقه وسال ، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ : وصححه ابن حبان ، وذكر أن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته ، فقال أمانتحي ، فذكر نحوه مرسل لم يذكر أنساً . وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً ؟ وزاد وكانت تسخر الأنبياء قبله ، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية ، وأول قول جبرئيل فأركبك أكرم على الله منه : أي ماركبك أحد قط ، فكيف يركبك أكرم منه .

وقد جزم السهيلي : أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عهده بركوب الأنبياء قبله قال النووي قال الزبيدي في مختصر العيين وتابعه صاحب التحرير : كان الأنبياء

٥١٣٩ — حدثنا بِمَقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُمَيْلَةَ
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْقُدْسِ قَالَ جِبْرِئِيلُ بِأَصْبَعِهِ
فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ » .
هذا حديثٌ غريبٌ .

يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : قد ذكرت النقل
بذلك ثم ذكر الحافظ أماراً تشهد لذلك .

قوله : (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال ، الهجري
كنيته أبو عبد الله الكوفي ، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبي رباح ، وعنه
عيسى بن يونس وأبو نُمَيْلَةَ يَحْيَى بن واضح وغيرهما . قال أبو حاتم : شيخ ليس
بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه جنادة المعلم : سكن مرو ، له
عند الترمذي حديث واحد في ربط البراق .

قلت : وقال الحاكم في المستدرک مروزي ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله
(لما انتهينا إلى بيت المقدس) أى وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أى أشار
بها . قال في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير
الكلام واللسان ، فتقول قال بيده : أى أخذ ، وقال برجله : أى مشى .
قال الشاعر :

وقالت له العيتان سمعاً وطاعة .

أى أومأت . وقال بالماء على يده : أى قلب ، وقال بشوبه : أى رفعه ، وكل
ذلك على الجواز والانتساع (فخرق به الحجر) وفي البزار : لما كان ليلة أسرى به
فأتى جبرئيل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق .
وفي حديث أنس عند مسلم : فركبته حتى بيت المقدس ، قال فربطته بالحلقة
التي يربط بها الأنبياء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار .

٥١٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجَرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفَعْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذرٍّ وابن مسعود .

قوله : (لما كذبتني قريش) أى نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء وطلبوا منى علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشامية (جلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من النجالية : أى أظهره لي قال الحافظ : قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته ، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال : فسألوني عن أشياء لم أثبتها ، فكربت كرباً لم أكره مثله قط ، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به . ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري بإسناد حسن : لجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل ، فبعته وأنا أنظر إليه ، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو يقضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وماذا في قدرة الله بعزير انتهى (فطفعت) بكسر الفاء قبل القاف : أى فشرعت (أخبرهم عن آياته) أى علامات بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حاله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذرٍّ وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح مختصراً ، وأخرجه الشيخان مطولاً . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن

٥١٤١ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قَالَ : « هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحد والنسائي والبيهقي والبخاري . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم .

(تنبيه) اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لئلا نرى من آياتنا إنه هو السميع البصير » وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده صلى الله عليه وسلم مع روحه أو بروحه فقط ، فذهب معظم السلف والخلف إلى أن الإسراء كان بجسده ، وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم ، منهم : عائشة ومعاوية والحسن وابن إسحاق . وحكاها ابن جرير عن حذيفة بن اليمان ، وذهب طائفة إلى التفصيل فقالوا : كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس ، وإلى السماء بالروح ، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله : « إلى المسجد الأقصى » ، لأنه غاية الإسراء بذاته صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره ، والذي دلل عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس ، ثم السماوات وهو الحق ، والصواب لا يجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وحرف هذا النظم القرآن وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة ، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء . ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي صلى الله عليه وسلم عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد من لم يشرح بالإيمان صدراً ، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد ، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات .

قوله : (في قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال

أَيْسَلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْقُدْسِ (وَالشَّجَرَةَ لِلْمُؤْمِنَةِ فِي الْقُرْآنِ) قَالَ هِيَ

الحافظ ابن جرير في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك : فقال بعضهم هو رؤيا عين ، وهي ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك ثم قال .. وقال آخرون : هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فروى بإسناده عن ابن عباس قوله . وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، قال يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون ، فقالت أناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا أنه سيدخلها ، فكانت رجعتهم فتنتهم ثم قال : وقال آخرون عن قال : هي رؤيا منام إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قوماً يعلمون منبره فذكر من قال ذلك ، قال وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال عني به الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس وبيت المقدس ليلة أسرى به ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك ، وإياه عني الله عز وجل بها . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس ، إلا فتنة للناس ، يقول الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمادياً في غيهم وكفراً إلى كفرهم انتهى (قال هي رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس ، وزاد عن سفيان في آخر الحديث : وليست رؤيا منام ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا في المنام ، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية ، ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبى في قوله .

• ورؤياك أحلى في العيون من الغمض •

شَجَرَةُ الزُّقُومِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٣ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ،
أخبرنا أَبِي عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)
نَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا في الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب
حطف على الرؤيا تقديره : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن
إلا فتنة للناس (قال هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح . وذكره ابن أبي حاتم
عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأما الزقوم ، فقال أبو حنيفة الدينوري
في كتاب النبات : الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغير الورق مدورته
لاشوك لها ، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال : المشركون يخبرنا محمد أن في النار
شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنه لهم .

فإن قلت : أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن .

قلت لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها ، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى
تلعن ، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز . وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن
اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ،
فقوله وقرآن الفجر ، حطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت
الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهد) أي تحضر قرآن الفجر ، يعني
صلاته . قال الحفاظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تبارك وتعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم أمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها : أقم الصلاة
لدلوك الشمس قيل لغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد . وقال هشيم عن
مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس دلوكها زوالها ، ورواه نافع عن ابن عمر ، ورواه

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٤٣ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشَّاذِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ : يُدْعَى

مَالِكٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ رَوَاةٌ
أَيْضاً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِجَاهِدٍ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَقَتَادَةُ
وَإِخْتَارَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَمَا اسْتَشْهِدَ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَعَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَطَعَمُوا عِنْدِي ثُمَّ خَرَجُوا حِينَ
زَالَتِ الشَّمْسُ شَرَحَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَخْرَجَ يَا أَبَا بَكْرٍ . فَبِذَا حِينَ ذَلِكَ
الشَّمْسُ ، فَعَلِيَ هَذَا تَسْكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَخَلَ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، فَنُ قَوْلُهُ
لِلدُّوِكِ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَهُوَ ظِلَامُهُ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَخَذَ مِنْهُ الظُّهْرُ
وَالْمَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَقَوْلُهُ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ . وَقَدْ بَيَّنَّتِ السَّنَةُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاتُرَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ مَا تَلَقَّوْهُ خَلْقًا عَنْ سَلَمٍ وَقُرْنَا بَعْدَ قُرْنٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ
فِي مَوَاضِعِهِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالزَّهَّابِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ .

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ (أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُوسَى) الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ) .

قَوْلُهُ : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : يُخْبِرُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يَحَاسِبُ كُلَّ أُمَّةٍ بِإِمَامِهِمْ وَاسْتَخْلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ
بِجَاهِدٍ وَقَتَادَةُ أَيْ نَبِيَّهُمْ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ

أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَيُدْأَلُ فِي جِسْمِهِ سِتْرُونَ ذِرَاعًا ، وَيُبَيِّنُ
وَجْهَهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ أَوْلُو يَسَلَالٍ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ ،
فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ انْثَنَّا بِهَذَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَنْبِشِرُوا ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا ، وَأَمَّا
الْكَاثِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ ، وَيُدْأَلُ فِي جِسْمِهِ سِتْرُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ،
وَيُلْبَسُ تَاجًا ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، اللَّهُمَّ
لَا تَأْتِنَا بِهِذَا . قَالَ : فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِهِ ، فَيَقُولُ : أَبْعَدْكُمْ
اللَّهُ ، فَإِنْ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا .

قضى بينهم بالقسط ، الآية . وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث
لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد بكتابهم الذي أنزل على نبيهم
من التشريع واختاره ابن جرير ، وروى عن ابن أبي نجيع عن مجاهد أنه قال بكتابهم
فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله
يوم ندعو كل أناس بإمامهم ، أى بكتاب أعمالهم . وكذا قال أبو العالية والحسن
والضحاك ، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى وكل شئ أحصيناه في إمام مبين .
وقال تعالى : ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، الآية وهذا لا ينافي
أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لا بد أن يكون شاهداً على أمته بأعمالها ولكن
المراد ههنا بالإمام هو كتاب الأعمال ، ولهذا قال تعالى : يوم ندعو كل أناس بإمامهم
فن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم الخ ، انتهى .

قلت : ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا ، فإنه نص صريح في أن
المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أى كتاب أعماله (ويمد له
في جسمه) أى يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء ، بمعنى
الإذلال والإهانة .

هذا حديث حسن غريب . والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن .

٥١٤٥ — حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع ، عن داود بن يزيد

الزعاferي عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) ، وسئل عنها ، قال : هي الشفاعة » .

هذا حديث حسن . وداود الزعاferي هو داود الأودي ابن يزيد

ابن عبد الرحمن ، وهو عم عبد الله بن إدريس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذى إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه انتهى . وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي كريمة والله السدى وهو مجهول الحال (والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) ابن أبي كريمة ، وهو السدى الكبير .

قوله : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير : أى أفعّل هذا الذى أمرتك به لتقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً ، يحمدك فيه الخلاق كلهم وغالقيهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذى يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليرجمهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أى عن هذه الآية (قال هو الشفاعة) أى المقام المحمود ، هو المقام الذى أشفع فيه ، وتأنيت الضمير لتأنيت الخبر . وفي رواية أحمد قال : هو المقام الذى أشفع لأمى فيه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير في تفسيره .

قوله : (وداود الزعاferي) بزاى مفتوحة ومهملة وكسر فاء (هو داود الأودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج الكوفي ضعيف من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودى .

٥١٤٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نعيم
عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم مَسْجِدَ عَامِ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكُفَّةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعُمُهَا بِمَخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ ، وَيَقُولُ :
جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ
الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نعيم) هو عبد الله ،
وامم أبي نعيم يسار (وعن أبي معمر) هو عبد الله بن سحيرة .
قوله : (ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا) يضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها
موحدة : هي واحدة الأنصاب ، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى . ووقع
في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة صنماً بدل نصباً ، ويطلق النصب ويراد به
الحجارة التي كانوا يذبحون عليها الأصنام وليست مرادة هنا ، وتطلق الأنصاب
على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يطعمها) يضم العين ويفتحها والاول أشهر (بمخصرة) كمكسرة مما يتوكأ عليه
كالمصا ونحوه . وما يأخذه الملك ، يشير به إذا خاطب ، والخطيب إذا خطب
(وربما قال بعود) .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : يطعم في عيديه بسية القوس . وفي حديث
ابن عمر عند الفساكبي وصححه ابن حبان : فيسقط الصنم ولا يمسه ، وللفساكبي
والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها
كانت ثابتة بالأرض ، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص ، وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ، وإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن
نفسها شيئاً . كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر
(إن الباطل كان زهوقاً) أي مضمحللاً زائلاً (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد)
أي زال الباطل وهلك ، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمها عبارة عن

هذا حديث حسن صحيح . وفيه عن ابن عمر .

٥١٤٧ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا جرير ، عن قابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) » .

الهلاك والمعنى جاء الحق وملك الباطل . وقيل الباطل الاصنام . وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل ، أو لأنه مالك ، كما قيل له الشيطان من شاط ، إذا هلك ، أى لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا بيعته ، فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له ، وهذه الآية أعنى : جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، فى سورة سبأ . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهى وصححه ابن حبان كما تقدم فى عبارة الفتح .

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب ابن الحارث الجنبى الكوفى ، ثقة من الثانية .

قوله : (وقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي) أى المدينة (مدخل صدق) أى إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره (وأخرجنى) أى من مكة (مخرج صدق) أى إخراجاً لا ألتفت بقلبي إليها (واجعل لى من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً) أى قوة تنصرنى بها على أعدائك .

قال الحسن البصرى فى تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطردهوه أو يوثقوه ، فأراد قتال أهل مكة ، أمره أن يخرج إلى المدينة ، فهو الذى قال الله عز وجل : « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ » الآية .

وقال قتادة : وقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ : يعنى المدينة ، وأخرجنى مخرج صدق : يعنى مكة ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهذا القول هو أشهر الأقوال .

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٤٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قالت قريش لليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل . فقال : سألوه عن الروح . فسألوه عن الروح ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) » .

وقال العوفي : عن ابن عباس : أدخلني مدخل صدق : يعني الموت وأخرجني مخرج صدق يعني الحياة بعد الموت ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والاول أصح وهو اختصار ابن جرير ، كذا في تفسير ابن كثير .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (نسأل عنه هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال سألوه) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد . ونقل الحافظ هذا الحديث في الفتح عن الترمذي ، وفيه : فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضاً : فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة . وفي حديث ابن مسعود الآتي : قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فرأيت من اليهود إلخ . وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه : بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة إلخ ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكونه في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساء هذا ، وإلا فإني في الصحيح أصح ، قال والاكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خالق عظيم روحاني ، وقيل غير ذلك . وجنح ابن القيم في كتاب الروح : إلى ترجيح أن المراد بالروح المستول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى : يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ، قال وأما

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ، قَالُوا : أَوَلَيْسَ عَلِمًا كَبِيرًا ،
 أُوتِينَا التَّوْرَةَ ، وَمَنْ أَوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَبِيرًا ، فَأَنْزَلَتْ :
 (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
 هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أرواح بنى آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً ، كذا قال ، ولا دلالة في ذلك
 لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان . فقد أخرج الطبري من طريق
 العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح
 الذي في الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية ، هذا تلخيص كلام الحافظ
 (قل الروح من أمر ربي) .

قال الخازن : تسكلم قوم في ماهية الروح ، فقال بعضهم : هو الدم ، ألا ترى
 أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم ، وقال قوم : هو نفس الحيوان ،
 بدليل أنه يموت باحتباس النفس ، وقال قوم : هو عرض ، وقال قوم : هو جسم
 لطيف ينجي به الإنسان ، وقيل : الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم
 والعلو والبقاء ، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه
 الصفات ، وإذا خرج منه ذهب الكل .

وأقوال الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة ، وأولى الأقاويل أن يوكل
 عليه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة .

قال عبد الله بن بريدة : إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبيّاً
 مرسلًا بدليل قوله : (قل الروح من أمر ربي) أي من علم ربي الذي استأثر به
 (قالوا) أي لليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفي بعض النسخ : كثيراً مكان كبيراً .
 (قل لو كان البحر) أي ماؤه (مداداً) هو ما يكتب به (لكلمات ربي) الدالة على
 حكمه وعجائبه بأن تسكتب به (لنفد البحر) في كتابتها ، وبقيّة الآية : قبل أن تنفذ .
 بالتمام واليساء (تفرغ كلمات ربي ولو جئنا بمثله) أي البحر (مدداً) أي زيادة
 ولم تفرغ هي ونصبه على التمييز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

٥١٤٩ — حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: «كُنتُ أُنشِئُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسَمِّعُكُمْ مَا تَسْكُرُونَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَرَفَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَمَدَ الْوَحْيِ، ثُمَّ قَالَ: (الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)» .

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله: (في حَرْث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثناة (وهو بتوكأ) أى يعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره وحيدة بوزن عظيم، وهى الجريدة التى لا خوص فيها، ووقع فى رواية ابن حبان ومعه جريدة .

قال ابن فارس: العسيبان من النخل كالقضببان من غيرها (بنفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفردة وجهه كما قالوا: زنج وزنجى (حتى صمد الوحي) أى حائله (ثم قال الروح من أمر ربى) .

قال الرازى فى تفسيره: المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، وهل هى متجيزة أم لا؟ وهل هى حالة فى متحيز أم لا؟ وهل هى قديمة أو حادثة؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتى؟ وما حقيقة تعمدها وتعيمها وغير ذلك من متعلقاتها، قال: وليس فى السؤال ما يخص أحد هذه (٣٧ تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٥٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسَلَمَانَ

ابن حَرْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْفَافٍ : صِنْفًا مُشَاةً وَصِنْفًا رُكْبَانًا ، وَصِنْفًا عَلَى

المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة .
والجواب : يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والاخلاط وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث ، وهو قوله تعالى دكن ، فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها الخصوصية نفيه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله : « من أمر ربى ، الفعل ، كقوله : « وما أمر فرعون برشيد ، أى فعله .

فيكون الجواب : الروح من فعل ربى إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب : أنها حادثة ، إلى أن قال : وقد سكنت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها انتهى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أى بالفسبة إلى علمه تعالى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جعدان (عن أوس بن خالد) قال في التفریب : أوس بن أبي أوس ، واسم أبي أوس خالد الحجازى ، يكنى أبا خالد مجهول ، وقيل لأنه أبو الجوزاء ، فإن صح فاعمل له كنيته .

قوله : (صنفًا مشاة) بضم الميم جمع ماش ، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئتها (وصنفًا ركبانا) أى على النوق ، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان ، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لحاظهم كما قيل في قوله تعالى « فنهزم ظالم أنفسه » وفي قوله سبحانه وتعالى « يهب لمن يشاء إناثا » ، أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولا ، أو لإرادة الترقى وهو ظاهر .

وَجُوهِهِمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ
الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وَجُوهِهِمْ ، أَمَا لَهُمْ
يَتَّقُونَ يَوْمَ جُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ .

هذا حديث حسن . وقد روى وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

٥١٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا
بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إِنَّكُمْ تَخْشَوْنَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وَجُوهِكُمْ » .

وقال التوربشني رحمه الله : فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أول السابقة ؟
قلنا : لأنهم هم الأكثر من أهل الإيمان (وصفاً على وجوههم) أي يمشون
عليها وهم الكفار (قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي والعادة
أن يمشي على الأرجل (قال) إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم
على وجوههم (يعني وقد أخبر في كتابه بقوله) ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم
عياً وبكاً وصماً (وإخباره حق ووعد صدق وهو على كل شيء قدير ، فلا ينبغي
أن يستبعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتعبيه (إنهم) أي الكفار (يتقون) أي
يخترزون ويدفعون (كل حدب) أي مكان مرتفع (وشوك) واحدة الشوك ،
وهي بالفارسية خار .

قال القاضي رحمه الله : يتقون بوجوههم ، يريد به بيان هوانهم واضطرارهم
إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوق عن مؤذيات الطرق
والمشي إلى المقصد لما لم يعملوها ساجدة لم خلقها وصورها .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي (وقد
روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هو كيسان
ابن سعيد .

أوله : ﴿ إِنَّكُمْ تَخْشَوْنَ رِجَالًا ﴾ بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (وتجرون

هذا حديث حسن .

٥١٥٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن هارون وأبو داود وأبو الوليد - والألفظ لفظ يزيد والمعنى واحد - عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال المرادي « أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسلأه . قال : لا تقل له نبي ، فإنه إن سئمه تقول له نبي . كانت له أربعة أعين . فأتيا النبي فسلأه عن قول الله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تزُنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسمروا ، ولا تسحرُوا ، ولا تمشُوا بغيري إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الرِّبَا ، ولا تقتذِفُوا مُخَصَّصَةً ، ولا تفَرِّوا من الزَّحف - شك شعبة - وعليكم اليهود خاصة ، ألا تعقدُوا في السبت . فمبلاً يديه ورجليه وقال : نشهد أنك نبي . قال : فما يمتنعُكم أن تسلموا ؟ قالوا : إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف أن أسلمنا أن تقتلنا اليهود . »

هذا حديث حسن صحيح .

على وجوهكم بصيغة المجهول من الجر أي تسحبون .
قوله : (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه .
قوله : (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والآداب .

٥١٥٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَشِيمٍ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيُسَبِّ الْقُرْآنُ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بَأَنْ تَسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا بِكَ الْقُرْآنَ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) هو أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) هو
جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَهَشِيمٌ) بِالْجَرِّ عَطَفَ عَلَى شُعْبَةَ (قَالَ نَزَلَتْ) أَيْ هَذِهِ الْآيَةُ
(سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ) الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ لِلْقُرْآنِ (وَمَنْ أَنْزَلَهُ) عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَنْ جَاءَ بِهِ) أَيْ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَاقَّه سُبْحَانَهُ وَجَبَّاهُ (وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ) أَيْ لَا تَعْلَنَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِعْلَانًا شَدِيدًا فَيَسْمَعَكَ الْمُشْرِكُونَ (فَيُسَبِّ
بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ أَنْ بَعْدَ الْفَاءِ (الْقُرْآنُ) نَائِبُ الْفَاعِلِ
(وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) أَيْ لَا تُخَفِّضْ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ (بَأَنْ تَسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا
عَنْكَ الْقُرْآنَ) يَعْنِي اقْرَأِ الْقُرْآنَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُكَ وَيَأْخُذُونَهُ عَنْكَ وَلَا يَسْمَعُهُ
الْمُشْرِكُونَ فَيُسَبِّوهُ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقيان من طريق هشيم
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً .

مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ الْمَشْرِكُونَ إِذَا تَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمَشْرِكُونَ فَيُسَبِّحُوا الْقُرْآنَ (وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٥ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن عاصِمِ بنِ أَبِي النُّجُودِ عن زَيْدِ بنِ حُبَيْشٍ قال : « قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ : أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قال : لَا . قُلْتُ : بَلَى . قال : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ . بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ . فقال حُذَيْفَةُ : مَنْ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ . قال سُفْيَانُ : يَقُولُ قَدْ احْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قال : قَدْ فَلَجَ . فقال : (سُبْحَانَ الَّذِي

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعنى في أول الإسلام (لا تجهر بصلاتك أى بقراءتك) وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (وابتغ) أى اطلب (بين ذلك سبيلا) أى طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء .
قوله : (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أى قال حذيفة لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ، وقوله هذا مبنى على أنه لم يبلغه أحاديث صلواته صلى الله عليه وسلم فيه (قلت بلى) أى قد صلى فيه (يا أصلح) هو الذى انحسر الشعر عن رأسه . قاله الجزرى ، وقال فى التماموس : الصلح محركة انحسار شعر مقدم الرأس لثقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بيم تقول ذلك) أى بأى دليل تقول لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (قلت بالقرآن) أى أقول بالقرآن (بينى وبينك القرآن) أى يحكم بينى وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أى فاز به راحه (قال سفیان) أى

أَسْرَى بِمَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . قَالَ : أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَسَكَنْتَ عَائِنَكُمْ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُنْتَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ حَدَّثَنِي : قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا . خَطْوُهُ مَدًّا بَصَرِهِ ،

في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أى حذيفة ، يعنى يريد (قد احتج) أى أنى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أى سفيان (قد فاج) من الفاج : بفتح الفاء وسكون اللام ، وبالجيم ، وهو الظفر والفوز ، وفاج على خصمه من باب نصر كذا في مخار الصحاح ، وفي بعض النسخ : أفلح من باب الأفعال وهو بمعنى الفاج . قال في القاموس : الفاج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أى زر بن حبيش (سبحانه الذى أسرى بعبد له ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعنى إذ أسرى به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ودخله .

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أى حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعنى فى هذه الآية تصريح لصلاته صلى الله عليه وسلم (قلت لا) يعنى ليس فيها تصريح لذكر الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكانت الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة فى المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ فى الفتحة عن قول حذيفة هذا فقال : (والجواب عنه منع التلازم فى الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض ، وإن أراد التشريع فالتزمه . وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فى بيت المقدس ففرغه بالمسجد الحرام ومسجده فى شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه فى غير ما حديث . وفى حديث أبى سعيد عند البيهقي : حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التى كانت الأنبياء تربط بها ، وفيه : فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين ، وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه ، وزاد : ثم دخلت المسجد ففرغت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأتمتهم . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : وحانت الصلاة فأتمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بدابة) هى البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أى أشار حذيفة لطول ظهرها ومد بیده (خطوة) فى القاموس : خطا خطوا مشى ،

فَازَايِلَا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الْآخِرَةِ أَجْمَعَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدَنِهِمَا . قَالَ : وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ إِمَّا لِيَقْرَأَ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَحَرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .
هذا حديث حسن صحيح .

والخطوة ويفتح : ما بين القدمين (مد بصره) أى انتهى بصره (فآزايلا ظهر البرق) أى ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ظهره ، فى القاموس : زايلا مزايلا وزايالا : فارقه انتهى . وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق .

وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود : أن جبريل حمله على البراق ردفاً له ، وفى رواية الحرث فى مسنده : أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما ، فهذا صريح فى ركوبه معه .

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق (ثم رجعا عودهما على بدنه) قال فى القاموس : رجع عوداً على بده وعوده على بدنه : أى لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهقى عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال : المثبت مقدم على النافي .

قال الحافظ : بعد ذكر كلام البيهقى هذا يعنى من أثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع فى رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ، ونحوه للترمذى انتهى . وقوله لما يعنى : لاى شئ ربط البراق ، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه : أى هل ربطه لخوف فراره منه ، ثم قال : إنما سحره الخ يعنى لا يمكن منه الفرار ، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والذسائى .

٥١٥٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ، آدَمَ فَخْرٌ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي ، وَأَنَا

قوله : (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنه العبدى .

قوله : (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرم به الله تعالى من الفضل والسؤدد ، وتحدثنا بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لآمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه ، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أى أن هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله لم ألتها من قبل نفسى ولا بلغتها بقوى فليس لى أن أفخر بها ، قاله الجزرى . وقال النووى : فيه وجهان : أحدهما : قاله امتثالاً لأمر الله تعالى : « وأما بنعمه ربك فحدث » وثانيهما : أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، قاله الجزرى فى النهاية .

قال الطيبي : لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل أن يكون الحمد لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد . وقال التوربشيتى : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ، ودونه تنهى سائر المقامات ، ولما كان نبينا سيد المرسلين ، أحد الخلائق فى الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : آدم ومن دونه تحت لوائى انتهى .

قلت : حمل لواء الحمد على معناه الحقيقى هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى) قال الطيبي : نبى نسكرة وقمت فى سياق التثنية وأدخل عليه من الاستغراقية ، فيفيد استغراق المجلس ، وقوله آدم فمن : إما بيان أو بدل من محله ، ومن فيه موصولة وسواء صلته ، وصح لأنه ظرف ، وأوثر الفاء التفصيلية فى فن سواه على الواو

أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ .

قال : فَيَمَزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَعاتٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ
أَبُونَا آدَمُ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فيقول : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ
إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ انْتَقُوا نُوحًا ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فيقول : إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا ، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ
إِبْرَاهِيمَ فيقول : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لِلتَّيْبِ ، عَلَى مِثَالِ قَوْلِهِمْ : الْأَمِثْلُ قَالِ امِثْلُ (وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ
الْأَرْضُ) أَوْ لِلْبَيْتِ فَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَيْهِ بِعُشَا فَبِهِ مِنْ خِصَالِهِ (فَيَمَزَعُ النَّاسُ
ثَلَاثَ فَرَعاتٍ) .

قال القرطبي : كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ إِذَا جِئَ بِهِمْ ، فَإِذَا زَفَرَتْ فِرْعَ النَّاسِ حَيْثُ
وَجِئُوا عَلَى رَبِّهِمْ (إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا) يَعْنِي أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا
(أَهْبَطْتُ مِنْهُ) بِسَبَبِهِ وَالْجَمْلَةُ صِفَةُ لِقَوْلِهِ ذَنْبًا (فيقول إِنِّي دَعَوْتُ دَعْوَةً عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا) وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقْتُ أَهْلَ الْأَرْضِ ،
وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ : رَبِّ لَا تَذَرِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِينَارًا ، وَفِي
رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَيَذْكُرُ
سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ .

قال الحافظ : وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ اعْتِذَرُ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَهَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ
يَسْأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، نَحْشَى أَنْ تَكُونَ شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ ذَلِكَ ،
ثَانِيهَا : أَنْ لَهُ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ مُحَقَّقَةٌ الْإِجَابَةِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا بِدَعَائِهِ عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ ، نَحْشَى أَنْ يَطْلُبَ فَلَا يَجَابُ (فيقول إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ) يَأْتِي بَيَانُ
هَذِهِ الْكَذِبَاتِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : الْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ
الثَّلَاثَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَعَارِضِ الْكَلَامِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صُورَتُهَا صُورَةَ الْكُذْبِ أَشْفَقَ
مِنْهَا اسْتِغْفَارًا لِنَفْسِهِ عَنِ الشَّفَاعَةِ مَعَ وَقْعِهَا ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِاللهِ وَأَقْرَبَ

وسلم : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ انْتَوُوا مُوسَى ،
فَيَا تُونَ مُوسَى فيقول : إني قد قتلْتُ نَفْسًا ، وَلَكِنْ انْتَوَا عِيسَى ، فَيَا تُونَ
عِيسَى فيقول : إني عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ انْتَوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم . قَالَ : فَيَا تُونَى فَأَنْظِلْنِي مَعَهُمْ .

قال ابنُ جُدعانَ : قال أنسٌ : « فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم . قال : فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِمُهَا فَيَقَالُ : مَنْ هَذَا ؟
فَيَقَالُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقْتَحُونَ لِي وَبُرْحَانُونَ ، فَيَقُولُونَ : مَرَحَبًا ، فَأَخِرُهُ
سَاجِدًا ، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ، فَيَقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ
أَعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ الْقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ

إليه منزلة كان أعظم خوفًا (إلا ما حل بها) بالحاء المهملة . قال في النهاية : أى
دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد ، وقيل المكر ، وقيل القوة والشدة
وميمه أصلية ، ورجل محل أى ذو كيد (فيقول إني قد قتلْتُ نَفْسًا) وفى رواية
عند سعيد بن منصور : إني قتلْتُ نَفْسًا بغير نفس وإن يغفر لى اليوم حسبي (فيقول
إني عبت من دون الله) وفى رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس : إني
اتخذت إلها من دون الله ، وفى رواية عند سعيد بن منصور ونحوه ، وزاد : وإن
يفغر لى اليوم حسبي (قال ابن جُدعان ، قال أنس : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم قال : فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِمُهَا) أخذ ابن جُدعان هذا
القدر من حديث أنس لا من حديث أبى سعيد ولذا صرح به ، وأما قوله :
فيقال من هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث ، فهو من حديث أبى سعيد لا من
حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فأخذ بحلقة
باب الجنة فأقعقمها (فأقعقمها) أى أحركها لتصوت والقعقة حكاية حركة الشئ
يسمع له صوت (فيقولون مرحبًا) هذا بيان لقوله يرجون بى (واشفع تشفع)
بصيغة المجهول من التفعيل ، أى تقبل شفاعتك .

الله : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) . قال سُفْيَانُ : أَيْسَ عَنْ
أَنْسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ . فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقَمْتُهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أَبِي نُضْرَةَ
عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ الحديثُ بِطَوِيلِهِ .

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٥٧ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ
عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال : « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ
أَنَّهُ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخُضَيْرِ . قال :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحد وابن ماجه مختصراً ، وأخرجه
أيضاً الترمذى فى أوائل المتأقب مختصراً .

قوله : (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث
بطوله) أخرجه أحمد .

(سورة الكهف)

مكية وهى مائة وإحدى عشرة آية (إن نَوْفًا) بفتح النون وسكون الواو
بعدها فاء : هو ابن فضالة (البِكَالِي) بكسر الموحدة وبالكاف مخففاً وبعد
الآلف لام وهو منسوب إلى بنى بكال بن دعى بن سعد بن عوف بطن من حير ،
ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه ، وهو تابعى صدوق
(يزعم أن موسى صاحب بنى إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفى رواية
ابن إسحاق عن سعيد بن جبیر عند النسائي قال : كنت عند ابن عباس وعنده قوم
من أهل الكتاب ، فقال بعضهم يا ابن عباس : إن نَوْفًا يزعم عن كعب الأحبار

كَذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، فَكَتِفَ لِي بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَحَيْثُ تَقْعُدُ

أن موسى الذى طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أى ابن إفرانيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعت ذلك منه يا سعيد ؟ قلت نعم ، قال : كذب نوف .

قال ابن إسحاق : فى المبتدأ كان موسى بن ميثاقيل موسى بن عمران نبياً فى بنى إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذى صحب الخضر كذا فى الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة فى الزجر والتنهير عن تصديق تلك المقابلة . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لأعلى معناه العرفى فى الآدميين كنظائره (أن عبداً من عبادى بمجمع البحرين) اختلاف فى مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وقيل غير ذلك ، وذكر الحافظ فى الفتح : أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أى رب) أصله ربى حذفت باء المتسكam للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لى به) أى كيف الالتقاء لى بذلك العبد (أحمل حوتاً فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قال فى القاموس : هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وفى رواية أبى إسحاق عند مسلم : فقيل له تزود حوتاً مالخاً .

قال الحافظ : يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً ، لأنه لا يملح

الْحُوتَ فَهُوَ نَمَّ . فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَجَعَلَ
 مُوسَى حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا آتَيَا الصَّخْرَةَ ،
 فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَأَضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ
 فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ . قَالَ : فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ
 وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ مَجْجًا ، فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا
 وَلَيْلَتَيْهِمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ
 لِفَتَاهُ : (آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا) . قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ
 حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْفَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ
 فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

وهو حي (فهو نم) بفتح الناء المثناة ظرف بمعنى هناك ، وقالت النحاة : هو اسم
 يشار به إلى المكان البعيد ، أى فذلك المبد في ذلك المكان (فتاه) أى صاحبه (وهو
 يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف
 كنوح . ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام ، وإنما قال فتاه لأنه
 كان يخدمه ويتبعه ، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذى قام فى بنى إسرائيل بعد
 موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أى التى عند مجمع البحرين ، والصخرة فى اللغة
 الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جرية الماء) أى جريانه (حتى كان مثل الطاق)
 الطاق ما عطف من الابنية أى جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك ،
 وفى رواية لمسلم : فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتزم عليه حتى صار مثل
 الكوة (وكان للحوت سرى) أى مسلكا ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى
 وفتاه مججاً) أى شيئاً يتعجب منه (آتنا غداءنا) أى طعامنا وزادنا (نصباً) أى
 شدة وتعباً (ولم ينصب) أى لم يتعب من باب سمع يسمع .
 وفى رواية البخارى : ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أى أخبرنى (إذ) ظرف

فِي الْبَحْرِ تَجَبَّأً : قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا .
 قَالَ : يَقْصَانِ آثَارَهُمَا . قَالَ سَفِيَّانُ : يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا
 عَيْنُ الْحَيَاةِ ، لَا يُصِيبُ مَاءُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ . قَالَ : وَكَانَ الْحَوْتُ قَدْ أَكَلَ
 مِنْهُ ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ . قَالَ : فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ،
 فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِشَوْبٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَّى بِأَرْضِكَ
 السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى ، فَقَالَ : مُوسَى ابْنِ إِسْرَئِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرايت ما دهاني إذ أوتينا إلخ (ذلك) أى فقدان
 الحوت (ما كننا نبع) أى هو الذى كننا نطلبه لانه علامة وجدان المقصود
 (فارتدا) أى رجعا (على آثارهما) أى آثار سيرهما (قصصا) أى يقصان
 قصصا (يقصان آثارهما) .

قال فى القاموس : قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه ، وقال فيه : (فارتدا على
 آثارهما قصصاً) أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر .

قال سفيان : يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخارى
 فى التفسير : قال سفيان وفى حديث غير عمر . وقال وفى أصل الصخرة عين
 يقال لها الحياة ، لا يصيب من مائها شيء إلا حي ، فأصاب الحوت من ماء تلك
 العين ، قال فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر .

قال الحافظ : هذه الزيادة التى ذكر سفيان أنها فى حديث غير عمر ، وقد
 أخرجه ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة فى حديث
 عمرو ، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه
 قال : فأتى على عين فى البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح
 الحوت إليه : وقد أنكر الداودى فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لأرى
 هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى وقوله قطر عليه الماء
 من القطر : وهو بالفارسية جسيدين وجكانيدان لازم ومتعد (مسجى) اسم
 مفعول من التسجية أى مغطى (فسلم عليه موسى) وفى رواية لمسلم : فقال السلام
 عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أنى بأرضك السلام)

يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . فقال موسى : هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ نَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ؟ قال : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قال له الْخَضِيرُ : فَإِنْ أَتْبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قال : نَعَمْ . فَاذْهَبْ الْخَضِيرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمَا هُمُ أَنْ يَحْمِلُوهَا ، فَمَرَفُوا الْخَضِيرَ ، فَحَمَلُوهَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمِدَ الْخَضِيرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاجِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِنَفْسٍ قِي أَهْلِهَا لَقَدْ جِئْتَ

قال الحافظ : هي بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد ، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) في رواية البخاري : من أنت ؟ قال : أنا موسى (إنك على علم من الله عليك الله لا أعلمه) أى لأعلم جميعه (وأنا على علم من الله علمه لا أعلمه) أى لأعلم جميعه . وتقدير ذلك متين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمسكف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتیه بطريق الوحي (رشدًا) صفة لمخدوف ، أى علماً رشدًا أى ذا رشد ، وهو من قبيل رجل عدل (إنك لن تستطيع معي صبرًا) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصيته ، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة ، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به (وكيف نصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم .

قلت : إني لا أصبر وأنا صابر قال : كيف نصبر (على ما لم تحط به خبرًا) أى علماً (فاذْهَبْ الْخَضِيرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ) لم يذكر فتي موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأسالة (فكَلَّمَا هُمُ) أى أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون

شَيْئًا أَمْرًا . قال : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قال : لَا تَوَاخِذْنِي
بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّيِّئَةِ ، فَبَيَّنَمَا
هُمَا بِمَشْيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْفُلَّكَانِ فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ
فَأَقْلَمَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فقال له مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ
لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قال : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا .
قال : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قال : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا نَصَاحَتِي
قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لَدُنِّي عُذْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا
أَهْلُهَا فَأَتَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ - يَقُولُ

الوارد وهو الاجرة (فزعه) أى فله (أمرأ) أى منكراً . قاله مجاهد : أو
عظيماً ، قاله قتادة : (لا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أى
بالذى نسيت والعايد محذوف أى نسيت ، ويجوز أن تكون مصدرية أى بنسياني ،
ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء ، أى بشيء نسيت (لا ترهقني) أى لا تسكلني
(عمرأ) أى مشقة في صحبتي إياك ، أى عاملني فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر
برأسه فاقلمه) وفي رواية للبخاري : فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه
بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقلع رأسه (أقتلت نفساً ذكية) أى طاهرة
من الذنوب (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها (نكراً) أى منكراً وعن
قتادة وابن كيسان : النكر أشد وأعظم من الأمر (وهذه أشد من الأولى) أى
أوكد من الأولى حيث زاد كلمة لك (فلا نصاحتي) أى فارقتني (قد بلغت من لدني
عذراً) أى بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقني (حتى إذا أتيا أهل قرية)
قيل الآية ، وقيل أنطاكية ، وقيل : ازريجان ، وقيل غير ذلك . وذكر الحافظ
في الفتح أقوالاً عديدة ثم قال : هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد
بمجمع البحرين ، وشدة المبالغة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك (أن
يضيفوها) أى ينزلوها بمنزلة الأضياف (فيها) أى في القرية (يريد أن ينقض)
(٣٨ - تحفة الأحوذى - ٨)

مَائِلٌ - فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ
فَلَمْ يُصَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا
فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِمْ صَبْرًا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ
صَبْرًا حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا . قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى
حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ تَقَرَّى فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ
مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

هذا من المجاز ، لأن الجدار لا يكون له حقيقة لإرادة ، أى قرب ودنى من الانقضاء
وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر
معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقص من بعض الرواة (فقال
الخصر بيده هكذا) أى أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا
في كلام العرب كثير (قوم) أى هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً)
أى أجرة وجعلاً (قال) أى الخضر لموسى (هذا فراق) أى وقت فراق (بيني
وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو (سأنبئك)
قبل فراق (يرحم الله موسى) لإخباره ولكن المراد منه الإنشاء لأنه دعاء له بالرحمة
(الأولى) صفة موصوفة محذوف أى المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند
البخارى في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال العيني
قوله : نسياناً حيث قال : لا تأخذني بما نسيت ؟ وشرطاً حيث قال : إن سألتك
عن شيء بعد ما ، وعمداً حيث قال : لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء
عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أى على
طرفها (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهره لأن علم الله
لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على

- وَكَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن سميد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الآخذ لأعلى المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التمييز لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبع بعض والمعلوم هو الذي يتبع بعض . وقال الإسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بين فلول من قراع الكتائب أي ليس فيهم عيب .

وحاصله : أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة ، وقيل إلا بمعنى ولا ، أي ولا كنفرة هذا العصفور . وقد وقع في رواية ابن جريج باللفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا . فقال : ما على وعليك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر ، وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا ، كذا في الفتح (يقرأ وكان أمامهم) والقراءة المشهورة : وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة ، وكذا كان يقرأ أبي . ففي رواية النسائي : وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ، وفي رواية إبراهيم بن يسار عن صفيان ، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صالحة غصباً (وكان يقرأ) أي ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة : وأما الغلام فكان أبراه مؤمنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة ،

قال أبو مزاحم السمرقندي ، قال علي بن المديني : حَجَبْتُ حَجَّةً
وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ
قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَبَرَ .

٥١٥٨ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ
ابْنُ قُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْفُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِيعَ يَوْمٍ طَبِيعَ كَافِرٍ » .

ومسلم في أحاديث الأنبياء ، والنسائي (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع
بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر ، مقبول من الثانية عشرة (وليست
لي همة) بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوى (إلا
أن أسمع من سفیان يذكر في هذا الحديث الخبر) أى لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى
سمعت) أى سفیان (يقول حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا) أى
هذا الحديث (من سفیان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أى لم يذكر سفیان لفظ :
حدثنا أو أخبرنا ، بل ذكر لفظ عن أو قال أو نحوهما ، وإنما لم يفتح ابن المديني :
على ما سمع هذا الحديث من سفیان بغير لفظ ، الخبر لأنه كان بدلس ، وإن كان
تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين .

قوله : (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشيباني بكسر المعجمة ثم موحدة
خفيفة ، نزل الكوفة صدوق ، يتشيع من السابعة .

قوله : (طبع يوم طبع كافر) أى خلق يوم خلق كافر ، يعنى خلق على أنه
يختار الكفر ، فلا ينافي خبر : كل مولود يولد على الفطرة ، إذ المراد بالفطرة استعداد
قبول الإسلام ، وهو لا ينافي كونه شقياً في جبلته .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٥٩ - حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرًا » . هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٦٠ - حدثنا محمد بن بشار وغير واحد - الممنوع واحد - واللفظ لمحمد بن بشار ، قالوا أخبرنا هشام بن عبد الملك ، أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في تفسيره .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) هو الباقى (إنما سمى الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية وإثبات الألف واللام فيه وبجذفهما ، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه الفروة : الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض وقال الحربى : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطاين ومن تبعه (فاهتزت) أى تحركت الفروة (خضراً) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أى نباتاً أخضر ناعماً ، وهو إما تمييز أو حال . وفي رواية البخارى خضراء على زنة حمراء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله : (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن وأبي هريرة ، والظاهر أن يكون عن قتادة

فِي السَّدِّ قَالَ : « يَحْفَرُونَهُ كُلُّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَبْخَرُ قُوَّتُهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا . قَالَ : فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَمَلٍ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَنَّهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاسْتَشْنَى . قَالَ : فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ قَسْوَةً وَعُلُوًّا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفَقًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيُهْلِكُونَ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه ، وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن ابن ماجه . قوله : (في السد) أى الذى بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع ليا جوج وما جوج والمنسوب للسد (قال الذى عليهم) أى الذى هو أمير عليهم (فيعيده) أى السد المخروق (كأمل ما كان) وفى بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفى رواية ابن ماجه : حتى إذا بلغت مدتهم ، أى المدة التى قدرت لهم (واستشنى) أى قال : لإنشاء الله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيستقون المياه) وفى رواية ابن ماجه فينشفون الماء . وفى حديث أبي سعيد عند أحمد : ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفى رواية ابن ماجه : ويتحصن الناس منهم فى حصونهم ، وفى حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدائنهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أى فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وغلونا من فى السماء) أى غلبناهم (قسوة وعلوا) أى يقولون هذا القول غلظة وفظاظة وتكبرا (فيبعث الله عليهم نفقا) بفتح النون والغين المعجمة : دود يكون فى أنوف الإبل والغنم جمع نفقة (فى أقفانهم) جمع قفا ، وهو وراء العنق ، وفى حديث الثواس بن سمعان : فى رقابهم (فيهلكون) وفى حديث أبي سعيد عند

إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ .

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا .

٥١٦١ - حدثنا محمد بن بشار وغير واحد ، قالوا أخبرنا محمد بن

بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر ، قال أخبرني أبي عن ابن ميناء عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من الصحابة - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ أَحَدًا ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ » .

ابن ماجه : فيموتون موت الجراد ، وفي حديث النواس بن سميان عند مسلم : فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة (إن دواب الارض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبطر) من البطر محركه الفشاط والاشتر (وتشكر) يقال شكرت الناقة : امتلاضرعها لبناً والدابة سمعت ، وهذه الافعال الثلاثة من باب سمع يسمع . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ثقة ، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه زياد ، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في تهذيب التهذيب : أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي ، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ . روى عنه زياد بن ميناء ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق .

قوله : (ليوم القيامة) أي ليجزيهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي في وقوع ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك : أي أحداً غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يزعم أنهم شركاء ، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أي عما يشركون به بما بينه وبين غيره في قصد العمل . والمعنى ما يقبل

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر .

٥١٦٢ — حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري وغير واحد ،

قالوا أخبرنا صفوان بن صالح ، أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن مكحول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وكان تحته كنز لهما) قال : ذهب وفضة .

٥١٦٣ — حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا صفوان بن صالح ،

أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول بهذا الإسناد نحوه .

إلا ما كان خالصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته ، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول . وهذا الحديث أورده الترمذي هنا في تفسير قوله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي .

قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الرسمى أبو الفضل ، ويقال له الراسي ، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) النقي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة ، وكان يدلّس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق ، ضعيف ، من التاسعة .

قوله : (وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة ، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد : كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . وقال العوفي عن ابن عباس : كان تحته كنز علم ، كذا قال سعيد بن جبير ، وقال مجاهد : مخف فيها علم .

قلت : لا شك أن قول عكرمة وقتادة هو الظاهر ، ويؤيده حديث أبي الدرداء

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٦٤ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا

أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ
الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ ،
فَقَالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَ مُوسَىهذا ، وفي سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف ، أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه
والطبراني والحاكم ومصححه .

(ومن سورة مريم)

مسكية أو إلا مجدها فندية أو إلا (خلف من بعدهم خلف) آيتين فدينتان
وهي ثمان أو تسع وتسعون آية .قوله : (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن
عبد الرحمن .قوله : (إلى نجران) قال في النهاية : هو موضع معروف بين الحجاز والشام
واليمن انتهى . وقال في القاموس : نجران موضع باليمن ، فتح سنة عشر ، سمى
بنجران بن زيدان بن سبا ، وموضع بالبحرين ، موضع بحوران قرب دمشق ،
وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أي أهل نجران (ألسنم تقرأون)
أي في القرآن في سورة مريم (ياأخت هرون) وبعده ما كان أبوك أمراً سوء
وما كانت أمك نبياً . قال ابن كثير : أي ياشيخة هارون في العبادة أنت من بيت
طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال علي
ابن أبي طلحة والسدي قيل لما أخت هارون أي أختي موسى وكانت من نسله ، كما
يقال للتميمي ياأختهم ، والبصري ياأخت مضر ، وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان
فيهم اسمه هارون فكانت تتأسي به في الزهادة والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى

وَعِيسَى مَا كَانَ ؟ فَلَمْ أَذْرِ مَا أَجِيبُهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ
قَبْلَهُمْ . »

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس .

٥١٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو

المغيرة ، عن الأعشى . عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ

وعيسى ما كان) أى من طول الزمان ما لا يمكن أن تكون مريم عليها السلام
أختاً لهارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد
اللام حرف التحضيض أى هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين
قبلهم) يعنى أن هارون المذكور فى قوله تعالى (يا أخت هارون) ليس هو هارون
النبي أخا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى
بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم . قال ابن
جرير : اختار أهل التأويل فى السبب الذى قيل لها يا أخت هارون ، ومن كان هارون
هذا الذى ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ، فقال بعضهم : قيل
لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون
هارون وليس بهارون أخى موسى . ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال ، وقال
بعضهم عنى به هارول أخو موسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده ،
يقال للتسمية بأختائهم ، والمضرى بأخا مضر . ثم ذكر من قال بهذا القول ، ثم
قال وقال آخرون : بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً معان الفسق ففسدوها إليه ثم
قال : والصواب من القول فى ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يعنى حديث المغيرة بن شعبه هذا) ولأنها نسبت إلى رجل من قومها
انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) ، قال : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَبُونَ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَبُونَ ، فَيَقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيَضْجَعُ فَيُذْجَعُ ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٦٦ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا الحسين بن محمد ، أخبرنا شيبان عن قتادة في قوله : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا) قال : حدثنا أنس بن

قوله : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) يعني خوف يا محمد الخلاق يوم الحسرة ، سمي بذلك لأن المسمى يتحسر هلا أحسن العمل ، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل النار (حتى يوقف على السور) أي سور الأعراف (فيشربون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الأشرياب ، أي يدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أي الخلود (فرحاً) حركة أي سروراً (فيها) أي في النار (ترحاً) بفتحيتين ضد الفرح أي همأ وحزنأ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام النخعي (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النخعي .

قوله (ورفعناه) أي إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة ، ولا شك في كونها مكاناً عليماً . واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ، وهذا الاستشكل ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد . وأجاب بعضهم بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره .

مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّا عُرْجُ بْنُ رَافِعٍ إِذْ رِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَمْعَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ .

٥١٦٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُجْمِدٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح . قال الحافظ : وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية (لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى إدريس في السماء الرابعة وهو الصحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور .

قوله : (وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صمصة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندي مختصر من ذلك) أي حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس عن مالك ابن صمصة الطويل .

قوله : (أخبرنا عمر بن ذر) الهمداني المروزي (عن أبيه) هو ذر بن عبد الله المروزي الهمداني .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحَبْرَتَيْلُ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا
تَزُورُنَا ؟ قَالَ : فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ
أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥١٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنِ الشَّاذِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ مَرْثَةَ النَّهْمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : (وَإِنْ
مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ، فَخَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ

قوله : (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا) أَيْ نَحْنُ نَنْتَزِلُ عَلَيْكَ (وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ
رَبِّكَ) أَيْ قَالَ ، اللَّهُ سَبْحَانَهُ ، قُلْ يَا جَبْرِيلُ : مَا نَنْتَزِلُ وَقْتًا غَيْبٍ وَقْتُ ، إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ عَلَى مَا نَقْضِيهِ حِكْمَتَهُ (لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا) أَيْ أَمَامَنَا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ
(وَمَا خَلْفَنَا) مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَتَمَامُ الْآيَةِ : وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، أَيْ مَا يَكُونُ مِنْ
هَذَا الْوَقْتِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . أَيْ لَهُ عِلْمُ ذَلِكَ جَمِيعِهِ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِنَسِيٍّ : أَيْ
نَاسِيًا ، يَعْنِي تَارِكًا لَكَ بِتَأْخِيرِ الْوَحْيِ عَنْكَ كَذَا فِي الْجَلَايِنِ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قيل المراد بما بين أيدينا : أمر الدنيا
وما خلفنا : أمر الآخرة ، وما بين ذلك : ما بين النفتين ، هذا قول أبي العالمة
وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وقتادة في رواية عنهما ، والبدوي والربيع بن
أنس ، وقيل ما بين أيدينا : ما يستقبل من أمر الآخرة ، وما خلفنا : أي ما مضى
من الدنيا ، وما بين ذلك : أي ما بين الدنيا والآخرة ، يروي نحوه عن ابن عباس
وسعيد بن جبيرة والفضالة وقتادة وابن جريج والثوري ، واختاره ابن جرير
أيضاً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي
في التفسير .

قوله : (عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

قال الحافظ في الفتح : اختلف السلف في المراد بالورود في الآية ، ففيل هو الدخول ، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً . وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي : سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، وقيل المراد بالورود الممر عليها . رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد : يستوون كلهم على منها ، ثم ينادى مناد أمسك أصحابك ودع أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصح ماورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلام درجة من يمر كلح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديدية النار ؛ أليس يقول الله : ثم تنجي الذين اتقوا الآية . وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ، ومن قال معنى الورود الدنو منها ، ومن قال معناه الإشراف عليها ، ومن قال معنى ورودها : ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحى . على أن هذا الأخير ليس ببعيد ، ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور ، يقال وردت ماء كذا ، أى حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها .

قال التوربشتي : الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره ، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أى ينصرفون عنها ، فإن الصدر إذا عدى بمن اقتضى الانصراف ، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة ، إذ

بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ كَلْبَعُ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ،
ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجْلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ .

هذا حديث حسن رواه شُعْبَةُ عن الشَّدِيِّ ولم يرفعه .

٥١٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عن الشَّدِيِّ عن مَرْثَةَ قال عن عَبْدِ اللَّهِ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ،
قال : يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها ، فوضع الصدر موضع النجاة للناسبة
التي بين الصدور والورود .

قال الطيبي : ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى « ثم تنجي الذين اتقوا »
في أنها لا تراخي في الرتبة لا الزمان ، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار
وبين نجاة المتقين منها ، فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها ، على أن المراد بالصدور
الانصراف انتهى .

قال القاري : الحاصل أن الخلق بعد شروعيهم في الورود يتخلصون من خوف
النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهبها ودخانها وتعلق شوكتها وأمثالها على مراتب
شقي في سرعة المجاوزة وإبطائها (بأعمالهم) أي بحسب مراتب أعمالهم الصالحة
(فأولهم) أي أسبقهم (كلبع البرق) أي كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أي
جريه ، وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله)
أي على راحلته وعداء بني لتمكته من السير . كذا قاله الطيبي ، وقيل أراد الراكب
في منزله ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أي
عدوه (ثم كمشيه) أي كشى الرجل على هيئته .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم ومحمد ، والبيهقي
والدارمي وابن أبي حاتم .

٥١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
الشَّاذِلِيِّ بِمِثْلِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ : إِنْ لِسَرَّائِيلَ حَدَّثَنِي عَنْ
الشَّاذِلِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ
سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّاذِلِيِّ مَرْفُوعاً ، وَاسْكِنِي أَدْعُهُ عَمْدًا .

٥١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِئِيلُ : إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَحْبِبْهُ .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي .

قوله : (وليكني أدعه عمداً) أى تركه ، يعنى ترك روايته عنه مرفوعاً ولم
يذكر وجه الترك فليتنامل .

(تنبيه) ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً ، أحدها :
أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علوا الخلاص منه . وثانيها : أن فيه مزيدهم على
أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخاضون منها وهم باقون فيها . وثالثها : أنهم إذا
شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاذم بنعيم الجنة ،
ولا نقول صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أدباً معهم ، ولكن نقول : إن الخلق
جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب . فالعصاة يدخلونها بجرائمهم ، والأولياء
والسعداء يدخلونها لشفاعتهم ، فبين الداخلين بون .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي .

قوله : (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المفعولية (إني قد
أحببت فلاناً فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ، أمر من الإحباب ، أى أحبه
أنت أيضاً .

قال النووي : قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هي لإرادته الخير له وهدايته
وإنعامه عليه ورحمته وبفضله وإرادة عقابه أو شقاوته ، ونحوه ، وحب جبرئيل

قال : فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ : إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا .

والملائكة يحتمل وجهين . أحدهما : استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم ، والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبباً له انتهى .

وقال الحافظ : وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى ، فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل إن عبدى فلاناً يلتمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي غلبت عليه . الحديث ، أخرجه أحمد والطبراني ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ، ففيه : ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . الحديث انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فينادى) أى جبريل (في السماء) وفي حديث ثوبان : أهل السماوات السبع ، وفي رواية للشيخين : فينادى جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين ثم يوضع له القبول في الأرض .

قال النووي : أى الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قول الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) . قال ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى أنه يفرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، وهى الأعمال التى ترضى الله لتتابعها الشريعة المحمدية يفرس لهم قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا يحيد عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٥١٧٢ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق قال : سمعت خباب بن الارت يقول : « جئت العاص ابن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده . فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : لا حتى تموت ثم تبعث . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ فقلت : نعم . فقال : إن لي هناك مالا وولداً فأقضيك ، فزكت : (أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولداً) الآية . »

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح قوله : (جئت العاص) بفتح الصاد وكسرهما أجوفاً وناقصاً قاله الكرماني (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور : وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام (أتقاضاه حقاً لي عنده) .

وفي رواية للبخاري قال : كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه وفي رواية لأحمد : فاجتمعت لي عند العاص بن وائل درهم (فقلت لا) أي لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومة أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال لا أكفر أبداً ، والنسبة في تمييزه بالبعث تمييز العاص بأنه لا يؤمن به (أفرايت) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا رأيت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال : أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر ، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر ، أي أنظرت فرأيت (الذي كفر) يعني العاص بن وائل (بآياتنا) أي بالقرآن (وقال لاوتين) أي لأعطين (مالا وولداً) يعني في الجنة بعد البعث وبعده (أطلع الغيب) أي أعلمه ، وأن يؤتي ما قاله ، واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل لحذفت أم اتخذ عند الرحمن عهداً ، بأن يؤتي ما قاله (كلا) أي لا يؤتي ذلك (سنكتب) نأمر بكتاب ما يقول ونمد له من العذاب مداً ، أي نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره .

٥١٧٣ — حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش نحوه .
هذا حديث حسن صحيح .

وَمِنْ سُورَةِ طه

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٧٤ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا القضر بن شميل ، أخبرنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير أسرى ليلة حتى أدركه الكرى أناخ فعرس ثم قال : يا بلال ! اكلا لنا الليلة . قال : فصلي بلال ، ثم تسأله إلى راحلته مستقيل الفجر ، فمليته عيناه فنام »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنفائي .

ومن سورة طه

مكية وهي مائة وخمس وثلاثون أو أربعون أو ثلثان آية .

قوله : (لما قتل) أى رجع من القبول (من خير) أى من غزوة خير كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام بها صرعا بضع عشرة ليلة عشرة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أى سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتحين ، هو التماس . وقيل النوم (أناخ) يقال أنخت الجمل فاستناخ ، أى أبركته فبرك (فعرس) من التمريس : أى نزل آخر الليل للاستراحة . قال النووي : التمريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا ، قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفي الحديث : معرسون في نحر الظهيرة (أكلا) بهمز آخره : أى أرقب واحفظ واحرس ، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا) (الليلة أى آخرها لإدراك الصبح) (فصلي بلال) وفي رواية مسلم : فصلي بلال

فَلَمْ يَسْتَفِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ أَوَّلُهُمْ اِسْتِغَاظًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فقال : أَيْ بِلَالٍ ، فقال بِلَالٌ : يَا أَبَى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
 أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ
 فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي أَوْقَتٍ فِي تَمَكُّثٍ ، ثُمَّ قَالَ :
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي .

ما قدر له (ثم تساند إلى راحلته) أى استند إليها (مستقبل الفجر) أى ليرقبه
 حتى يوقفهم عقب طلوعه (فغلبته عيناه) قال الطلبي : هذا عبارة عن النوم ، كان
 عينيه غالبتاه فغلبته على النوم انتهى .

وحاصله : أنه نام من غير اختيار (فقال أى بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ،
 أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة ؟ (فقال بلال) أى معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ
 بنفسك) يعنى غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتادوا) أمر من الاقتياد ، يقال : قاد البعير واقتاده : إذا
 جرحه أى سوقوا وراحلكم من هذا الموضع . وفى رواية لمسلم : فقال النبى صلى
 الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرة نافية الشيطان .
 (ثم أناخ) أى بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفى رواية مسلم : ثم توضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة (ثم صلى) أى بهم الصبح (مثل
 صلته فى الوقت فى تمكث) أى غير مستعجل (ثم قال) أى قرأ (أقم الصلاة
 لذكرى) أى لتذكرنى فيها ، وقيل لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيرى ، وقيل
 الإخلاص ذكرى وطلب وجهى ولا ترائى فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر ، وقيل
 معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها ، كذا فى الخازن .

قلت : يؤيد المعنى الأخير حديث أبى هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس
 ابن مالك مرفوعاً : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها
 فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . رواه أحمد ومسلم .

هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٍ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّاطِ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ،
مع قوله صلى الله عليه وسلم : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

الجواب من وجهين : أحدهما وأشهرهما ، أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث واللام ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره
عما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان .
والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ،
والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح
المعتمد هو الأول .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة . وصالح بن أبي الأخضر يضعف
في الحديث) واسكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس ، ففي صحيح مسلم : حدثني حرمة
ابن يحيى التميمي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
غزوة خيبر . الحديث . وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود . وصالح بن أبي
الأخضر هذا هو اليامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به
من السابعة .

بسم بحمد الله - الجزء الثامن
ويليه
الجزء التاسع
وأوله
ومن سورة الأنبياء

فهرس الجزء الثامن من كتاب تحفة الأحوذى

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ما جاء فى توقيت تقليم الاذفار وأخذ الشارب	٢٨	باب ما جاء فى مرجبا	٣
باب ما جاء فى قص الشارب	٤١	د ما جاء فى تشميت العاطس	٥
باب ما جاء فى الاخذ من اللحية	٤٤	د ما يقول العاطس إذا عطس	٩
باب ما جاء فى إعفاء اللحية	٤٦	د ما جاء كيف يشمت العاطس	١٨
باب ما جاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً	٤٩	د د فى إيجاب التشميت بحمد العاطس	١٥
باب ما جاء فى كراهية ذلك	٥٠	د ما جاء كم يشمت العاطس	١٩
باب ما جاء فى كراهية الاضطجاع على البطن	٥١	د ما جاء فى خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس	١٩
باب ما جاء فى حفظ العورة	٥٢	باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التشاوب	٢٠
باب ما جاء فى الاتسكاه	٥٤	باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة من الشيطان	٢٣
باب	٥٥	باب ما جاء فى كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	٢٤
باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته	٥٦	باب ما جاء فى إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به	٢٦
باب ما جاء فى الرخصة فى اتخاذ الانماط	٥٧	باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما	٢٨
باب ما جاء فى ركوب ثلاثة على دابة	٥٨	باب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة	٢٨
باب ما جاء فى نظرة الفجاءة	٦٠	باب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل	٢٩
باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال	٦١	باب ما جاء فى تقليم الاظفار	٣٣
باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن	٦٣		
باب ما جاء فى تحذير فتنة النساء	٦٤		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٥	باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة	٩٧	باب ما جاء في التوب الاحود
٦٧	باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	٩٨	باب ما جاء في التوب الاصفر
٦٩	باب ما جاء في المشبهات بالرجال من النساء	٩٩	باب ما جاء في كراهية التزعر
٧٠	باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة	١٠٣	والخلق للرجال
٧١	باب ما جاء في طيب الرجال والنساء	١٠٤	باب ما جاء في كراهية الحرير
٧٣	باب ما جاء في كراهية رد الطيب	١٠٧	والديباغ
٧٦	باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة والمرأة	١٠٨	باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
٧٧	باب ما جاء في حفظ العورة	١٠٨	باب ما جاء في الخف الاسود
٨٧	باب ما جاء أن الفخذ عورة	١٠٨	باب ما جاء في النهي عن تنف الشيب
٨٢	باب ما جاء في النظافة	١٠٨	باب ما جاء أن المستشار مؤمن
٨٤	باب ما جاء الاستنار عند الجماع	١١٠	باب ما جاء في الشؤم
٨٥	باب ما جاء في دخول الحمام	١١٥	باب ما جاء : لا يتناجى اثنان دون الثالث
٨٨	باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب	١١٦	باب ما جاء في العدة
٩١	باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجال	١١٨	باب ما جاء في فداك أبي وأمي
٩٤	باب ما جاء في لبس البياض	١٢٠	باب ما جاء في يابني
٩٥	باب ما جاء في الرخصة في لبس الحجر للرجال	١٢١	باب ما جاء في تعجيل اسم المولود
٩٦	باب ما جاء في التوب الاخضر	١٢٢	باب ما يستحب من الاسماء
		١٢٣	باب ما جاء ما يكره من الاسماء
		١٢٧	باب ما جاء في تغيير الاسماء
		١٢٨	باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم
		١٣٠	باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٣٥	باب ما جاء أن من الشعر حكمة	١٨٠	باب ما جاء في سورة البقرة
١٣٧	د د في إنشاء الشعر		وآية الكرسي
١٤٣	د د لأن يمتلى جوف أحدكم	١٨٨	باب ما جاء في آخر سورة البقرة
	قيحاً غير له من أن يمتلى شعراً	١٩١	د ما جاء في آل عمران
١٤٥	باب ما جاء في الفصاحة والبيان	١٩٣	د ما جاء في سورة الكهف
١٤٦	د	١٩٦	د ما جاء في يس
١٤٧	د	١٩٨	د ما جاء في حم الدخان
١٤٩	د	١٩٩	د ما جاء في سورة الملك
١٥٠	د	٢٠٣	د ما جاء في إذا زلزلت
	(أبواب الامثال عن رسول الله	٢٠٥	د ما جاء في سورة الإخلاص
	صلى الله عليه وسلم)		وإذا زلزلت
١٥٢	باب ما جاء في مثل الله عز وجل	٢٠٦	باب ما جاء في سورة الإخلاص
	لعباده	٢١٤	د ما جاء في المعوذتين
١٥٨	باب ما جاء مثل النبي والأنبياء	٢١٥	د د قارى القرآن
	صلى الله عليه وعليهم أجمعين	٢١٨	د د فضل
	وسلم	٢٢٢	د د تعلم
١٦٠	باب ما جاء مثل الصلاة والصيام	٢٢٩	د د من قرأ حرفاً من
	والصدقة		القرآن ماله من الأجر
١٦٤	باب ما جاء مثل المؤمن القارى	٢٢٩	باب
	للقرآن وغير القارى	٢٣١	باب
١٦٨	باب ما جاء مثل الصلوات الخمس	٢٣٣	باب
١٧٠	د	٢٣٤	باب
١٧٢	د ما جاء مثل ابن آدم	٢٣٨	باب
	وأجله وأمله	٢٣٩	باب
	(أبواب فضائل القرآن عن رسول	٢٤٠	باب ما جاء كيف كانت قراءة
	الله صلى الله عليه وسلم)		النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٨	باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب	٢٤٤	باب

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
ومن سورة الأنعام	٤٢٧	(أبواب القراءات عن رسول	٢٤٦
د الاعراف	٤٥١	الله صلى الله عليه وسلم)	
د الأنفال	٤٦٦	باب ما جاء أن القرآن أنزل	٢٦٣
د التوبة	٤٧٧	على سبعة أحرف	
د يونس	٥٢٢	باب	٢٦٧
د هود	٥٢٨	باب	٢٧٠
د يوسف	٥٤٠	(أبواب تفسير القرآن عن رسول	
د الزعد	٥٤٢	الله صلى الله عليه وسلم)	
د إبراهيم	٥٤٥	باب ما جاء في الذي يفسر	٢٧٧
د الحجر	٥٥٠	القرآن برأيه	
د النحل	٥٥٨	ومن سورة فائحة الكتاب	٢٨٣
د بني إسرائيل	٥٦١	ومن سورة البقرة	٢٩٠
د الكهف	٥٨٨	ومن سورة آل عمران	٣٤٠
د مريم	٦٠١	د سورة الفساء	٣٦٨
د طه	٦١١	د سورة المائدة	٤٠٧

تم الفهرس